ظاهرة التوسع في التحريم

الشيخ صالح الفوزان نموذجًا



الحسن محمد خير محمد

تقريظ وتقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين. اللهم إنا نعوذ بك من الاغترار بالمادح، ومداهنة القادح، ومن خطو الخطوات إلى سَقْطِ الخطيئات، وسوق الكلمات إلى سوق الشبهات.

وبعد؛ فإن أجلَّ ما يقوم به الإنسان في هذه الدار هو طلب العلم ونشره، ولا شك أن النقد البنّاء الهادف إلى التقويم والتعديل ووضع الأمور في نصابها، والاستدراكات العلمية، مما يكمل المؤلفات وينقح العلوم، وهو ذو فائدة عظيمة للمتلقي؛ إذ لا مُقدَّم بين يدي الله ورسوله ﷺ، ولا يوجد أحد يُسمى خاتم العلماء؛ فكلٌ يؤخذ من قوله ويُرد عليه إلا صاحب القبر -ﷺ-.

ثم إننا -بعد أن تناولنا بعض المسائل المأخوذة على الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في وسائل التواصل- رأينا الناس قد هاجوا وماجوا؛ فمنهم الناصح ومنهم القادح، واستفزَّ بعضُ الشباب المغترِّ فئاماً من الناس بصوته ورجله، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وبينما نحن في هذه الجلبة، إذ راسلني الصديق الصدوق، والخلُّ الوفي، الحسن مُحَمَّد خير مُحَمَّد، بكتابه الجديد: (ظاهرة التوسع في التحريم: الشيخ صالح الفوزان نموذجاً)، وطلب مني تقريظ الكتاب ومراجعته وتقديمَه، وهذا من حسن ظنه، جزاه الله خيراً.

فطالعت الكتاب فوجدته فريداً في بابه، كَتَبَهُ بأسلوب يكسر حدة التعصب وتقديس العلماء إلى حد "العصمة العملية"؛ فإن خصومنا لم يقولوا بعصمة الشيخ، لكنهم يشنعون على كل من يقول "أخطأ الشيخ"، وكأن كلامه قرآن أو سُنة! يقرون بأنه غير معصوم، لكنهم لا يقبلون غير قوله، فكل نقد له عَدُّوه قَدحاً.

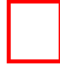
فلما تأملت الكتاب، ألفيته جيداً في بابه، رشيق العبارة، قريب المأخذ، ليس فيه الحدة المنفِّرة، ولا المداهنة التي تدفن الحقيقة. فجزاه الله خيراً، وما قام به الحسن فهو عملٌ حَسَنٌ، وليس بِدْعاً من التأليف؛ فقد صنَّف الشافعي كتاب اختلاف مالك وضمنه كتاب الأم، فناقش فيه آراء شيخه إمام دار الهجرة، فاستحسنه العلماء؛ لأنه يُعدُّ لبنةً لبناء الفقه المقارن، بينما غضب تلاميذ مالك لأنهم رأوا في ذلك تنقصاً وقَدحاً في مالك، وحاشا لله من ذلك! ولكن هو حال المتعصبين قديماً وحديثاً، ولكلٍ سَلَفُه فيما فعل.

ولما طالعت الكتاب، وددتُ لو ضَمَّنَ المؤلفُ هذا الكتابَ الأحاديثَ الضعيفة والموضوعة والمُنكَرَة التي وردت في كتاب الملخص الفقهي؛ فقد بنى عليها المؤلف أحكاماً عدة ورجح بها في مسائل خلافية. وهي -وإن كان العهد قد طال- فإني قد راجعتها قبل ثلاثة عشر عاماً، ووجدتها ما بين التسعين والمئة، وغالب الظن أنها 97 حديثاً. ومن غريب الموافقات أن عدد تلك الأحاديث يُقارب عدد صفحات الكتاب، فسبحان الله!

عسى ولعل أن يتناولها المؤلف في طبعة لاحقة. وحفظ الله الشيخ الفوزان، ووفقه، وسدده.

والله الموفق.

مُحَمَّد زين الرباطابي



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله.

وبعد .

دلت نصوص الشريعة الإسلامية على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صحيح ينقل الأمر من الإباحة إلى التحريم .وما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فالتيسير ورفع الحرج من أبرز معالم الدين .

توسع بعض أهل العلم في باب التحريم والتشدد ، ما أدى إلى تحريم كثير من المباحات دون الاستناد إلى أدلة قوية ، وينبغي أن يعلم أن تحريم الحلال لا يقل خطورة عن تحليل الحرام، والشيطان لا يدخل للمتدين من جهة تحليل الحرام ، فلم نسمع بمن أباح الزنا أو الخمر وغيرها من المحرمات، لكن نجد كثيرا من أهل العلم يتساهل في التحريم.

قمت بالتركيز على فتاوى الشيخ صالح الفوزان، باعتباره نموذجاً بارزاً ومؤثراً للمدرسة التي تميل إلى التشدد وإطلاق أحكام التحريم، خاصة وأن فتاواه تحظى بانتشار واسع. ومع تقديرنا لمكانته العلمية، إلا أننا نلحظ غلواً في التعامل مع آرائه، حيث يتم التعامل مع اجتهاداته البشرية وكأنها مسلمات لا تقبل المراجعة. إن هدف هذا البحث ليس الانتقاص من قدر العلماء، بل إعادة إحياء المنهج النقدي العلمي الذي سار عليه جهابذة الأمة، عبر عرض هذه الفتاوى على ميزان الأصول الشرعية ومقارنتها بأقوال المتقدمين، مع التأكيد على أن نقد الرأي لا يعني بالضرورة الطعن في القائل.



الشيخ الفوزان بين التقدير والتقديس

نشهد في زماننا خلطاً كبيراً بين تقدير العالم وتقديسه؛ الأمر الذي أسبغ علي فتاواه حصانةً وعصمةً جعلت من نقد آرائه واختياراته الفقهية تهمةً جاهزة بالخروج عن الدين والطعن في الشريعة.

ترجمة الشيخ صالح الفوزان:

وُلد الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عام 1354 هـ (1935 م) في بلدة الشماسية بمنطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية. نشأ في أسرة محلية وتلقى تعليم القرآن ومبادئ القراءة والكتابة في كتّاب بلدته، ثم التحق بالتعليم النظامي وتدرج فيه حتى انتقل إلى الرياض، حيث أكمل دراسته الجامعية والعليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ونال منها شهادتي الماجستير والدكتوراه في تخصص الفقه.

بدأ مسيرته المهنية مدرساً في المعاهد العلمية والكليات الشرعية، وتولى مناصب أكاديمية بارزة من بينها إدارة المعهد العالي للقضاء. ونظراً لمكانته العلمية الراسخة، عُيّن عضواً في أعلى المؤسسات الدينية الرسمية في المملكة، ومن أبرزها هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بالإضافة إلى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

يُعد الشيخ الفوزان من أبرز الشخصيات الفقهية المعاصرة وأكثرها غزارة في الإنتاج العلمي؛ حيث ترك إرثاً ضخماً من المؤلفات والشروحات المطبوعة في العقيدة والفقه، مثل «الملخص الفقهي» و«كتاب التوحيد». وإلى جانب تدريسه المستمر في المساجد وإشرافه على الرسائل الجامعية، تميز بحضوره الدائم في وسائل الإعلام الدينية من خلال إجاباته على أسئلة المستفتين في برنامج «نور على الدرب» الإذاعي، مما جعل لآرائه وتطبيقاته الفقهية تأثيراً واسعاً في العالم الإسلامي.

مكانة الشيخ صالح الفوزان في علم الحديث:

يُظهر المنهج الحديثي للشيخ صالح الفوزان ميلاً شديداً نحو حماية المتون التراثية المعتمدة في البيئة النجدية، حتى لو أدى ذلك إلى غلق باب النقد العلمي والعلل؛ ومثال ذلك ما سُئل عنه في أحد دروسه فقيل له) :يحفظ علينا بعض الطلاب كتاب التوحيد، وبالنسبة للأحاديث الضعيفة والآثار، هل

يكلفون بحفظها مثل ما جاء في باب "فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خفيفا" وفيه الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما؟.).

فكان جواب الشيخ مبنياً على نبرة انفعالية، حيث قال: (هذا السؤال من العجائب، يعني بلغ بك الحد إنك تشكك في كتاب التوحيد وما فيه من أدلة؟ يعني الشيخ صار جاهل، أو غاش للمسلمين؟! هذا يحتمل إنك ترى الشيخ جاهل، وأنه وضع في الكتاب أحاديث ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، أو أنه غاش للمسلمين يعرف إنها ضعيفة ووضعها في هذا الكتاب! ثم أيضاً إن هذا الكتاب تعاقب أجيال من العلماء ومن أهل الحديث ولم ينتقدوه بشيء، حتى جاءت حثالة في هذا العصر يدعون أنهم يعرفون الحديث، فصاروا ينتقدون هذا الكتاب أو غيره من كتب أهل العلم، والله هذه علامة شر، ماهي بعلامة خير).

التعقيب:

إن القول بوجود أحاديث أو آثار ضعيفة في كتاب التوحيد لا يستلزم منه أبداً الطعن في إمامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أو اتهامه بالجهل والغش. ودعوى أن تعاقب الأجيال يمنع النقد الحديثي تصطدم مع تاريخ علم علل الحديث؛ فقد انتقد جهابذة النقاد المتقدمين بعض أحاديث الصحيحين، وهما أعلى رتبة بإجماع الأمة من أي مصنف آخر؛ فألف الإمام الدارقطني كتاب التتبع والعلل وانتقد فيه مواضع وسُلِّم له في بعضها، وألف ابن عمار الشهيد كتاب علل الأحاديث في صحيح مسلم .فلا يمكن ادعاء مرتبة تمنع النقد العلمي لكتاب التوحيد، مع صيانة مقام مؤلفه وفضله، ووصف من يشتغل بتمييز الصحيح من الضعيف في هذا العصر بالحثالة فيه إجحاف؛ إذ إن هذا البحث هو صلب عمل أهل الحديث في كل زمان ومكان. ويؤكد ذلك أن عدداً من مشايخ وباحثي المدرسة السلفية أنفسهم قد صنفوا في هذا الباب؛ ومنهم الشيخ صغير بن علي الشمري في كتابه ضعيف كتاب التوحيد، حيث تتبع الأحاديث والآثار الضعيفة الواردة في الكتاب مبيناً عللها الحديثية بميزان القواعد العلمية لا بالعاطفة المذهبية.

الأحاديث التي ذكر الشمري عللها في كتابه.

1- حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: "قال موسى: يا رب علمني شيئا أذكرك وأدعوك به. قال: قل يا موسى: لا إله إلا الله ; قال: يا رب كل عبادك

يقولون هذا. قال: يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة، ولا إله إلا الله في كفة، مالت بهن لا إله إلا الله".

2- عمران بن حصين ﷺ: "أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال: ما هذه؟ قال من الواهنة. فقال: انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنا؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا".

3- عن عقبة بن عامر مرفوعا: "من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له" .

4- عن عبد الله بن عكيم مرفوعا: "من تعلق شيئا وُكل إليه".

5- عن أبي هريرة ﷺ: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك. ومن تعلق شيئا وكل إليه".

6- عن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: "دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب ...الخ.

7- روى الطبراني بإسناده "أنه كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله".

8- عن النواس بن سمعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله تعالى أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السموات منه رجفة – أو قال رعدة – شديدة خوفا من الله (؛ فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا، وخروا لله سجدا. فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد. ثم يمر جبريل على الملائكة، كلما مر بسماء سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي إلى حيث أمره الله).

9- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج".

10- عن جندب مرفوعا: "حد الساحر ضربه بالسيف".

11- عن قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال: "إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت".

12- عن عقبة بن عامر قال: "ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا ترد مسلما؛ فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك".

13- حديث ابن عمرو: "من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك. قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك".

14- حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه: "إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك"

15- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك.

16- عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: "إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله، وأن تحمدهم على رزق الله، وأن تذمهم على ما لم يؤتك الله. إن رزق الله لا يجره حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره".

17- عن أبي سعيد مرفوعا: "ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الشرك الخفي؛ يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل".

18- قال ابن عباس: "يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟." .

19- عن عدي بن حاتم: "أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ فقلت: بلى. قال: فتلك عبادتهم".

20- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به".

21- قال الشعبي: "كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد – لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة. وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود لعلمه أنهم يأخذون الرشوة. فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما إليه، فنزلت: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ} ، وقيل: "نزلت في رجلين اختصما، فقال أحدهما: نترافع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. ثم ترافعا إلى عمر. فذكر له أحدهما القصة. فقال للذي لم يرض برسول الله ﷺ: أكذلك؟ قال: نعم. فضربه بالسيف فقتله.".

22- ولما سمعت قريش رسول الله ﷺ يذكر " الرحمن " أنكروا ذلك، فأنزل الله فيهم: {وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ}.

23- عن ابن عباس في الآية: "قال لما تغشاها آدم حملت فأتاهما إبليس فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعاني 2 أو لأجعلن له قرني أيل، فيخرج من بطنك فيشقه، ولأفعلن ولأفعلن يخوفهما، سمياه عبد الحارث. فأبيا أن يطيعاه فخرج ميتا، ثم حملت فأتاهما فقال مثل قوله، فأبيا أن يطيعاه، فخرج ميتا. ثم حملت فأتاهما فذكر لهما فأدركهما حب الولد فسمياه عبد الحارث، فذلك قوله {جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا}" .

24- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ?"لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة".

25- عن جبير بن مطعم ﷺ قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، نهكت الأنفس وجاع العيال وهلكت الأموال، فاستسق لنا ربك، فإنا نستشفع بالله عليك، وبك على الله. فقال النبي ﷺ: سبحان الله! سبحان الله! فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه. ثم قال: ويحك أتدري ما الله؟ إن شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد".

26- عن ابن عباس قال: "ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم".

27- قال ابن جرير: حدثني يونس أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: "ما السماوات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة ألقيت في ترس.".

28- قال أبو ذر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض".

29- عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "هل تدرون كم بين السماء والأرض؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة، وبين السماء السابعة والعرش بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض. والله تعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم بني".

ولم ينفرد الشمري بتضعيف هذه الأحاديث ، فقد سبقه إلى تضعيفها عدد من علماء الحديث من أهل السنة.

مكانة الشيخ الفوزان في الفقه:

يُعد الشيخ صالح الفوزان من فقهاء المدرسة الحنبلية المعاصرة الذين يقتصرون في الفتيا –غالباً– على المشهور من المذهب، ويمتاز بأسلوبه المبسط في تقريب المتون دون الغوص في دقائق اللغة،وذكر علل الحديث وتراجم الرجال، واستخراج دلالات الأوجه .كما يُلاحظ على طريقته غياب استعراض أقوال السلف ومذاهب الأئمة المتقدمين وسرد أدلة كل فريق بإنصاف تمهيداً للترجيح؛ بل يجزم عادةً بالقول الذي يراه صواباً، دون ترك مساحة تُشعر القارئ أو المستمع بأن المسألة خلافية سائغة .

هذا النمط أدى بالشيخ إلى الميل الواضح نحو إطلاق أحكام التحريم واختيار الآراء الأكثر تشدداً وسداً للذرائع .فعلى سبيل المثال: عند سؤاله عن حكم الإسبال لغير الخيلاء، يفتي بالتحريم دون أدنى إشارة إلى وجود خلاف معتبر في المسألة، علماً بأن جمعاً غفيراً من شراح الحديث وفقهاء المذاهب رجحوا كراهته أو جوازه لغير الخيلاء. وعندما يُسأل عن الخروج على الحاكم، يصيغ الإجابة بطريقة توحي للمستمع بأن المسألة محل إجماع، ويعرض عن الخلاف المعروف والمشهور عند كثير من علماء أهل السنة والجماعة.

إن علم الشيخ الفوزان واطلاعه واسع ولا ينكره إلا مكابر، ودروسه الطويلة وفتاواه شاهدة على مكانته؛ لكن في ميزان التقييم العلمي لا يمكن وضعه في مرتبة أئمة الاجتهاد والتحقيق والموسوعية من المتقدمين؛ كالإمام أحمد، وابن قدامة، وابن رجب، أو ابن حزم، وابن عبد البر .فشتان بين فقه التقرير والتبسيط، وفقه التأصيل والاستدلال المقارن.

تقارب فكر الشيخ صالح الفوزان مع الفكر المدخلي:

وصف الشيخ الفوزان ولي العهد السعودي مُحَمَّد بن سلمان بأوصاف المدح والتمجيد فقال: (الأمير مُحَمَّد بن سلمان ولي العهد، أدعو له بالتوفيق والسداد والإعانة من الله عز وجل، وهو معروف بجده واجتهاده وسيرته الحميدة. نسأل الله له التوفيق والإعانة، وأن يمده بالنصر والتوفيق، وأن يجعل في أعماله الخير للإسلام والمسلمين، وأن يعينه على ما حُمّل)اهـ.

التعليق:

ينطلق الحديث عن هوية وتوجهات مُحَمَّد بن سلمان، وما إذا كانت سياساته تخرجه من دائرة الإسلام أم لا، من التحول الجذري الذي شهدته المملكة العربية السعودية منذ توليه مقاليد الحكم؛ حيث قاد مساراً متكاملاً لإعادة صياغة هوية الدولة سياسياً، ودينياً، واقتصادياً، واجتماعياً، فقام بإلغاء وتجريد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كافة صلاحياتها التنفيذية تماماً، بالتزامن مع إصدار أوامر باعتقال العلماء والخطباء الصادحين بالحق، والذين تعرض بعضهم لانتهاكات شديدة؛ مثل الشيخ موسى القرني الذي عُذّب داخل السجن حتى فقد عقله ثم مات في المعتقل، ليتواكب ذلك مع تحوّل موسم الحج والعمرة إلى محطة أمنية للقبض على المعارضين والصادحين بالحق من مختلف دول العالم، شملت كل من جهر بالدعاء لنصرة المسلمين في فلسطين، أو ارتدى الكوفية الفلسطينية داخل الحرمين الشريفين.

وفي سياق هذه التحولات، أسند مُحَمَّد بن سلمان لمستشاره السابق سعود القحطاني مهمة تجميل صورة إسرائيل لدى الرأي العام السعودي بحسب ما ذكرته صحيفة وول ستريت جورنال الأميركية، توازياً مع إعلان وزير الخارجية الأمريكي ريكس تيلرسون بأن السعودية بدأت بتعديل مناهجها الدراسية ومحتواها الديني في المساجد والمدارس بالتنسيق مع واشنطن لمواجهة الفكر المتطرف، موضحاً أن "مركز مكافحة التطرف" السعودي (اعتدال) يعمل على رصد وتعطيل الدعاية المتطرفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونشر محتوى بديل ومناهض للعنف، وهو المنهج الذي تقاطع مع ترحيب وزارة

الخارجية الإسرائيلية عبر حسابها "إسرائيل بالعربية" ببيان هيئة كبار العلماء السعودية الذي يصنف جماعة الإخوان المسلمين كـ"منظمة إرهابية"، معربةً عن سعادتها بما وصفته بالمنهج المناهض لاستغلال الدين في التحريض والفتنة.

وقد ارتبطت هذه التغييرات بمسار تاريخي بدأ بعد عامين من أحداث 11 سبتمبر حين أجرت اللجنة اليهودية الأمريكية لشؤون الأديان (AJC) والمعهد اليهودي لرصد السلام والتسامح الثقافي (IMPACT–se)تقييماً للمناهج السعودية، كشف فيه المدير الدولي للجنة الحاخام ديفيد روزن أن السعودية تعزز صورة الإسلام على أنه الدين الوحيد الصحيح وتنتقص من الأديان الأخرى، خاصة اليهودية، وهي الدراسة التي تحولت لمشروع قرار بتغيير المناهج صدر في العام 2006 أُرغمت السعودية على القبول به مقابل إزالة التهم المرتبطة بتورطها في أحداث سبتمبر، ورغم أن الملك عبد الله لم يقبل حينها بأي إجراء تنفيذي للقرار وبقي المقترح قيد الدراسة لدى الولايات المتحدة، إلا أن المملكة وافقت في عام 2017 على مشروع قانون الشفافية والإصلاح التعليمي السعودي في الكونغرس، وتولى معهد رصد السلام والتسامح في التعليم المدرسي— (IMPACT–se) الذي يديره الإسرائيليان ماركوس شيف وإلداد برادو وهو محاضر في الجامعة العبرية وضابط في الموساد— مراجعة المناهج؛ مما أسفر عن إجراء 200 ألف تعديل وتغيير شملت إزالة كل ما يصنف اليهود والنصارى على أنهم مشركون والاكتفاء بوصفهم بعبارة "الأمم السابقة"، واجتزاء الآية القرآنية التي تفضح قتل اليهود لأنبياء الله، مع إزالة فكرة وجود أمور باطلة في نسخ التوراة والإنجيل الحالية واستبدالها بأن ما يوجد حالياً هو مجرد قصص أخرى لم تأتِ في القرآن والسنة، بالإضافة إلى التركيز على جهاد النفس أمام الشهوات بدل الجهاد بالنفس والمال، وحذف الحديث النبوي الذي يعلن بصراحة أن الشهيد يُغفر له كل ذنوبه، وإزالة فكرة أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام وأنه فرض عين على الجميع في حال تهديد الأعداء للأمة ليصبح مكانها أن الجهاد منوط فقط بإذن ولي الأمر، فضلاً عن إزالة الفقرات التي تتحدث عن قوامة الرجل على المرأة، وحذف موضوع وجوب طاعة المرأة لزوجها، وحذف تحريم الخلوة بين الرجال والنساء وأهمية السفر مع محرم، وإزالة الحديث عن دور الأم في تحضير الطعام وأعمال المنزل، وحذف فكرة تعليم الأطفال أن للذكور ملابس تختلف عن ملابس الإناث، وإزالة شرط الذكورة في القاضي، ناهيك عن حذف اسم فلسطين من الخريطة، وحذف الكلام عن الانتفاضة الفلسطينية وفضح اليهود، وتغيير الألفاظ لتخفيف العداء لإسرائيل، وإزالة صور

المسجد الأقصى والتعريف بأنه موجود في القدس المحتلة، وحذف الأشعار التي تعارض الاستيطان وتتعلق باحتلال الأراضي الفلسطينية، وحذف تفسير قصة قوم لوط وتحريم فعلهم وعقوبته وتحريم السحر وعقوبة فاعله، وتقليص سيرة الرسول ﷺ وغزواته، وحذف الأدلة التي تدعو اليهود للإسلام، وحذف ما يتعلق بمخطط إسرائيل لبناء دولة من النيل إلى الفرات، والترويج لمصطلحات معادية للخلافة العثمانية.

هذه التعديلات الجذرية أكدها مؤسس مركز التراث ورئيس منظمة أصدقاء صهيون مايك إيفانز في حفل تقديم جائزة "أصدقاء صهيون" لمحمد بن سلمان(MBS) ، حيث أعلن منحه الجائزة قائلاً إنه ليس هناك قائد في العالم الإسلامي أكثر تأثيرًا على القرارات التي تتخذ لدفع العالم الإسلامي نحو دعم دولة إسرائيل أكثر من وليّ العهد هذا، وأنه الشخصية المفتاحية التي تقود، مشيداً بتعديل نظام التعليم ضد معاداة السامية بشكل كامل بما في ذلك في المساجد وبين الأئمة فلم يعد مسموحًا لهم بالدعوة للجهاد وكره اليهود، ومستذكراً لقاءه بولي العهد الذي أخبره فيه أنه يفهم الشعب اليهودي لأن مديرة منزل والده التي أشرفت على تربيته كانت امرأة إثيوبية يهودية إنجيلية، معبراً عن إعجابه الشديد بإسرائيل وموضحاً أن لدى الفلسطينيين حلاً بسيطاً يكمن في تقليد ومحاكاة إسرائيل، ومبدياً عدم إعجابه بالفلسطينيين وفسادهم، ليصفه إيفانز بأنه واحد من ألمع الرجال على وجه الأرض وأكثرهم بلاغة ورؤية مستقبلية، وأن كل ما يمضي للأمام في العالم السني إجمالاً يحدث بفضل قيادته.

وتجسد هذا التقارب عملياً من خلال البدء في مشروع نيوم وتسليم قطاع البيانات ونظم المعلومات لشركة "تشيك بوينت" الإسرائيلية، وعقد اتفاقية مع شركة إسرائيلية متخصصة بأنظمة الطاقة الشمسية، وإبرام اتفاقيات مع شركات داخل إسرائيل لتقديم طعام "الكوشنر" للجالية اليهودية في المملكة، بالتزامن مع عمل رجل الأعمال الأمريكي بروس غرفين على مشروع (Future Gig) لربط الشركات الناشئة الإسرائيلية بالسوق السعودية، لتتجاوز خطوات التقارب الأبعاد السياسية السرية وتصبح واقعاً ملموساً في عمق المملكة؛ حيث سُمح لليهود بدخول مكة المكرمة والمدينة المنورة، ونشر الإسرائيلي "بن تسيون" صورته من داخل المسجد النبوي الشريف، كما خرج الصحفي الإسرائيلي "جاستن كوهين" في فيديو من أمام المسجد النبوي ليقول: (ها نحن نزرع النخيل ونؤدي طقوسنا اليهودية مرة أخرى بعد 1400 سنة)، وأصبح الحاخام "يعقوب هرتزوغ" (عضو حركة حباد

الصهيونية) دائم التردد على المملكة بصفته "حاخام الجالية اليهودية في السعودية" يسعى لبناء مدرسة ومعابد وحمامات طقوس يهودية.

وفي الوقت نفسه، يُعد الحاخام الصهيوني المتطرف "ابراهام كوبر" بمثابة "رئيس الظل" لرابطة العالم الإسلامي، حيث وجه أمينها مُحَمَّد العيسى —المعروف بعدائه الشديد للجماعات الإسلامية وتقاربه مع اليهود والنصارى وكل من يعادي الإسلام كما تدل أفعاله وتصريحاته مثل زيارته لمعسكر الهولوكوست وتوليه عقد شراكة مع مؤسسة توني بلير التعليمية للإشراف على المناهج— لاعتماد "وثيقة مكة" وتمرير فتاوى تخدم التطبيع، وتكاملت هذه الجهود مع النشاط المكثف الذي قادته ريما بنت بندر بن سلطان (سفيرة السعودية في واشنطن) لتعبيد طريق التطبيع؛ حيث قدمت اعتذاراً رسمياً للحاخام "ابراهام كوبر" بعد منعه مؤقتاً من دخول الدرعية بسبب ارتدائه قبعة اليهود (الكيباه)، وشاركت في قمة "ميد" 2023 مع قادة إسرائيليين مثل بيني غانتس ونير بركات وديفيد فريدمان، وحضرت حفل توقيع تعاون اقتصادي بين شركة "سولار إيدج" الإسرائيلية ومجموعة "عجلان وإخوانه"، فضلاً عن مشاركتها في لقاء بالبيت الأبيض حول الأسرى والجنود الإسرائيليين، وتنسيقها مع المسؤولة الأمريكية "ديبورا لبشتات" لتنقية المناهج مما يسمى معاداة السامية.

وامتدت هذه التسهيلات لتشمل منح الجنسية السعودية لرجل الأعمال اليهودي "ترافيس كالانيك" بما يتيح له تملك الأراضي، وتلقي كوميدي يهودي دعوة لزيارة المملكة رغم إعلانه المسبق أنه سيرسم النبي مُحَمَّد ﷺ على المسرح، في حين كشفت وثائق وتسريبات قضائية (1330 وثيقة) تخص المدان الدولي بالاتجار الجنسي بالملفات والقاصرات "جيفري إبستين" عن تنسيق لوجستي بين عامي 2016 و2017 عبر "رأفت الصباغ" ورائدة الأعمال السعودية "عزيزة الأحمدي"؛ حيث نسقت الأحمدي زيارات إبستين وصديقته "كارينا شولياك" للرياض ومكوثهم في الريتز كارلتون بتسهيلات بروتوكولية، وترتيب لقاءات سياسية واقتصادية حساسة طلب فيها إبستين مراجعة هياكل صندوق الاستثمارات والبنك المركزي، وطلب منه النظام التدخل والوساطة لدى الإعلام الغربي لإيقاف الهجمة التي تلت اغتيال جمال خاشقجي عام 2018، كما أُهديت لإبستين "كسوة الكعبة المشرفة" وشُحنت إلى مقره في فلوريدا.

ولم تقتصر التنازلات عند هذا الحد، بل قدمت المملكة الدعم لمنظمة "ديارنا" بقيادة "جيسون جوبرمان" والتي تعمل على التوثيق الرقمي للإرث اليهودي للمطالبة بوضع اليد على مواقع تاريخية مثل

خيبر ومدائن صالح والبقيع وجزيرة تيران وتسميتها بالعبرية ودفع تعويضات تصل لربع تريليون دولار، ولعبت زوجته الأكاديمية الأمريكية من أصول أوكرانية "إيرينا زوكرمان" دور الوسيط لربط مُحَمَّد العيسى بالوسائل الإعلامية الإسرائيلية وتسهيل عمل المنظمة وشيطنة الحركات الإسلامية وتركيا وإيران، بينما سُمح للوفود المسيحية (الإنجيلية الصهيونية) بالتوافد لأداء "الرحلات الكتابية والحج" في جبل اللوز بتبوك ومنطقة العلا بحفاوة بالغة وتسهيلات لمرشدهم القس الأمريكي المتطرف "جويل ريتشاردسون" الذي يُعرف بكتبه المهاجمة للعقيدة الإسلامية ووصفه مكة المكرمة بألفاظ نابية وشعبها بـ"شعب الشيطان"، واستضافت المملكة كذلك وفوداً هندوسية معادية للإسلام في المدينة المنورة برئاسة وزيرة تنمية الطفل والمرأة وشؤون الأقليات "سمريتي إيراني (**Smriti Z Irani**) "المعروفة بعدائها الشديد للمسلمين في الهند الذين يتعرضون تحت حكم حزبها لعمليات تطهير وقتل واغتصاب وإحراق وهم أحياء.

وفي الوقت الذي تعرض فيه قطاع غزة لأعنف حرب إبادة جماعية من الاحتلال الصهيوني، اتخذت الرياض مواقف داعمة للاحتلال وحلفائه؛ فاستمرت المملكة في إقامة الفعاليات الترفيهية ومسابقات الكلاب أثناء القصف، وأطلقت ذبابها الإلكتروني وعلماء السوء (المداخلة) لترديد شعار (فلسطين ليست قضيتي) وتشويه الرافضين للتطبيع، وأمدّت دولة الاحتلال بالنفط، وسمحت للطيران الإسرائيلي بالمرور فوق أجوائها، وفتحت أراضيها كممر بري لشاحنات النقل المحملة بالسلع المتوجهة إلى إسرائيل، كما ضخت 600 مليار دولار لدعم الاقتصاد الأمريكي (الداعم الأكبر لإسرائيل)، وضخت مليارات الدولارات في صناديق يديرها قادة سابقون للموساد ومستوطنون؛ مثل شركة "أفينيتي بارتنرز" لجاريد كوشنر التي تمول المستوطنات، وشركة "بالانتير تكنولوجيز" المطورة للذكاء الاصطناعي المستخدم عسكرياً في غزة، ومجموعة "سوفت بانك" المرتبطة برئيس الموساد الأسبق "يوسي كوهين"، فضلاً عن السماح لشركات تقنية إسرائيلية بفتح فروع بالمملكة مثل شركة "سايبر آرك"، والسماح بفتح فرع لبنك روتشيلد (الأب الروحي للصهيونية وممول وعد بلفور والكنيست والمحكمة العليا وبناء المستوطنات) في مركز الملك عبد الله المالي بالرياض لإدارة ملفات حساسة كإعادة هيكلة "مجموعة بن لادن" تحت إدارة المصرفي ناصر العيسى، وتولي قناة العربية تبييض سيرة العائلة عند وفاة الملياردير جاكوب روتشيلد، وهو ما تقاطع مع تأكيد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب علناً بأن مُحَمَّد بن سلمان لا يأبه كثيراً بالقضية الفلسطينية وكل همه هو إتمام مسار التطبيع.

وقد امتدت التنازلات لتشمل المنظومة القيمية والتشريعية للدولة للاستجابة للمؤسسات الدولية والوفود الصهيونية، حيث وافقت المملكة على شروط الاتحاد الدولي لكرة القدم لاستضافة كأس العالم 2034م، والتي تتضمن تقديم تعهدات بضمان حقوق المثليين والمتحولين جنسياً، والسماح برفع راياتهم (وقد رُفعت في فعاليات ترفيهية ورياضية سابقة)، وحذف العقوبات المتعلقة بهم من القوانين والمناهج، وتوفير المشروبات الكحولية للمشجعين، وعزف النشيد الإسرائيلي، في حين تولى تركي آل الشيخ رئاسة الهيئة العامة للترفيه ليقود ثورة مضادة لقيم المجتمع عبر الفعاليات والاستضافات الهابطة، فقام بإحضار مغنيات عاريات ومسيئات للعقيدة؛ كالمغنية "إيجي أزيليا" التي غنت كلمات كفرية واضحة تجرأت فيها على الذات الإلهية والأنبياء قائلة (أريدك أن تعرف أيها الإله وتخبر أنبياءك لا يستطيع أي رجل إيقافنا، اركع للآلهة الأنثى اسجد لإلهك الأنثى) واعترفت بأن المنظمين وافقوا على كلماتها، واستضافة مغنية أخرى أحضرت رجلين من الشواذ جنسياً وأعلنت أن قبولها الحفل جاء لأن السعودية تغيرت وأصبحت تتقبل الشواذ، بالإضافة لاستضافة فرقة BTS الكورية التي أساء أحد أعضائها للإسلام ورفض الاعتذار، وتحول عيد "الهالوين" الشركي إلى احتفال رسمي سنوي، فضلاً عن استضافة ممثلة إباحية في جدة وقدمت ندوة مدفوعة بآلاف الدولارات، وقيام تركي آل الشيخ بعرض فيديو دعائي لمطعم ماكدونالدز الذي يمد جنود جيش الاحتلال بالطعام داعياً الناس إلى زيارته والاستفادة من العروض في الوقت الذي كانت تمارس فيه دولة الاحتلال أكبر مجزرة بحق الفلسطينيين.

وفي الوقت الذي تعاني فيه الأمة، تبددت ثروات المسلمين على مشاريع الترفيه وتلميع الصورة عبر أرقام فلكية شملت ضخ 6.3 مليار دولار في صفقات شراء لاعبي كرة قدم مثل كريستيانو رونالدو، ونيمار جونيور، وكريم بنزيما، وعروض مبابي وميسي، وتخصيص 500 مليون دولار لعقد مع شبكة المصارعة العالمية) WWE بالإضافة إلى 50 مليون دولار عن كل حدث بمعدل مرتين سنوياً لمدة 10 سنوات)، واستثمار 5 مليار دولار من صندوق الاستثمارات لتأسيس وإدارة دوري الغولف LIV، ودفع 650 مليون دولار لاستضافة بطولة فورمولا 1 في السعودية، ورصد 180 مليون دولار لعقد رعاية نادي ريال مدريد الإسباني، وتخصيص 100 مليون دولار لنزال الدرعية للملاكمة بين آندي رويز وأنتوني جوشوا عام 2019، ومنح 15 مليون دولار للملاكم تايسون فيوري لمشاركته لبضع دقائق في موسم الرياض، ودفع 40 مليون دولار من قِبل تركي آل الشيخ لإنتاج فيلم وسابقاً

17 مليون دولار لإنتاج وتسويق فيلم "تشيللو"، بالإضافة إلى 27 مليون دولار تكلفة برنامج المقالب الرمضاني (رامز عقله طار)، و3.5 مليون دولار كجوائز لبطولة السنوكر.

قتل من يحرض على الحاكم:

قال الفوزان: (فإذا جاء من يريد الإفساد، يريد أن يشق عصا الطاعة، وقد لا يكون عنده مقدرة أنه يخرج على الإمام، لكن يهيج الناس، يهيج الناس ببث الفتن والشرور والتحريض على ولاة الأمور، فإنه يجب قتله، يجب قتله لراحة المسلمين، ودلها لأنه ما يقتل إلا لأمر كبير، فدل على أن الخروج على ولي الأمر أنه كبيرة تستحق القتل عقوبةً له وتعزيراً له وردعاً لأمثاله.

وإن كان مسلماً؟ يُقتل ولو كان مسلماً، لأنه يريد شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة. الآن فيه دعاة ضلال يهيجون على ولاة الأمور، ويتلمسون لهم العثرات، وينسون ما لهم من الحسنات يغمرونها ويدفنونها، ويتلمسون زلاتهم وينفخون فيها، وينشرونها في الناس لأجل تهييج الفتنة وشق عصا الطاعة، والذين يحرشون بين المسلمين وبين ولاة الأمور ورعيتهم يجب أن نحذر من هذا الصنف من الناس ولا نسكت. إذا رأينا من يريد هذا الأمر، فعلينا أن نبلغ عنه حتى يؤخذ على يده.. يريدوا تفريق جماعتكم فاقتلوه.. قتل)اهـ.

وقال: (أن تقف على منبر أو على شريط وتذكر معايب الولاة وأخطاء الولاة، هذا من الخروج عليهم، ما يسبب الخروج عليهم وإيغار الصدور عليهم، هذا هو المنكر نفسه، ما هو بـ هذا نهي عن منكر، هذا هو المنكر نفسه، هذا يُفسد ولا يُصلح، وهذا يسبب الخروج على ولاة أمور المسلمين، ويسبب شق عصا الطاعة وتفريق كلمة المسلمين.

الخروج على ولي الأمر إنه كبيرة تستحق القتل، وإن كان مسلماً، يُقتل ولو كان مسلماً، لأنه يريد شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة)اهـ.

قال الفوزان: (أن هناك من ينفّر، وهناك من يبغض الخير ويبغض ولاة الأمور للمسلمين ويبغض، فهذا ليس بغريب، هذا حتى في وقت النبي ﷺ وُجد على أيدي المنافقين، وعلى أيدي ضعاف الإيمان، فعليهم هم أولاً أن يتوبوا إلى الله عز وجل)اهـ.

التعليق:

هذا التأصيل يُمثّل مغالطة فكرية تعمد إلى إسقاط آيات وأوصاف النفاق على منتقدي الحكام (العملاء) الحاليين ، ومقارنة هؤلاء برسولنا الكريم فيها ضرب من التجني؛ فالشعوب حين تبغض ولاة

أمورها وتنتقد سياساتهم لا تبغض الخير، بل تعبر عن سخطها تجاه الظلم المنتشر، والتواطؤ مع أعداء الأمة، وتبديز الأموال. والادعاء بأن نقد الحاكم الفاسق الظالم هو إرث للمنافقين يعد قلباً للحقائق الشرعية؛ فالشريعة جعلت كلمة الحق عند سلطان جائر من أعظم الجهاد، بينما يهدف مسلك الشيخ في رمي المعارضين بالنفاق إلى صناعة قداسة زائفة حول الأنظمة، وتحويل المؤسسة الدينية إلى سوط أمني يُجلد به وعي الأمة لحماية السلاطين.

ترك الدعاء لولي الأمر:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (ما رأيكم فيمن يقول : أنه لا يلزمني الدعاء لولي الأمر؟.

فقال : لأنك لا تحب ولي الأمر وهذا دليل على النفاق ، ولي أمر المسلمين يحب ويدعى له ، هذه سنة المؤمنين أنهم يحبون ولاة أمور المسلمين ، ويدعون لهم بالتوفيق والهداية والاعانة ، لأن هدايتهم هداية للمسلمين ، إذا اهتدوا نفع الله بهم المسلمين ، فالدعاء لهم من النصيحة ، والدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وكان السلف يدعون لولاة الأمور على المنابر ، يدعون بتوفيقهم بصلاحهم بهدايتهم ، لأن هذا من صلاح المسلمين، من نفع المسلمين ، ولا يُنكر هذا إلا من عنده روح الخوارج ، روح النفاق والعياذ بالله)اهـ.

التعليق:

الدعاء لولي الأمر لم يكن يوماً ركناً من أركان الدين ولا شرطاً لصحة الإيمان والنجاة من النفاق، فرمي من يرى عدم إلزامية الدعاء لولي الأمر بالنفاق هو غلو شديد، وتوظيف سياسي لمصطلحات العقيدة، وتجاوز صريح للأدلة الشرعية التي حصرت النفاق والخروج في اعتقادات وأفعال محددة كفَّر الشارع فاعلها، ليس من بينها التوقف عن الدعاء لحاكم، مما يوضح أن الفتوى تهدف لصناعة قداسة حول السلطان تحت غطاء الدين، ومما يؤسف له أن ولي العهد السعودي شاب فاسق، يظهر فسقه لكل ذي بصيرة، بل قد تظهر لكثير من عميان البصيرة.

اقامة الحد على ولي الأمر :

وسئل : (شيخنا عندي سؤال الله يحفظك ، عندنا دكتور يقول أن الحاكم ولي الأمر إذا زنا وهو محصن يقام عليه الحد وجوبا من أهل الحل والعقد ، فما رأي فضيلتكم؟.

اتركوه ذا ، وبلغوا عنه علشان يؤخذ على أيده)اهـ.

التعليق :

هذه الفتوى ظاهرة البطلان، فالشريعة الإسلامية قامت على العدل والمساواة في تطبيق الحدود على عامة الناس دون حصانة لأحد، وقد حذر النبي ﷺ من مسلك المحسوبية في القضاء وجعله سببًا لهلاك الأمم ، فلا يصح أن يخرج هذا الكلام من عالم ، فهو إلى كلام رجال المخابرات أقرب.

عن عائشة، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقال: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد؛ وايم الله لو أن فاطمة ابنة مُحَمَّد سرقت، لقطعت يدها. متفق عليه.

نشر عجز الميزانية:

وسئل الفوزان : (السائل: حكم الإرجاف وإثارة البلبلة على موضوع العجز في الاقتصاد أو ميزانية الدولة، ونشر ذلك في وسائل التواصل؟"

قال : هذا لا يجوز، وهذا فيه تخويف المسلمين وإضعاف المسلمين. والحمد لله الميزانية –ولله الحمد– فيها خير كثير، وعندنا خير كثير، ونرجو من الله الخير الكثير. ولا يجوز الإرجاف بالمسلمين، هذا شأن المنافقين أو شأن الأعداء الذين يرجفون بالمسلمين)اهـ.

التعليق:

الإرجاف : بث الشائعات والأخبار المحبطة لإضعاف المسلمين أمام الأعداء ، أما مناقشة العجز الاقتصادي فليس من الإرجاف في شيء ، خاصة إذا كان من قبيل معالجة المشكلات الاقتصادية.

الخلاف في مسألة الخروج على الحاكم:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (هل مسألة طاعة ولى الأمر وتحريم الخروج على الحاكم المسلم الظالم من المسائل الخلافية .

لا ليست من المسائل الخلافية)اهـ.

التعليق:

قال ابن حزم – رحمه الله – : (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقول الله تعالى }ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر {ثم اختلفوا في كيفيته فذهب بعض أهل السنة من القدماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم وهو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد بن أبي وقاص وأسامة ابن زيد وابن عمر ومُحَمَّد بن

مسلمة وغيرهم إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط ولا بدأ وباللسان إن قدر على ذلك ولا يكون باليد ولا بسل السيوف ووضع السلاح أصلا وهو قول ابي بكر ابن كيسان الأصم وبه قالت الروافض كلهم ولو قتلوا كلهم إلا أنها لم تر ذلك إلا ما لم يخرج الناطق فإذا خرج وجب سل السيوف حينئذ معه وإلا فلا واقتدى أهل السنة في هذا بعثمان ﷺ وممن ذكرنا من الصحابة ﷺ وبمن رأى القعود منهم إلا أن جميع القائلين بهذه المقالة من أهل السنة إنما رأوا ذلك ما لم يكن عدلا فإن كان عدلا وقام عليه فاسق وجب عندهم بلا خلاف سل السيوف مع الإمام العدل وقد روينا عن ابن عمرانة قال لا أدري من هي الفئة الباغية ولو علمنا ما سبقتني أنت ولا غيرك إلى قتالها .

قال أبو مُحَمَّد : وهذا الذي لا يظن بأولئك الصحابة ﷺ غيره .

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد وهذا قول علي بن أبي طالب ﷺ وكل من معه من الصحابة وقول أم المؤمنين عائشة ﷺ وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة ﷺ أجمعين وهو قول عبد الله بن الزبير ومُحَمَّد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة ﷺ جميعهم كأنس بن مالك وكل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي وعطاء السلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة ابن شعبة وأبي المعد وحنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله ابن السخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن عمر ومُحَمَّد بن عجلان ومن خرج مع مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشر ومطر ومن أخرج مع إبراهيم بن عبد الله وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حيي

وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما الفاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رآه منكرا)اهـ[1].

قال عبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب – رحمه الله – : (قد اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وكذلك أهل البيت؛ فذهبت طائفة من أهل السنة رضى الله عنهم من الصحابة، فمَن بعدهم كسعد بن أبي وقاص، وأسامة ابن زيد، ومُحَّد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، وغيرهم، وهو قول أحمد بن حنبل، وجماعة من أصحاب الحديث، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان –إن قدر على ذلك–، وإلا فبالقلب فقط، ولا يكون باليد، وسل السيوف، والخروج على الأئمة، وإن كانوا أئمة جور)اهـ[2].

وقال : (وذهبت طائفة أخرى من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم من التابعين، ثم الأئمة بعدهم إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك، وهو قول علي بن أبي طالب، وكل من معه من الصحابة رضى الله عنهم ؛ كعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، وهو قول أم المؤمنين، ومن معها من الصحابة؛ كعمرو بن العاص، والنعمان بن بشير، وأبي العادية السلمي وغيرهم، وهو قول عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، وهو قول كل من قام على الفاسق الحجاج؛ كعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وأبي البختري الطائي، وعطاء السلمي، والحسن البصري، والشعبي، ومن بعدهم؛ كالناسك الفاضل عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن حفص بن عاصم، وسائر من خرج مع مُحَّد بن عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومع أخيه إبراهيم بن عبد الله، وهشيم بن بشير، والوراق، وغيرهم)اهـ[3].

وقال : (وبينا أن أهل البيت اختلفوا في جواز الخروج على أئمة الجور)اهـ[4].

أكتفى بالنقل عن ابن حزم وعبد الله بن مُحَّد بن عبد الوهاب مخافة التطويل ، والخلاف ذكره غيرهما من أهل العلم .

استئذان ولي الأمر في جهاد الدفع :

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل (132/4).

[2] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – ط المنار (70/4).

[3] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – ط المنار (71/4).

[4] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – ط المنار (83/4).

وسُئل الفوزان: (بارك الله فيكم معالي الشيخ، هذا سائل يقول: هل يحتاج جهاد الدفع إلى إذن الإمام؟ وما موقف الشرع من الحركات الجهادية التي تقاوم المحتل الكافر ولو كره الإمام فعلهم؟ وإذا كان الإمام يوالي غير المسلمين فهل يُسمع له ويُطاع في دون إذنه؟ مشكورين.

فأجاب :إذا كان الإمام يوالي غير المسلمين، نعم. نحن مع ولي الأمر، مع ولي أمر المسلمين، ومع ولي أمرنا دائماً وأبداً، وجهاد الدفع لا بد فيه من إذن الإمام، لا بد من إذن في الجهاد عموماً؛ سواء كان جهاد طلب أو جهاد دفع، لا تصلح الفوضى أبداً، فلا بد أن نكون مع الإمام، ولا يجوز لنا أن نقاتل إلا بإذنه، ولا نذهب هنا وهناك إلى القتال في ساحات خارج البلاد إلا بإذن ولي أمرنا؛ لأننا رعية تحت راعٍ، فلا بد أن نتقيد بأوامره؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وهو ينظر في مصالح المسلمين، وهو يتولى هذا الأمر، وهو نائب عن المسلمين ينظر في ما هو الأصلح، فإذا أمر أطعناه، وإذا نهى أطعناه؛ لما في ذلك من المصلحة العظيمة. ويقول: إنه يوالي غير المسلمين! مَن قال هذا؟ كيف والى غير المسلمين؟ بيّن لنا كيف والى غير المسلمين؟ والهِم عندك أنت، وأما في الواقع فهو ما والى غير المسلمين إن شاء الله، نعم.) اهـ.

التعليق:

قال ابن تيمية : (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعا فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان)اهـ[1].

وقال ابن حزم: (ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم أما جهاد الدفع فلا يشترط له أي شرط اطلاقا)اهـ[2].

وجاء في كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (33/6) : (وابن عطية (٥٤١ هـ) حيث يقول: (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة مُحَمَّد –ﷺ– فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذٍ فرض عين). وحكى الاتفاق أيضًا ابن القطان الفاسي (٦٢٨ هـ) ، وشيخ الإسلام (٧٢٨ هـ) حيث يقول: (وأما قتال

[1] الفتاوى الكبرى (5/ 538).

[2] المحلى (7 / 300).

الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا). وقال– رحمه الله أيضًا: (. . . فأما إن هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا). والمرداوي (٨٨٥ هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع).

* الموافقون للإجماع: وافق الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية على تعيُّن الجهاد في هذه الحالة)اهـ.

وقال الحطَّاب الرُّعيني: (قال ابن رشد وهذا كله كما قال : إنه لا ينبغي لهم أن يغزوا بأنفسهم في تعلفهم وأن الاختيار لهم أن يستأذنوا الإمام في ذلك إن استطاعوا ، ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلا على ما قاله ابن وهب في سماع زونان ، وهو عبد الملك بن الحسن ، وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه انتهى من سماع زونان .

سئل عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام .

فقال : إن كان الإمام عنده لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه ، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه ، قلت له والمبارزة والقتال عندكم واحد ، قال : نعم . قال ابن رشد وهذا كما قال : إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال)اهـ[1].

هل حكم الحاكم يرفع الخلاف؟:

وسئل : (يقول السائل المسائل الخلافيه التي ربما ارى فيها خلاف ما ما يراه ولي الامر هل هل له طاعه على في هذه المساله؟.

يا اخي المصادر الخلافيه التي هي موضع الاجتهاد اذا حكم ولي الامر براي من الاراء تجب طاعته لان حكم الحاكم يرفع الخلاف القاعده حكم الحاكم يرفع الخلاف ما دامت المساله اجتهاديه نعم)اهـ.

التعليق :

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (350/3).

لعل الفوزان استند على القاعدة الفقهية (حكم الحاكم يرفع الخلاف) ، والقاعدة ليست على اطلاقها ، ففي المسائل السياسية التي لا نص فيها ينبغي السمع والطاعة للحاكم ، أما المسائل الفقهية فلا يجوز لأحد أن يخالف الدليل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الشيخ عبد العزيز الطريفي : (مسألة الحاكم الذي يرفع الخلاف؛ نقول لدينا في الشريعة جهتان:

الجهة الأولى: ما يتعلق بالأمور التعبدية وأمور التشريع :فهذه الأمور إذا وقع فيها خلاف، فالحاكم بأمره المجرد من غير علمٍ حكمُه كحكم سائر الناس؛ إذا كان عالمًا فكالعالِم، وإذا كان جاهلاً أو مقلدًا فكعوامِّ المقلدين في الأمة. وحكمه الذي لا يصدر عن علم لا يقال بأنه يرفع الخلاف، لأنه في ذلك –كما قلنا– مرتبته مرتبة التشريع، وقد نص على هذا جماعة من العلماء؛ أنه في مواضع النزاع يُرجع في ذلك إلى حكم الله عز وجل، ولا يُرجع فيه إلى قول الحاكم الذي لا يصدر في ذلك عن اجتهاد وحُكم.

لهذا فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)؛ فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإرجاع الحكم إلى الله ورسوله. وإرجاعه إلى الله ورسوله يكون عند التنازع مع مَن؟ مع الحكام؛ فالله عز وجل يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَان تَنَازَعْتُمْ– {أي مع أولي الأمر} –فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

إذًا، في حال النزاع لا يُرجع في ذلك إلى قول الحاكم فيما يتعلق بما قضى الله عز وجل فيه من أمور التعبد؛ ولهذا إذا وقع نزاع في حكم تعبدي أمر الله سبحانه وتعالى فيه، فالمَرَدُّ عند النزاع ليس إلى الحاكم، وإنما المَرَدُّ في ذلك إلى حكم الله عز وجل ورسوله بحسب الراجح والمرجوح مما يتبين في كلام أهل العلم.

الجهة الثانية: ما يتعلق بالأمور الأخرى التي سكت الله سبحانه وتعالى عنها :ومما سكت الله عز وجل عنه مما يتعلق بأنظمة الناس؛ كتقسيم المدن والبلدان، وتنظيم الدول والوزارات، وكذلك أيضًا ما يتعلق بالبلديات وأنظمتها، وما يتعلق بتخطيط الطرق، وما يتعلق أيضًا برواتب الناس وسلم الموظفين والترقيات، وتسمية المراتب (وكلاء، مساعدين، نواب، وإدارات) ونحو ذلك.

مثل هذه الأشياء والنزاعات مما سكت الله سبحانه وتعالى عنه، وجعل تنظيمه موكولاً لِما أودعه في عقل الإنسان؛ فهذا مرجوعه إلى الناس. فإذا وقع خلاف –كأن نقول مثلاً: بدلاً من أن تكون الدولة عشرين منطقة تكون عشرًا– فحكَم الحاكم بمثل هذا، فإن حكمه في ذلك هو الفيصل.

أما إذا وقع خلاف في الشريعة، ثم يُقال: "إنه في كل خلاف يقع في الشريعة يكون للحاكم أن يأتي مجردًا –سواء كان جاهلاً أو عالمًا– فيختار أحد القولين فيكون حكمه في ذلك فصلاً لأن الله أمرنا بطاعته"؛ فلا شك أن هذا من الجهل)اهـ.

الموقف من جماعة الاخوان المسلمين:

سئل الشيخ الفوزان عن جماعة الاخوان قبل شيطنتهم: (سائلة من بريطانيا تقول: هناك أخت عجمية وتريد أن تتعلم العربية، فهل يجوز لها أن تتعلم على يد أخت تنتمي لجماعة الإخوان المسلمين عندنا، وهي لا تجد غيرها؟

فأجاب: لا بأس، لا بأس أن تتعلم العربية على يد مسلم من المسلمين، أو حتى على يد غير مسلم؛ العربية لا يُشترط لها الإسلام، تأخذ العربية. والإخوان المسلمون –والحمد لله– هم من المسلمين، ولكن عندهم بعض المخالفات، عندهم بعض المخالفات ولكن هذه لا تؤثر على كونهم من المسلمين ومن أهل السنة والجماعة، والمخالفة التي عندهم لا تخرجهم من أهل السنة والجماعة، نعم. فلا ينبغي الغلو في هذه الأمور، نعم، وإخراجهم من أهل السنة والجماعة والعقيدة الصحيحة، عندهم مخالفات لكنها لا تخرجهم من أهل السنة والجماعة، نعم)اهـ.

ثم تراجع عن كلامه بعد شن المملكة العربية السعودية حربها الضروس ضد جماعة الاخوان فقال: (الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه

رأيي في الإخوان المسلمين أنهم حزبيون يريدون التوصل إلى الحكم ولا يهتمون بالدعوة إلى تصحيح العقيدة ولا يفرقون في أتباعهم بين السني والبدعي.

وما جاء في الكلام الشفهي المسجل عني فهو سبق لسان لا يغير من رأيي فيهم شيئا)اهـ.

المقارنة بين الفتويين تظهر انقلابًا كاملاً في التوصيف المنهجي، حيث انتقل الحكم من إثبات أن الجماعة من أهل السنة والجماعة وأصحاب العقيدة الصحيحة مع التحذير من الغلو في إخراجهم منها، إلى نزع هذه الصفة عنهم ووصفهم بالحزبية والبدعية.

التلازم بين تراجع الفوزان عن كلامه وبين إعلان المملكة حربها على جماعة الإخوان وتصنيفها كتنظيم إرهابي يثبت أن المتغيّر الحقيقي لم يكن نصًا شرعيًا، بل يبدو أنه مرسوم ملكي، وتوجهٌ للدولة يتطلّب غطاءً دينيًا جديدًا.

الموقف من العلماء والدعاة الصادحين بالحق:

وسئل الفوزان :

(السائل: هناك يا شيخ بعض الشباب، يا شيخ يطعنون في ولاة الأمر، ويقولون إن ولاة الأمر سجنوا العلماء والصالحين، يقصدون بالعلماء عبد العزيز الطريفي، و... سليمان العلوان، وخالد الراشد، وغيرهم.

الشيخ: أنت اتركهم لا تدخل معهم ولا تجلس معهم واتركهم)اهـ.

وسئل : (السائل: ما حكم مَن ذهب إلى الجهاد في العراق، أو في فلسطين أو في غيرها، وقُتل؛ فهل هو شهيد؟"

الشيخ: هو أخطأ في هذا، ذهابهُ بدون إذن ولي الأمر –أمر المسلمين– هو أخطأ في هذا وعصى الله سبحانه وتعالى حيث عصى ولي الأمر، فكيف يكون شهيداً وهو عنده هذه المعاصي؟! ما أظنه يكون شهيداً حيث لم يأمر ولي الأمر بالذهاب إلى هنا أو هناك. فهذا.. والمسألة ليست منفلتة، لها ولاة أمور، ونحن رعيّة تحت راعٍ؛ فيجب أن نسمع ونطيع، ولا نخرج عن طاعة ولي أمرنا)اهـ.

التعليق :

القول بنفي الشهادة عمّن نصر المسلمين في بلدان تُستباح فيها الحرمات كفلسطين والعراق لمجرد عدم حصوله على إذن ولي الأمر هو مصادمة صريحة للشرع، فالإسلام لا يعترف بحدود سايكس وبيكو، ويجب على المسلم نصرة أخيه المسلم أينما كان، خاصة في ظل الأوضاع الحالية التي أصبح فيها حكام الدول الإسلامية لعبة في أيدي الكفار، ورأينا بأعيننا دعم حكام الدول العربية لليهود في فترة حرب غزة، بما فيها المملكة العربية السعودية التي مدت اليهود بالنفط ، وضيقت على المسلمين ، حتى أصبح مصير من يدعو الله أن ينصر المسلمين في فلسطين في الحرمين هو السجن والتعذيب.

لم يقف الفوزان عند حد المدح لولاة أمره، وترك إقامة الحد عليه، والدعوة لهجر من يتكلم فيه، والتحريض على سجن من يعارضه، ووصف من يترك الدعاء له بالنفاق، فقد تجاوز هذه المراحل وافتى بقتل المعارضين – والعياذ بالله – .

التوسع في التحريم

دلت نصوص الشريعة على أن الأصل في الأشياء الإباحة الإ إذا ورد دليل بالمنع ، ولم يُخَيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين الإ اختار أيسرهما ما لم يكن أثم ، فلا يجوز لأحد أن يُحّرم أو يُشدّد على الناس ما لم يذكر الدليل ، ومن أراد أن يتجنب الذرائع فعليه أن يترك ما أراد تركه من غير تحريم ، وإنما يكون تركه من باب الورع ، ولا يُلزم به غيره.

قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة ٦].

وقال تعالى : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج ٧٨].

وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة ١٨٥].

وقال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء ٢٨].

وقال تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة ١٩٦].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله"[1].

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"[2].

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[1].

---

[1] رواه البخاري (ح6404).

[2] رواه البخاري (ح3038).

عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت ثلاثا اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها2.

عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه3.

عن أنس بن مالك ﷺ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني4.

عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له5.

أسباب التوسع في التحريم :

1. الاعتماد على المشهور من المذهب دون استيعاب الأدلة الأخرى.
2. التوسع في قاعدة سد الذرائع.
3. التوسع في مفهوم البدعة.
4. التوسع في مسألة التشبه بالكفار والنساء.

---

[1] رواه البخاري (ح39).

[2] رواه البخاري (ح6106).

[3] رواه البخاري (ح868).

[4] رواه البخاري (ح5063).

[5] رواه مسلم (ح2588).

5. تأثير السياقات السياسية في توجيه بعض الفتاوى .

التحريم والتحليل حق لله تعالى:

قال تعالى : ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡۖ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ﴾ [يونس ٥٩].

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل ١١٦].

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء ٣٦].

وقال تعالى : ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣].

وقال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُغۡشِي ٱلَّيۡلَ ٱلنَّهَارَ يَطۡلُبُهُۥ حَثِيثٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتِۭ بِأَمۡرِهِۦٓۗ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف ٥٤].

وقال تعالى : ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا﴾ [الكهف ٢٦]

وقال تعالى : ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام ٥٧]

وقال تعالى : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى ١٠].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : (قال أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله – في جامعه: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب، قال: قال الربيع بن خيثم: إياكم أن يقول الرجل في شيء: إن الله حرم هذا أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه.

قال: أو يقول: إن الله أحل هذا وأمر به، فيقول: كذبت لم أحله ولم آمر به.

وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام.

ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا.

وزاد عتيق بن يعقوب: ولا يقولون حلال وحرام.

أما سمعت قول الله عز وجل : قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون [١٠ \ ٥٩].

الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

قال أبو عمر: معنى قول مالك هذا أن ما أخذ من العلم رأيا واستحسانا لم نقل فيه حلال ولا حرام والله أعلم. انتهى محل الغرض منه.

وقال أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام [١٦ \ ١١٦] ما نصه: أسند الدارمي أبو مُحَمَّد في مسنده أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم قط يقول: حلال ولا حرام، ولكن كان يقول: كانوا يكرهون وكانوا يستحبون.

وقال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام.

ولكن يقولون: إياكم وكذا وكذا. ولم أكن لأصنع هذا.

ومعنى هذا أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون البارئ تعالى صرح بذلك عنه.

وما يؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام يقول: إني أكره كذا.

وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى. انتهى محل الغرض منه.

وإذا كان مالك وإبراهيم النخعي وغيرهما من أكابر أهل العلم لا يتجرءون أن يقولوا في شيء من مسائل الاجتهاد والرأي: هذا حلال أو حرام.

فما ظنك بغيرهم من المقلدين الذين لم يستضيئوا بشيء من نور الوحي؟

فتجرؤهم على التحريم والتحليل بلا مستند من الكتاب إنما نشأ لهم من الجهل بكتاب الله وسنة رسوله، وآثار السلف الصالح.

وآية يونس المتقدمة صريحة فيما ذكرنا صراحة تغني عن كل ما سواها ; لأنه تعالى لما قال: فجعلتم منه حراما وحلالا [١٠ \ ٥٩] أتبع ذلك بقوله: قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون.

ولم يجعل واسطة بين إذنه في ذلك وبين الافتراء عليه، فمن كان عنده إذن من الله بتحريم هذا أو تحليلا فليعتمد على إذن الله في ذلك.

ومن لم يكن عنده إذن من الله في ذلك فليحذر من الافتراء على الله، إذ لا واسطة بين الأمرين.

ومعلوم أن العبرة بعموم لفظ الآية لا بخصوص سببها.

فالذين يقولون من الجهلة المقلدين: هذا حلال وهذا حرام، وهذا حكم الله، ظنا منهم أن أقوال الإمام الذي قلدوه تقوم مقام الكتاب والسنة وتغني عنهما، وأن ترك الكتاب والسنة والاكتفاء بأقوال من قلدوه أسلم لدينه أعمتهم ظلمات الجهل المتراكمة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا.

فهم كما ترى، مع أن الإمام الذي قلدوه، ما كان يتجرأ على مثل الذي تجرءوا عليه ; لأن علمه يمنعه من ذلك.

والله – جل وعلا – يقول: قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب [٣٩ \ ٩])اهـ. أضواء البيان (**351-349/7**).

قاعدة سد الذرائع :

اختلف العلماء في سد الذرائع فقال المالكية والحنابلة هي أصل من الأصول الأحكام ، وخالفهم الشافعية والحنفية والظاهرية .

والذي أراه راجحا من الأقوال هو القول الثاني .

قال ابن حزم – رحمه الله – : (ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلا عصرا عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل أو ما يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أي شيء كان أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله ابتياعه ما لم يعلمه حراما بعينه أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفي معها الحلال ولا شك أن في السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق وكل ذلك قد كان في زمن النبي ﷺ إلى هلم جرا فما منع النبي ﷺ من شيء من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه وقوله ﷺ إذ سأله أصحابه – رضى الله عنهم – فقالوا إن أعرابا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا فقال – عليه السلام – سموا الله وكلوا أو كلاما هذا معناه يرفع الإشكال جملة في هذا الباب وقد روي أنه ﷺ أمر في من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل

ولا يسأل فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ وندبهم إليه ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد)اهـ1.

وقال : (وقد علم كل ذي دين أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه فقد وقعوا في نفس ما خافوا بلا شك ومن العجيب أن خوف الحرام أن يقع فيه غيرهم ولعله لا يقع فيه قد أوقعهم يقينا في مواقعتهم يقين الحرام لأنهم حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق والعجب كل العجب أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي امرأتيه طلق خوف أن يواقع التي طلق وهو لا يعلمها فيكون قد أوقع حراما لا يعلمه بعينه ولا يتقون الله تعالى فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها وقال لهم ربهم تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ فيحرمون عليه الثانية التي هي امرأته بلا شك ولم يطلقها قط فيخرجونها عن ملكه بغير إذن من الله تعالى ويبيحون فرجها لمن لا شك في أنه حرام عليه من سائر من يتزوجها من الناس وهي غير مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها فيقعون في أعظم مما صانوا عنه غيرهم لأن الشاك في الطلاق لو واقع ذلك الحرام لكان غير آثم لأنه لا يعلمه حراما بعينه وهم يبيحون شيئا لا شك في أنه حرام غير مباح وقد كان الأولى بهم ألا يقدموا على إباحة المرأتين اللتين لم يطلق إحداهما بلا شك للأجنبيين فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين)اهـ2.

استدل المالكية والحنابلة بحديث النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) متفق عليه.

قال ابن حزم – رحمه الله – : (فهذا حض منه ﷺ على الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (7/6).

[2] الإحكام في أصول الأحكام (9/6–10).

فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ وبقوله ﷺ أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته)اهـ[1].

واستدلوا بما رواه الترمذي من حديث عن عطية بن عروة السعدي الصحابي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس ".

والحديث ضعيف ، فيه عبد الله بن يزيد الدمشقي .

قال أبو الحسن الشيخ – حفظه الله – : (رواه ت، ج عن عطية السعدي ، إسناده حسن: تخريج المشكاة (٢٧٧٥) ، ثم ضعيف: ضعيف الترمذي (٤٣٥))اهـ[2].

قال نبيل البصارة – حفظه الله – : (عبد الله بن يزيد الدمشقي قال الجوزجاني في «أحوال الرجال» (ص ١٦٣): أحاديثه منكرة، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله (الوهم والايهام ٣/ ٦٠٨)، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف)اهـ[3].

وضعفه أبو أسحاق الحويني في كتابه النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (108/1).

قال ابن حزم – رحمه الله – : (فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع لأن النبي ﷺ لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض لأن كل حلال فلا بأس به ولا يحص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين لا بأن يدعها فظهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به وصح أنه لو صح لكان على الورع فقط)اهـ[4].

بالنظر إلى أقوال العلماء في باب سد الذرائع يمكننا تقسيم الذرائع إلى أربعة أقسام.

1- ذريعة موصلة إلى الحرام يقينا ، ولا أعلم خلافا في تحريمها ، وقد يختلف العلماء في الاستدلال لتحريمها ، فمن يرى سد الذرائع أصلا يستدل بهذا الأصل ، ومن لا يراه أصلا يستدل بقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ وغيره من النصوص.

[1] الإحكام في أصول الأحكام (3/6).
[2] تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحا وتضعيفا (ص89) .
[3] أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (6520/9)
[4] الإحكام في أصول الأحكام (6/6).

2- ذريعة موصلة إلى الحرام بالظن الغالب ، فمن العلماء من حرمها ، ومنهم من يقول بتركها من باب الورع .

3- ذريعة قد يتوصل بها إلي الحرام من باب الاحتمال ولا يترجح جانب على جانب.

4- ذريعة يتوصل بها الحرام باحتمال يسير .

توسع بعض أهل العلم في تحريم كثير من المباحات حتي أفتي بعضهم بتحريم أكل الطماطم ، وتحريم أكل الموز والخيار للمرأة الإ بعد تقطيعه قبل تقديمه لها لأنه يشبه شكل الذكر ، وحرم بعضهم ركوب الدراجة الهوائية وسموها (حصان إبليس) ، وحرموا التلغراف والتليفونات ولبس الساعات للرجال ، وغيرها ، وتشدّد بعضهم في مسائل حتى فارقوا النهج القويم ، ولا نطعن في العلماء ، ونحسبهم قد اجتهدوا ، والمجتهد المخطئ مأجور ، لكن الإشكال في تلقي بعض الناس لأقوال العلماء بالرضى والتسليم دون النظر في صحة ما استدلوا به .



الغلو في أحكام الوسائل والمستجدات

تحريم المخترعات الحديثة

قال إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن – حفظه الله – : *(ذكر أشياء عجيبة وأمور غريبة في عدم قبول المخترعات الحديثة:*

إن الإخوان من البدو عجزت أفكارهم أن تحيط علمًا في تلك المخترعات، فمن ذلك أنهم ضربوا خادمًا يركب «بسكليت» ويسمونه عربة الشيطان، أو حصان إبليس بدعوى أنها بدعة وأنها تسير بقوة السحر وعمل الشيطان، وكثيرًا ما قطعوا أسلاك التليفونات لما مدها جلالة الملك عبد العزيز حال حرب جدة ليكون على اتصال تام فيما بين مكة ومقره، فيتحمل السلطان تلك الفعال على مضض وينزل على رأيهم اتقاء الفتنة.

ومن العجائب كونهم لا يهابون الموت، بل يندفعون إليه اندفاعًا طلبًا للشهادة، وأصبحت الأم حينما تودع ابنها تودعه بهذه الكلمات (الله يجمعنا وإياك في الجنة).

أما الآلة اللاسلكية التي جعلت للمخابرات والتليفونات فقد كانوا لا يعرفون عنها إلا أنها أبالسة وشياطين، وليس العجب من شأنهم وجهلهم، بل كان بعض العلماء الذين قلت بضاعتهم من العلم ينكرها نهجهم، فقد ذكر حافظ وهبة ما سأذكره، قال:

أوفدني جلالة الملك للمدينة ١٣٤٦ هـ–١٩٢٨ م مع عالم من علماء نجد للتفتيش الإداري والديني، فجرى ذكر التلغراف اللاسلكي وما يتصل به من المستحدثات، فقال العالم: لا شك أن هذه الأشياء ناشئة من استخدام الجن، وقد أخبره ثقةً أن التلغراف اللاسلكي لا يشتغل إلا بعد أن تذبح عنده ذبيحة ويذكر عليها اسم الشيطان، ثم أخذ يذكر لي بعض القصص عن استخدام بني آدم للشيطان، ولقد كان شرحي لنظرية التلغراف اللاسلكي وتاريخ استكشافه ليس له نصيب من إقناع الشيخ، فلم أجد أي فائدة من وراء البحث، فسكتت على مضض، وفي يوم من الأيام دعاني الشيخ لمرافقته لزيارة قبر حمزة عم الرسول ﷺ عند جبل أحد، وهو يبعد عن المدينة بالسيارة نحو نصف ساعة، فلبيت الدعوة وسرنا من المدينة بعد صلاة العصر، وفي أثناء الطريق أوقفت السيارة عند محطة التلغراف اللاسلكي، وهنا دار بين وبينه الحديث التالي:

سأل الشيخ لماذا أوقفت السيارة؟ فأجبته لنرى التلغراف اللاسلكي فإن كان هنا لك ذبائح ودعوة لغير الله فإني سأحرقه مهما كانت النتيجة، فالدين لله لا لابن سعود، وقد يكون الملك مخدوعًا

في أمر هذه التلغرافات، وتذكر له الأشياء على غير حقيقتها، فقال الشيخ: بارك الله فيك، فدخلت المحطة وبعد البحث لم يجد الشيخ أي أثر لعظام الذبائح وقرونها أو صوفها، ثم أراه العامل طريقة المخابرة، وفي دقائق تبودلت المخابرات والتحيات بينه وبين جلالة الملك في جدة.

كانت هذه الزيارة البسيطة مدعاة للشك فيما كان يعتقده من عمل الشيطان في المخابرات ولكنه ظن أني ربما دبرت هذه المكيدة بإيعاز الملك، فزار الشيخ محطة التلغراف بضع مرات منفردًا في أوقات مختلفة بدون أن يخبر أحدًا بعزمه، فكان يفاجئ العامل بالزيارة ويسأله عن كل ما يغمض عليه، وقد أخبرني الشيخ ونحن في طريقنا إلى مكة بأنه يستغفر الله ويتوب إليه عما كان يعتقده ويتهم به بعض الناس، وربما كان يقصدني في هذا الأمر، ختمت الموضوع بقولي: ما قولكم يا حضرة الشيخ في رواية أولئك الثقات، أخشى أن تكون رواياتهم لكم عن أكثر المسائل العلمية كرواياتهم عن التلغراف، فقال حسبي الله ونعم الوكيل.

وقد أخبرني جلالة الملك في شعبان ١٣٥١ هـ ديسمبر ١٩٣٢ م أثناء زيارتي للرياض أن المشايخ –أي رجال الدين– حضروا عنده سنة ١٣٣١ هـ لما علموا بعزمه إنشاء محطات لاسلكية في الرياض وبعض المدن الكبيرة في نجد فقالوا له:

يا طويل العمر: لقد غشك من أشار عليك باستعمال التلغراف وإدخاله إلى بلادنا، وإن «فلبي» سيجر علينا المصائب، ونخشى أن يسلم بلادنا للإنكليز، فقال لهم الملك: لقد أخطأتم، فلم يغشنا أحد ولست ولله الحمد بضعيف العقل أو قصير النظر لأخدع بخداع المخادعين، وما فلبي إلا تاجر، وكان وسيطًا في هذه الصفقة، وإن بلادنا عزيزة علينا لا نسلمها لأحد إلا بالثمن الذي أسلمناها له.

إخواني المشايخ: أنتم فوق رأسي، تماسكوا بعضكم ببعض ولا تدعوني أهز رأسي فيقع بعضكم أو أكثركم وأنتم تعلمون أن من وقف على الأرض لا يمكن أن يوضع فوق رأسي مرةً ثانية.

مسألتان لا أسمع فيهما كلام أحد لظهور فائدتهما لي ولبلادي، وليس هناك من دليل في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ يمنع من إحداث اللاسلكي والسيارات، وعندما وضعت الآلة اللاسلكية في الرياض واستعملت كان الناس يغري بعضهم بعضًا بأن إنشاء هذه المحطة هو الحد بين الخير والشر، وكان العلماء يرسلون من يأتمنونهم لزيارة المحطة ورؤية الشياطين والذبائح التي تقدم لهم، فلم يجدوا شيئًا.

وقد أخبرني عامل المحطة بأن المشايخ الصغار كانوا يترددون عليه من وقت لأخر لسؤاله عن موعد زيارة الشياطين، وهل الشيطان الكبير في مكة أو الرياض؟ وكم عدد أولاد الذين يساعدونه في مهمة نقل الأخبار؟ فكان يجيبهم بأن ليس للشيطان دخل في علمه، وكان بعضهم يغريه بالنقود وانهم سيكتمون هذا السر، ولكن العالم يأخذ الأخبار ويرسلها إلى إمامهم ويخبرهم أن الموضوع صناعي محض، هذا كلامه بحروفه إلى أن قال في ذكر المستخدمات: تذكرنا هذه القصة ما حدث في نجد قبل ستين سنة، فإن أول ساعة دقاقة كسرت وعدت من عمل الشيطان)اهـ[1].

تحريم الأنترنت:

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (لا يجوز إدخال الأنترنت أو القنوات الفضائية في البيت لما تجلب من الشرور ويستعملها الناس وأهل البيت في غير ما هل يمكن قصدك تستعملها في شيء نافع ، لكن الناس والنساء والأطفال والسفهاء والفسقة يستعملونها فيما يرغبون هم فلا تكون أنت السبب في جلب هذا الشيء إلى بيتك الإنسان بعافية ما يدخل في أسباب الفتنة والواجب على القيم على البيت أنه يصون البيت فلا يدخل فيه ما يؤثر على أهل البيت ويجر عليهم شرا، نعم)اهـ[2].

التعليق:

يجب أن نفرق بين المحَرّم لذاته والمحَرّم لغيره؛ فالإنترنت لا يمكن تحريمه لذاته، فهو وسيلة يمكن أن تُستخدم في الخير كما تُستخدم في الشر، مثله مثل الكوب الذي يستخدمه شخص لشرب الماء، ويستخدمه آخر لشرب الخمر، فلا يصح أن نُحرّم بيع الكوب واقتناءه. والواقع أن الناس قد انتفعوا بهذه الوسائل؛ فصارت المحاضرات والدروس تصل إلى ملايين البشر بعد أن كانت قديماً مقتصرة على الحضور أو على مَن يشتري الأشرطة، فضلاً عن أن الكتب أصبحت متاحة للجميع. والشيخ الفوزان نفسه له موقع رسمي على الإنترنت يُبث من خلاله علمه.

تحريم بيع الجوال الذي يحتوي على كاميرا:

سئل الشيخ ابن جبرين – رحمه الله – : (س: لقد ظهر في الأسواق مؤخرًا جهاز جوال يمكن من خلاله التقاط الصور الملونة ويخشى من هذا الجهاز أن يستغله ضعاف النفوس في نشر صور النساء، ووضعها في الإنترنت مما يسبب فسادًا كبيرًا ومنها:

1. انتشار الفساد في المجتمع وشيوع الفاحشة.

---

[1] تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان (3/241-244).

[2] فتوى موجودة في موقع YouTube .

2. فقدان الأمن والخوف من أن تنشر صورة إحدى أخواتنا في أحد مواقع الإنترنت أي بالتراسل عن طريق الجوال.
3. فشل الحياة الزوجية وكثرة وقوع الطلاق في المجتمع.
4. خراب البيوت والتفريق بين المرء وزوجه وأهله.
5. قد يصل الأمر إلى القتل وهذا ليس بغريب على أهل هذه الجزيرة العربية.
6. لن يقبل أحدنا الزواج من امرأة قد نشرت صورتها وهي في أبهى صورة.
7. الخوف على محارمنا ومنعهن من الذهاب إلى التجمعات النسائية وقصور الأفراح خوفًا من وجود ساذجة تقوم بتصوير بناتنا وأخواتنا مما يؤدي لتقاطع القرابات.
8. يمكن التراسل بين الجوالات لهذه الصور ملونة، وقد تصل لأحدنا صورة زوجته، أو صورة أمه، فما هو موقف ذلك الرجل.
9. يمكن دبلجة صورة وجه إنسان مع جسم آخر .وهذه يا شيخ بعض لأضرار هذا الجوال وما يفسده في المجتمع، وضرره أكثر من نفعه، ومع مرور الزمن يزداد فساده، فما حكم بيع وشراء واستيراد مثل هذه الجوالات؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله وصحبه وبعد :

فإن هذا النوع من الأجهزة سبب لفساد الكثير من الأسر، ولنشر الصور الفاضحة بين الناس، ولخراب الأسر ووقوع الطلاق متى رأى الرجل صورة زوجته منشورة أمام الناس، ولقطيعة الأرحام، حيث إن هذا الجهاز يلتقط الصورة على حين غفلة من المرأة، ثم ينشرها في الجوالات الأخرى وفي المجتمعات، فعلى هذا يحرم بيع هذه الأجهزة وشراؤها، ويجب ردها على من صنعها، وإفسادها وإتلافها متى وجدت بأيدي الشباب والنساء على كل حالة، ولا عوض لها ولا حرمة لها؛ لما فيها من الفساد الكبير، فمن سعى في توريدها وبيعها فإنه ممن يسعى في الأرض فسادًا، ومن صنعها ونشرها فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، نسأل الله أن يخذل أعداء الدين، وأن يرد كيدهم في نحورهم)اهـ.

التعليق :

بُني حُكم التحريم، والأمر بإتلاف الأجهزة على استعراض المفاسد المحتملة التي قد يرتكبها ضعاف النفوس، مع إغفال تام للايجابيات، والكاميرا في الجوال هي وسيلة لها منافع قطعية. فتُستخدم

في توثيق الجرائم ، وتصوير المستندات والوثائق الرسمية وتداولها لتسيير مصالح العباد في أوجز وقت، فضلاً عن بث الدروس العلمية والمحاضرات لينتفع بها مَن تحول بينه وبين مجالس العلم المسافات والعوائق.

تحريم المطبعة:

قال إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المديهش – حفظه الله – : (قال الشيخ العلامة: بكر أبو زيد بعد حديث له عن «مكبرات الصوت» وأنها من نعم الله ، وأنَّ من الناس من أنكرها وحرَّمها، قال : (ولا يُسْتنكر هذا، فإنَّ مواجهة كل جديد بالرفض، والتحريم، علة فاشية من قديم، ومنه ما ذكره الفخر الرازي في «تفسيره» (١/ ٤٣٣): أن الساعة المائية لما اخترِعت، قابلها بعضهم بأنها سحر. (انظر: «مجلة البصائر» (العدد ٤، ص ٣٠: الساعة المائية).

ومواجهة الرفض هذه موجودة لدى بعض من المسلمين، ولدى آخرين من الكافرين، أمام أيِّ جديد، وانظر أمثلة موسعة لهذا في «التاريخ القويم» للكردي (٣/ ١٨٧ – ١٩٠) ذكرها استطرادا.

ولما دخلت ـ الكلام للشيخ بكر ـ عمّان/البلقاء، عام (١٤٠٧ هـ) أراد بعض الحضور التنكيتَ على النجديين بأنهم حرموا «الهاتف» ؛ لأنه سحر! فقلت: وحُرِّمَت المطابع، والسيارات، و...

فقالوا : هذا أطم، فقلت : على رسلكم، فإنّ من أوابد الشاميين: تحريمَ المطابع لشيءٍ فيه آية من القرآن العظيم؛ لأن الحروف كانت بواسطة الرصاص المذاب، ولايجوز تعريض آيات القرآن للنار، بل صدرت بالتحريم فتوى من المشيخة التركية، كما في (تاريخ مطبعة بولاق).

ومن أوابدهم: تحريم القهوة والشاي، وإباحة الدخان، كما ذكر الرحيباني الحنبلي رسالة لبعض الشاميين في ذلك، في كتابه «مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى»، وفي مصر هجرت السيارة، وكان لايركبها إلا السوقة، وهكذا]. انتهى من كتاب «تصحيح الدعاء» (ص ٤٢٤ – ٤٢٥) للشيخ العلامة: بكر أبو زيد، وانظر للفائدة: «فصول إسلامية» (ص ٢٨٧) للشيخ العلامة: علي الطنطاوي)اهـ .

قال ابن العماد الحنبلي – رحمه الله – : (سنة تسع وتسعمائة :

فيها توفي الشيخ الصالح العارف بالله تعالى أبو بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس مبتكر القهوة المتّخذة من البنّ المجلوب من اليمن.

وكان أصل اتخاذه لها أنه مرّ في سياحته بشجر البن، فاقتات من ثمره حين رآه متروكا مع كثرته، فوجد فيه تجفيفا للدماغ، واجتلابا للسهر، وتنشيطا للعبادة، فاتخذه قوتا وطعاما وشرابا، وأرشد أتباعه إلى ذلك.

ثم انتشرت في اليمن، ثم في بلاد الحجاز، ثم في الشام ومصر، ثم سائر البلاد. واختلف العلماء في أوائل القرن العاشر في القهوة حتّى ذهب إلى تحريمها جماعة، منهم الشيخ شهاب الدّين العيثاوي الشافعي، والقطب بن سلطان الحنفي، والشيخ أحمد بن عبد الحق السّنباطي، تبعا لأبيه، والأكثرون ذهبوا إلى أنها مباحة.

قال النجم الغزّي في «الكواكب السائرة»: وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك وأما ما ينضم إليها من المحرّمات فلا شبهة في تحريمه ولا يتعدّى تحريمه إلى تحريمها حيث هي مباحة في نفسها)اهـ.

تحريم القهوة:

قال أحمد السباعي – رحمه الله – : (وفي هذا العهد شاع شرب القهوة في مكة والذي أظنه أنه انتقل إليها من اليمن ، وقد حاربها علماء مكة حرباً شديداً ، وأفتى بعضهم بتحريمها وقال إنها خمرة مسكرة فصدر الأمر بجلد بائعها وشاربها وطابخها وشاريها فكان الناس يتعاطونها في أقبية بعض البيوت فإذا هاجمهم المكلفون سحبوهم بالعنف إلى ساحة عامة وضربوا رؤوسهم بأوانيهم وكانت من الفخار حتى تدميهم وربما قضى بعضهم من هول الضرب وربما اكتفوا عن ذلك بجلدهم بالسوط ثم ما لبثوا أن تهاونوا في شأنها فكثر شيوعها وزاد انتشارها وطغى صوت العامة على المتعسفين)أهـ .

وقال عمر رضا كحالة : (يونس العيثاوي (٨٩٨ – ٩٧٦ هـ) (١٤٩٢ – ١٥٦٩ م)

يونس بن عبد الوهاب بن احمد بن ابي بكر العيثاوي، الشافعي. فقيه، خطيب، ناظم. ولد بدمشق، وخطب بها في الجامع الجديد، وعقدوا عليه مجلسا عند سنان باشا نائب الشام بسبب تحريمه القهوة والزموه بحلها، فلم يرجع واستمر مصرا. من آثاره: توضيح التصحيح في فروع الفقه الشافعي، قول أهل السنة في تحريم القهوة، الجامع المغني لأولي الرغبات في معرفة الخلاف، شرح الورقات، وديوان خطب)اهـ .

قال د. عبد الكريم مُحَّد جراد: (إنَّ جميع ما تركه العمريطي من مصنفات، إنما هي منظومات لمتون علمية مشتهرة ، ولعل كتاب (هداية المشتاق الهائم إلى رؤيا النّبي ﷺ) ، مؤلف غير منظوم ، وكذلك كتابه في منع القهوة الذي نظمه بعد ذلك)اهـ .

تحريم التلفاز والراديو والصحف:

قال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري – رحمه الله – : (ومن المنكرات الظاهرة أيضا تشبه النساء بالرجال في لبس النعال, وما أكثر من يفعل ذلك منهن, ولا سيما لما ظهرت نعال الشبشب والزنوبة.وقد روى أبو داود في سننه بإسناد جيد عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة ﵂: إن امرأة تلبس النعل, فقالت: لعن رسول الله – ﷺ – الرجلة من النساء.ومن المنكرات الظاهرة أيضا تحلي الرجال بالساعات في أيديهم كأنها أساور النساء, والمتحلى بالساعة قد جمع بين التشبه بالنساء والتشبه بالإفرنج وغيرهم من أعداء الله تعالى، والتشبه بأهل النار؛ لأن الحديد حلية أهل النار.

ومن المنكرات الظاهرة أيضا الغناء والضرب بالمعازف والمزامير في الإذاعات وغير الإذاعات واتخاذ آلات اللهو التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالسينما والتلفزيون والراديو والصندوق, وغير ذلك من الآلات التي تفسد الدين والأخلاق, وتسخط الرحمن, وترضي الشيطان)اهـ .

وقال : (وهكذا المشغوفون بالجرائد والمجلات ، والمستمعون إلى الإذاعات أهون ما يستفيدون القيل والقال من الهذيان والخزعبلات والتي هي مما يلهي ويشغل عن الخير فتدخل في حكم الملهيات وقد قال الله عز وجل : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ الآية ، وقد فسر لهو الحديث في هذه الآية بالغناء والمزامير والمعازف وفسر بالأساطين التي لا خير فيها كأخبار ملوك العجم والروم ونحوها)اهـ .

وقال : (ومنها ما هو مفسدة محضة أو مفاسده راجحة على مصالحه كالراديو والسينما والآلة الفوتوغرافية ونحوها ، إذ المعلوم أن في هذه الآلات من المفاسد والذرائع الموصلة إليها مما لا يعد ولا يحصى ولو قيل إن فيها أو في بعضها مصلحة فهي مصلحة ضعيفة مغمورة في جانب المفاسد العظيمة التي هي مطلوبة الإعدام ، وأيضا فإن هذه المصالح المزعومة تحصل خالصة من غير هذه الآلات فبهذا تكون تلك الآلات مفاسد محضة)اهـ .

وقال : (قد قدمنا الكلام علي هذه الآلة الملهية وهذه الصحف ما فيه الكفاية ومقنع لطالب الحق وبينا أن هذه الصحف داخلة في جملة الملاهي وهي مما يندرج تحت قوله تعالي ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ كما قدمنا بيان ذلك ، وإن كثيرا منها يخشي الوقوع منه في المحرم وقد قدمنا ما ذكره ابن مفلح من تحريم النظر فيما يخشي منه الوقوع في المحرم وذكر ذلك كثير من العلماء غيره ، وأما الراديو فلا أظن أن ذا دين يشم رائحة العلم يشك في تحريم اتخاذه والاستماع إليه مطلقا ، وتحريم

التجارة فيه ، فلا قطع على سارقه ، ولا ضمان على متلفه كما ذكر ذلك الفقهاء في آلات اللهو وهو أعظمها لما قدمنا في بعض ما يترتب عليه من المفاسد الدينية والدنيوية ولما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى)اهـ .

وجاء في كتاب الدرر السنية (236/15) : (ولا شك، أن المؤيدين لهذه الآلة: "التلفزيون" من هذا القبيل، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة، فرأوا أن التلفزيون أداة تعليم وتثقيف، وبها تتسع مدارك الإنسان، ويتسع أفقه.وأن التلفزيون بمنزلة النافذة، التي يطل معها الإنسان إلى العالم، فيعرف ما كانوا عليه، لما يعرض على شاشته، مما يضعه مخططو برامجه؛ هؤلاء وأمثالهم، فارقوا الدليل، واتبعوا أهواءهم، قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيرا، وضلوا عن سواء السبيل، فلا عبرة بزخرف القول الباطل، والخيالات الفارغة، والتهافتات الساقطة.فمن تأمل ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار، وقتل الغيرة الدينية، والميوعة، والانحراف الغريب، الذي طرأ على المسلمين في دينهم، وعقيدتهم، وتقاليدهم الحسنة، ومروءاتهم العربية، لم يشك أن هذا من مكايد الشيطان وحيله، ولم يتوقف في تحريمه، والمنع منه؛ ولا عبرة بمن استحسنه، واستعمله في بيته، واتبع هواه، وأعرض عن الحق وتولى عنه؛ ذلك مبلغهم من العلم)اهـ.

التعليق :

التلفاز والراديو والصحف وسائل مثل شبكة الانترنت والجوال والطائرة والسيارة والقلم لا يمكن القول بتحريمها أو إباحتها الا إذا نظرنا فيم تستخدم ، فإذا استخدمت في الخير كانت خيرا وانتفع بها الناس ، وإن كانت تستخدم في الشر يكون التحريم مقتصرا على الشر بعينه ، لا في أصل الوسيلة ، فنقول أن قناة كذا تنشر الفسق والمجون ، وقناة كذا تنشر الكفر والالحاد ، وفي المقابل توجد قنوات تحارب الأفكار الكفرية وتهدف إلى توعية الناس ، وقنوات التلفاز والراديو تصل إلى جمهور أكبر ، وقد كان لقناة صفا أثر عظيم في محاربة الفكر الشيعي ، وكان لغيرها من القنوات أثر طيب ، ومنهج الشيخ حمود التويجري يفضي بنا إلى تحريم الكأس لأنه يستخدم في شرب الخمر ، ونحرم بيع التمر والعنب والذرة لأنها تدخل في صناعة الخمر ، ونحرم مكبرات الصوت لإنها تستخدم في الحفلات الغنائية كما تستخدم في الأذان .

الغلو في العادات والأعراف الاجتماعية

تحريم قيادة المرأة للسيارة :

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (الركوب على الراحلة ما فيها خطر ، الراحلة ما فيها خطر ، ولا يترتب عليها مفاسد ، خلاف قيادة المراة للسيارة ففيها مفاسد ، فيها خطر ، وفيها محاذير كثيرة ، ولذلك يمنع منها ، والمرأة إذا ملكت سيارة وصار معها مفتاح سيارة صارت تذهب لمن شاءت ، يعني ليل ونهار معها مفتاح سيارتها ، ولا أحد يمنعها وليس للرجل عليها سلطة ، وقد يتصل بها فاجر أو فاسق يتصل بها يواعدها ، ويش اللي يمنعها إنها تأخذ مفتاح السيارة وتشغله وتروح لما الموعد).

وقال : (ولا تتساهلوا في أمر النساء ، القيم عليها زوجها ، القيم عليها أبوها ، القيم عليها ابنها ، القيم عليها أخوها ، القيم عليها قرابتها من الرجال يضبطون المرأة وإلا إذا تركت المرأة وهواها ضاعت ، المرأة ناقصة عقل ودين ، لا عقل لها ولا دين لها ، فهي بحاجة إلى من يقوم عليها مثل السفيه ، مثل المعتوه الذي لو ترك لأهلك نفسه وضيع ماله ، وضيع دينه).

التعليق :

يمكن الجواب على كلامه بنفس الطريقة ، فنقول إن المرأة إذا سُمح لها بقيادة الراحلة قد يتصل بها فاجر أو فاسق ، يتصل بها ويواعدها ، ولا يوجد مانع يمنعها ، ويمكن أن تتعثر وتسقط فيأتي الرجال الأجانب لمساعدتها ، ويمكن أن تركب الراحلة وتذهب إلى رفيقاتها فيجلسن ويتحدثن بالغيبة والنميمة ، ويمكن أن تسرق بعض ما يعجبها من السوق ، فهي على رأي الفوزان كالسفيه والمعتوه الذي لو تُرك لهلك .

كل احتمال يقابله احتمال وقد نهانا الله عن الظن ، فقال تعالى : ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام ١١٦] ، وقال : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس ٣٦] ، وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات ١٢] ، وقال : ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم ٢٨].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا[1].

ولا فرق بين قيادة المرأة للسيارة وقيادتها للراحلة ، وإن قال قائل ركوبها السيارة أفضل لكان مصيبا لأن السيارة يمكن تظليلها فلا تُرى ، ومن أرادت أن تعصى الله ستعصيه ، لا يمنعها من ذلك شيء إن كان في دينها ضعف ، وقد تراجع علماء المملكة العربية السعودية عن تحريم قيادة المرأة للسيارة ، وأحسب أن للسلطة دور في تغيير مواقف بعض العلماء.

تحريم لعب كرة القدم

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : : (احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول مما ابتلي به كثيرٌ من الناس في هذه الايام مشاهدة المباريات الرياضية وتشجيعها والانتماء اليها وتمني فوزها وقد يكون من بينهم الكفار فهل يدخل هذا الشعور في موالاة الكفار محبتهم ؟

اذا احب ان ينتصر الكافر ولو بالالعاب الرياضية فهذه مودةٌ لهم)اهـ.

وأفتى الشيخ حمود التويجري[2] –رحمه الله– بأن لعب كرة القدم تعد من التشبه بأعداء الله، وهو ذات المنحى الذي قرره علماء الدعوة في كتاب الدرر السنية[3] بوصفها من الملاهي التي تصد عن الصلاة، كما أفتى الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ[4] بمنع أخذ رسوم مالية (تذاكر) من المتفرجين لما يجرّه هذا التجمع من مفاسد عاجلة وآجلة، بينما وضعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[5] تفصيلاً يحرم حضور المباريات ومشاهدتها إن كانت بعوض مالي (لقيام شبهة القمار)، أو اشتملت على محاذير ككشف العورات، والاختلاط، وتفويت الصلوات، وتُباح فيما عدا ذلك.

التعليق:

لا يمكن اعتبار كرة القدم بدعة دينية لكونها لم تكن في عهد الخلفاء الراشدين، فهي من العادات الدنيوية وليست من العبادات، والأصل في العادات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم. وبناءً على ذلك، فإن الاستدلال بأن اللعبة مأخوذة عن الكفار فيكون اللعب بها تشبهاً محرماً هو استدلال مجانب للصواب؛ لأن التشبه المحرم شرعاً يقتصر على ما كان من خصائصهم الدينية أو عاداتهم الذاتية التي

---

[1] رواه البخاري (ح6064).

[2] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص224.

[3] الدرر السنية (100/15) .

[4] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (121/8–122) .

[5] كتاب فتاوى اللجنة الدائمة (238/15–239) .

يتمايزون بها، أما العلوم والصناعات والألعاب الرياضية العامة فهي أمور لا حرج فيها، وإلا لزم تحريم استخدام السيارات والوسائل الحديثة. كما أن الاحتجاج بأن اللعبة تؤدي إلى تضييع الصلاة غير صحيح، كون الحرمة تقع على تأخير الصلاة لا على أصل اللعبة ذاتها. ومن جانب آخر، يوجد فرق شاسع بين الأموال التي يدفعها الناس لحضور المباريات وبين القمار؛ فما يدفعه الجمهور يُصرف على صيانة الملاعب، ودفع فواتير الماء والكهرباء، وإيجار حافلات اللاعبين والفرق الفنية والإعلامية، بالإضافة إلى تقديم جوائز للفرق الفائزة في نهاية البطولة، أما القمار (الميسر) المحرم فهو ما كان فيه المرء مخاطراً بماله ليراهن على كسب مال آخر، وهو رهان مالي متبادل لا وجود له بين الفريقين المتنافسين. وتمني فوز فريق على آخر ليس فيه أدنى موالاة للكفار، إذ إن الإعجاب بمهارة لاعب أو مجموعة من اللاعبين يختلف تماماً عن محبة الكافر من أجل عقيدته.

لعب الضومنة

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (15/236-237) : (س١: ما حكم لعب الورقة والضومنة عندما يكون المرء مؤديا كامل الحقوق والواجبات التي عليه، وعدم الانشغال بها عن أمور العبادة، وإنما مجرد تسلية مع الأهل أو الأصدقاء؟.

ج١: يحرم اللعب بالورقة وبالضومنة ولو لمجرد التسلية مع الأهل والأصدقاء، وليشغلوا ذلك الوقت مما هو خير: كتلاوة القران، ودراسة علم شرعي، وإصلاح ذات البين، ونحو ذلك، مما يعود عليهم بالنفع وعلى الأمة بالخير)اهـ.

التعليق:

اختلف العلماء في حكم اللعب بالنرد والشطرنج علي ثلاثة أقوال.

القول الأول : التحريم.

القول الثاني : الكراهة .

القول الثالث : الإباحة.

ذكر الإمام النووي[1] أن النرد حرام عند الإمام الشافعي وهو قول الجمهور، ومكروه عند أبي إسحاق المروزي، بينما الشطرنج مكروه (ليس بحرام) في المذهب الشافعي، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وحرام عند مالك وأحمد. ونقل الإمام الشوكاني[2] رخصة اللعب بالشطرنج عن ابن مغفل وابن

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (15 / 15).

[2] نيل الأوطار (8 / 107).

المسيب بشرط خلوّه من القمار. وفصّل الشيخ رشيد رضا[1] الحكم بأن الشطرنج إن كان بمال فهو قمار محرم، وإن كان بدون مال فلا وجه لتحريمه لعدم ثبوت مفسدته دائماً، وإنما عيبُه وكراهته ناشئة من كونه مظنة لإضاعة الوقت الطويل، مؤكداً عدم جواز التحريم بلا دليل.

الأدلة التي استدل بها من يرى التحريم:

الحديث الأول :

قال الإمام مسلم : حدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

التعليق:

الحديث ضعفه الشيخ خالد الحايك في كتابه (جلاء الشك والريب حول سماع عبدالله وسليمان من أبيهما بريدة بن الحصيب (ص309-311))، وأعله بـ :

1. انقطاع السند بين سليمان بن بريدة وأبيه بريدة بن الحصيب، حيث نص الإمام البخاري كما في ميزان الاعتدال للذهبي على أن سليمان لم يذكر أنه سمع من أبيه.
2. تفرد علقمة بن مرثد بروايته عن سليمان بن بريدة، وتفرداته عنه مضطربة وفيها نظر وغرابة، ولم يثبت سماعه منه، فضلاً عن اضطراب الرواية حيث رواه وكيع بن الجراح مرة مرسلاً دون ذكر الصحابي بريدة.
3. نكارة المتن ومشابهته التامة لكلام الموقوفات لا المرفوعات النبوية، إذ ثبت هذا الكلام موقوفاً من قول بعض التابعين ومن قول عبد الله بن عمرو بن العاص وتُبيع الحميري، مما يرجح أن أصل الحديث متلقى من الإسرائيليات وكتب أهل الكتاب ثم رُفع خطأً إلى النبي ﷺ.

الحديث الثاني :

قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله".

1 تفسير المنار (7 / 53).

الحديث ضعفه الشيخ مقبل الوادعي حيث قال : (فهذا السند الظاهر أنه على شرط الشيخين، ولكن في "جامع التحصيل" أن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري قاله أبو حاتم)أهـ[1].

الحديث الثالث :

قال الطبراني : حدثنا مورع، نا داود، نا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللاعب بالنرد كواضع يده في لحم الخنزير، والناظر إليها كواضع يده في دم الخنزير».

علل الحديث :

العلة الأولى :ضعف ثابت بن زهير[2].

العلة الثانية: الاضطراب .

اختلف الرواة في إسناده بين الرفع والوقف، كما اضطربوا في تعيين الواسطة بين سعيد وأبي موسى، فرواه بعضهم متصلًا، وبعضهم بزيادة أبي مرة مولى عقيل، وبعضهم بزيادة رجل مبهم، ورجح العماء وجود واسطة مجهولة بينهما، فحكموا على الحديث بالضعف والاضطراب[3].

الحديث الرابع :

عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله – ﷺ – أنه كان يقول: " اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا، فإنها من الميسر).

قال الهيثمي – رحمه الله – في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8 / 113) : (رواه الطبراني فيه علي بن يزيد، وهو متروك)أهـ. وقال ابن أبي حاتم – رحمه الله – في علل الحديث (6 / 150) : (قال أبي: هذا حديث باطل؛ وهو من علي ابن يزيد، وعثمان لا بأس به)أهـ.

الحديث الخامس:

عن يزيد بن شريح الشامي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث من الميسر: القمار، والضرب بالكعاب، والصفير بالحمام "

الحديث ضعيف؛ ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (7/ 446)، لكونه مرسلاً؛ فيزيد بن شريح تابعيٌّ رواه عن النبي ﷺ مباشرة دون ذكر الواسطة.

الحديث السادس:

---

1 أحاديث معلة ظاهرها الصحة (1 / 264).

2 قال الذهبي – رحمه الله – في ميزان الاعتدال (1 / 364): (قال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن والسند.. وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال الدارقطني وغيره: منكر الحديث)أهـ.

3 راجع : جلاء الشك والريب حول سماع عبدالله وسليمان من أبيهما بريدة بن الحصيب (ص313–315) للشيخ خالد الحايك.

قال الآجري : حدثنا أبو بكر بن أبي داود , حدثنا مُحَّد بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني , عن أبيه عامر بن إبراهيم , أخبرنا نهشل بن سعيد , عن الضحاك , عن ابن عباس , أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الكعبتين فإنهما من الميسر».

الحديث ضعيف؛ لِوجود الراوي نهشل بن سعيد في سنده (كذَّبه الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وقال النسائي وأبو حاتم: (متروك الحديث)، وقال ابن حبان: (يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب).

الحديث السابع:

عن يحيى بن أبي كثير قال: ((مر رسول الله ﷺ بقوم يلعبون النرد فقال: قلوب لاهيةٌ، وأيدٍ عاملة، وألسنةٌ لاغية)) .

التعليق:

ضعيفٌ؛ لأنه مرسل؛ فيحيى بن أبي كثير تابعي لم يسمع من النبي ﷺ، وقد نصَّ على إرساله البيهقي في "السنن الكبرى" (10 / 365).

الحديث الثامن:

عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع مُحَّد بن كعب – وهو يسأل عبد الرحمن – يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلي – وفي رواية: يقول: – لا تقبل صلاته).

التعليق:

حكم العلامة الألباني على الحديث بالنكارة؛ لأن في إسناده موسى بن عبد الرحمن الخطمي، وهو مجهول الحال، إذ لم يروِ عنه سوى الجعيد بن عبد الرحمن، وقد نص الحسيني والحافظ ابن حجر على جهالته، بينما لم يعرفه الهيثمي. ومتابعة حاتم بن إسماعيل للجعيد لا ترفعه بسبب ضعف شيخ الطبراني مُحَّد بن عثمان بن أبي شيبة.

وحكم الألباني على حديث أبي هريرة بأنه موضوع، لأن في سنده سليمان بن داود اليمامي، وهو متروك الحديث، بل متهم عند البخاري، وقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان وغيرهما، فرأى أن آفة الحديث منه، وأن علامات الوضع ظاهرة عليه[1].

---

1 سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14 / 86–88) .

الحديث التاسع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام: الشطرنج والنرد وما كان من اللهو، فلا تسلموا عليهم، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما يزالون يلعنونهم حتى يتفرقوا عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها، حتى ملأت بطونها ثم تفرقت).

التعليق:

حكم العلامة الألباني على الحديث بالوضع، وبيّن أن علته الرئيسة هي سليمان بن داود اليمامي، وهو راوٍ شديد الضعف؛ فقد ضعفه يحيى بن معين وابن حبان، ووصفه البخاري بأنه منكر الحديث، بل عده متهمًا، ورأى الألباني أن علامات الوضع ظاهرة على الحديث، ولذلك جزم بأنه موضوع، لا مجرد ضعيف.1.

الحديث الحادي عشر:

عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: ملعون من لعب بالشطرنج.

حكم العلامة الألباني على الحديث بالوضع، وبيّن أن علته الرئيسة هي عباد بن عبد الصمد، وهو متروك الحديث؛ إذ قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن حبان: "روى عن أنس نسخة كلها موضوعة". كما نقل عن النووي أنه لا يصح، وذكر أن للحديث طريقًا مرسلًا عن حبة بن مسلم، إلا أنه ضعيف أيضًا؛ لاجتماع علتين فيه، وهما الإرسال والانقطاع، مما يؤكد عدم ثبوت الحديث.2.

الحديث الثاني عشر:

عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " (إن لله في كل يوم ثلاث مئة وستين نظرة؛ لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه. يعني: الشطرنج)

التعليق:

حكم العلامة الألباني على الحديث بالوضع، وبيّن أن علته الرئيسة هي محمد بن الحجاج المصفر، وهو متروك شديد الضعف؛ فقد قال فيه ابن حبان: "منكر الحديث جدًا، لا تحل الرواية عنه"، وتركه الإمام أحمد وغيره، كما حكم ابن الجوزي بأن الحديث لا أصل له. وأضاف الألباني أن في الإسناد أيضًا

1 سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (3 / 283-284).

2 السلسلة الضعيفة (3 / 283).

خذام بن يحيى، وهو مجهول، حتى قال الدارقطني: "لا أعرف خذام هذا"، مما يزيد الحديث ضعفًا ويؤكد عدم ثبوته[1].

الحديث الثالث عشر:

قال العقيلي : حدثنا أحمد بن مُحَمَّد بن عاصم قال: حدثنا مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا مطهر بن الهيثم قال: حدثنا شبل البصري، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم , بقوم يلعبون بالشطرنج , فقال: «ما هذه الكوبة ألم أنه عنها؟ لعنة الله على من يلعب بها».

التعليق:

حكم الأئمة على الحديث بعدم الثبوت؛ لوجود رواة متروكين ومجاهيل في إسناده. فقد بيّن العقيلي أن مطهر بن الهيثم لا يصح حديثه، وأن شبلًا وعبد الرحمن بن يعمر مجهولان. وذكر ابن القيسراني أن مطهر بن الهيثم منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم. كما حكم ابن الجوزي بأن الحديث لا أصل له، مبينًا أن في إسناده مُحَمَّد بن الحجاج، وهو متروك لا تحل الرواية عنه، وأن مطهر بن الهيثم يروي المناكير عن الثقات، مما يؤكد ضعف الحديث وعدم صحته[2].

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام أحمد : حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع مُحَمَّد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي "

التعليق:

حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث بالضعف؛ لأن في إسناده موسى بن عبد الرحمن الخطمي، وهو مجهول. كما أشار إلى وقوع اختلاف في إسناده؛ إذ رُوي تارة من حديث أبي عبد الرحمن الخطمي، وتارة من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري. وذكر أن في بعض طرقه (حاتم بن سليمان)، وهو راوٍ لم يُعرف[3].

---

1 السلسلة الضعيفة (9 / 47-48).

2 الضعفاء الكبير (4 / 261) للعقيلي، والضعفاء الكبير (4 / 261)، تذكرة الحفاظ (1 / 98) لابن القيسراني، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي. (2 / 297) .

3 التعليق على المسند – ط الرسالة (38 / 216).

الحديث الخامس عشر:

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: " إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا، فإنهما ميسر العجم.

حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على الحديث بالضعف، مبينًا أن إسناده هو إسناد الحديث السابق. ونقل تصحيح الدارقطني لوقفه على الصحابي، وأن رفعه إلى النبي ﷺ غير محفوظ؛ إذ رواه أكثر أصحاب إبراهيم الهجري، وكذلك عبد الملك بن عمير، موقوفًا على أبي الأحوص، بينما انفرد علي بن عاصم برفعه، ولذلك رجح الدارقطني أن الصواب وقفه لا رفعه[1].

وقد يستدل بعضهم بحديث (كل شيء يلهو به الرجل فباطل، إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق)

التعليق:

الجواب من وجهين :

الوجه الأول : اختلف العلماء في صحة الخبر ، فصححه جماعة من المحدثين ، وضعفه ابن حزم[2] والحافظ العراقي[3] ، والألباني ، ومصطفى العدوي ، وسليمان بن ناصر العلوان.

الوجه الثاني: فسّر جماعة من أهل العلم قوله ﷺ: «فباطل» بأنه لا يدل على التحريم، وإنما على عدم النفع أو عدم الثواب. فقال الملا علي القاري[4]: «أي: لا ثواب له». وقال القرطبي[5]: «أي: ما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل». وقال الرحيباني[6]: «أي: لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق، والمراد بالحق هنا ما كان نافعًا». وقال المناوي[7]: «لا يريد أنه حرام، بل إنه عارٍ من الثواب». ونقل الشوكاني[8] عن الغزالي أن قوله ﷺ: «فهو باطل» لا يدل على التحريم، وإنما على عدم الفائدة، وما لا

---

1 التعليق علي المسند – ط الرسالة (7/ 298– 299).

2ضعّف ابن حزم الأحاديث التي استدل بها المانعون، وبيّن أنها لا تصلح للاحتجاج؛ لأن أسانيدها لا تخلو من علل. فمنها ما فيه رواة مجهولون، كعبد الله بن زيد بن الأزرق وخالد بن زيد الجهني، ومنها ما وصفه بأنه حديث مدلس مغشوش؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس ابن شهاب، وإنما رجل مجهول يُدعى عبد الرحيم الزهري، كما أن له طريقًا آخر فيه عبد الوهاب بن بخت، وهو غير مشهور بالعدالة. المحلى (7/559–561).

3المغني عن حمل الأسفار (١/٧٥٨).

4مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٠٢).

5الجامع لأحكام القرآن (8/35).

6مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (3/700)

7فيض القدير (١/٤٧٨).

8نيل الأوطار (8/118).

لا فائدة فيه قد يكون من المباح. كما قرر العلامة الألباني[1] أن المراد بالباطل هنا ليس الحرام، وإنما ما لا قيمة له شرعًا ولا أجر فيه، إلا ما استثناه النبي ﷺ.

منع الاكل بالملاعق:

قال الشيخ حمود التويجري – رحمه الله – : (من التشبه بأعداء الله تعالى اتخاذ الأواني كالصحاف والكئوس والملاعق، وغيرها من الذهب والفضة. والأكل والشرب فيها)اهـ2.

وقال : (من التشبه بأعداء الله تعالى استقذار الأكل بالأيدي واعتياد الأكل بالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي وكذلك الجلوس للطعام على الكراسي ونحوها مما يتكئ الجالس عليه ويتمكن في جلوسه. وكذلك ترتيب سماطات الطعام وأوانيه على الزي الإفرنجي وكل هذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي هو أكمل الهدي على الإطلاق)اهـ3.

وقال : (والصحيح أن الأكل بالملاعق مكروه لأنه من فعل الجبابرة والمترفين ومن فعل طوائف الإفرنج وأشباههم من الكفرة. فأما إن كان في اليد ضرر يمنع من الأكل بها أو كان الطعام لينا جدا بحيث لا تمسكه اليد فلا كراهة في الأكل بالملعقة حينئذ والله أعلم)اهـ4.

التعليق :

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: الأكل بالملعقة من العادات ، والأصل في العادات الإباحة حتى يرد دليل صحيح يدل على المنع، ولا يوجد نص ينهى عن الأكل بالملعقة ، فلا يجوز نقل هذا الفعل من دائرة الإباحة إلى الكراهة أو التحريم ، والنبي ﷺ استعمل الوسائل المتاحة في عصره، ولم يقصد التعبد بذاتها، لذلك ركب الإبل والخيل والبغال، ولبس ما كان موجودًا، ولم يفهم أحد من العلماء أن استعمال السيارات أو الطائرات أو الملابس الحديثة مخالف للسنة، وكذلك الملاعق لأنها من جنس الوسائل لا من جنس العبادات.

---

[1] سلسلة الهدى والنور – شريط رقم (513) .

[2] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص101.

[3] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص184.

[4] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص188.

الوجه الثاني: مجرد كون الكفار يستعملون الملاعق لا يجعل استعمالها تشبهًا محرمًا؛ لأن التشبه المنهي عنه إنما يكون فيما اختصوا به وكان شعارًا لهم، أما ما أصبح عادةً عامة يشترك فيها المسلم والكافر فلا يدخل في التشبه.

تحريم التصفيق للرجال :

جاء في فتاوى اللجنة (6/310-311) : (س٢ :هل يجوز التصفيق داخل المسجد تكريما للمحاضر أو الخطيب في الحفلات التي تقام في المناسبات؟

ج٢ :لا يجوز التصفيق إلا للنساء في الصلاة إذا ناب الإمام شيء في صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم» :من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وتصفق النساء ، ولأن تصفيق الرجال من عمل أهل الجاهلية، كما في قوله سبحانه (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية).

وقد فسر أهل العلم المكاء: بالصفير، والتصدية :بالتصفيق)اهـ.

قال الشيخ حمود التويجري : (ومن تشبه الرجال بالنساء ما يفعله كثير من الجهال من التصفيق في المجالس والمجامع. وقد تقدم الكلام فيه في النوع الخامس والعشرين)اهـ[1].

قال ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح : (لا بأس بجواز التصفيق إذا أريد به التشجيع لمن أجاب جوابًا صحيحًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا دليل على تحريمه، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥] فهؤلاء يقصدون بالتصفيق التعبد لله، وهذا ليس عبادة، وأما قول الرسول ﷺ : (إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال وتصفق النساء) فقد قيده بالصلاة كما في صحيح مسلم، ثم إن الحكمة معلومة أن المرأة إذا نابَ الإمامَ شيءٌ في صلاته لا تتكلم؛ لأن كلامها قد يثير شهوة بعض المصلين فتؤمَر بالتصفيق. ونحن لا نحبذه لكن لا نمنعه، ولا نقول: هذا حرام وتشبه بالكفار، هذه المسائل ينبغي للإنسان أن يكون على دقة في الأمر)اهـ.

التعليق :

لا ينهض الاستدلال على تحريم التصفيق للرجال خارج الصلاة؛ لأن الأدلة الواردة في ذلك لا تدل على هذا العموم. فالاستدلال بقوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ غير صحيح، فالآية ذمت المشركين لأنهم كانوا يتخذون الصفير والتصفيق للتشويش على قراءة النبي ﷺ، ولم يكن الذم لمجرد التصفيق باعتباره عادة من العادات. كما أن الاستدلال بحديث: "من نابه

[1] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص278.

شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء"لا يصح تعميمه؛ لأن النبي ﷺ قيد هذا الحكم بالصلاة، فدل على أن التصفيق شُرع للنساء فيها خاصة لحكمة تتعلق بأحكام الصلاة، ولا يلزم من ذلك تحريمه على الرجال خارجها. وكذلك لا يصح جعل التصفيق من التشبه بالكفار؛ لأن التشبه المنهي عنه إنما يكون فيما اختصوا به من شعائرهم الدينية أو خصائصهم المميزة، أما ما أصبح عادة عامة يشترك فيها الناس جميعًا فلا يعد تشبهًا. ومن ثم فإن قياس التصفيق في المجالس والمحافل على التصفيق في الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة من العبادات المبنية على التوقيف، أما المجالس والمحاضرات ونحوها فمن العادات، والأصل في العادات الإباحة حتى يقوم دليل صحيح على المنع.

تزيين البيوت استعدادا لشهر رمضان

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (حكم تزيين البيوت استعدادا لشهر رمضان؟

ج: لا تنظف البيوت استعدادا لشهر رمضان وإنما تكون البيوت نظيفة دائما في رمضان وفي غيره.

المذيع : أحيانا يزينونها – يا شيخ – ببعض الملصوقات.

ج: لا أصل لهذا ، هذا بدعة)اهـ.

التعليق :

البدعة الشرعية هي إحداث عبادة أو هيئة في الدين يتقرب بها إلى الله بغير دليل. أما الوسائل والعادات الدنيوية فلا تدخل في حد البدعة إلا إذا اعتقد صاحبها أنها عبادة مشروعة أو سنة ثابتة. أما من زين بيته فرحًا بقدوم رمضان أو لإدخال السرور على أهله، فلا يقصد بذلك التعبد، وإنما يفعل أمرًا مباحًا، وكون النبي ﷺ والصحابة لم ينقل عنهم أنهم زينوا بيوتهم لرمضان لا يدل على التحريم ولا على البدعية؛ لأن مجرد الترك ليس دليلًا على المنع، خاصة في باب العادات. ولو كان كل ما تركه السلف بدعة، للزم تبديع كثير من الوسائل الحديثة التي استحدثها المسلمون.

تحريم كتابة (مع خالص شكري) :

سئل الشيخ صالح ال الشيخ – حفظه الله – : (س٥/ ما رأيك بقول الشخص للآخر لك خالص شكري؟.

ج /الجواب: نبهنا عليه مرارا أنّ الشكر عبادة؛ الشكر عبادة لله ، أمر الله بها ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، ولما أمر الله به فهو عبادة عظيمة من العبادات التي يتقرب إلى الله بها، والعبادات من الدين، والدين الخالص لله ، ﴿أَلَا لِلَّهِ

الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣]، فلا يجوز أن يقال لأحد: لك خالص شكري لأنَّ خالص الشكر لله ، أو: لك خالص تحياتي. مع خالص تحياتي أو: خالص تقديري. هذه كلها لله ، خالص التحيات وخالص التقدير والقدر والتعظيم، وخالص الرجاء، ومثل ما يقول وفيك خالص رجائي، الرجاء والشكر، ومثل هذه الأشياء هي عبادة وخالصها لله.

فلا يجوز أن يقول القائل مثل ما هو شائع في كثير من الرسائل والمكاتبات وتقبل خالص شكري وتقدري؛ لأن هذا إنما هو لله.

فالشكر الخالص لله، يقال للبشر ولك عظيم شكري، أو يقال له مع عظيم شكري لك، مع جزيل شكري، ونحو ذلك، نعم يُشْكَرْ البشر على ما يقومون به من أنواع الخير، وذلك لقول النبي ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ، فالذي لا يشكر الناس لا يشكر الله)اهـ.

قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، ولا أتصور أن من يقول لآخر (مع خالص شكري) أو (مع خالص تقديري) أنه يعظمه كما يعظم الله ، وغاية ما في الأمر أن يقصد الشخص شكر الآخر ، شكرا لا يشوبه تملق ونفاق ، أو طمع فيما عنده من المال أو غير ذلك ، بل صفاء ، وأذكر في هذا الصدد الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (ح16) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار" .

التعليق :

منع هذه العبارات فيه تشدد يغفل عن مقاصد الناس وأعرافهم؛ فالأعمال بالنيات، ومَن يكتب (مع خالص شكري) لا يقصد أبداً مساواة المخلوق بالخالق في العبادة، بل كل مراده تقديم شكر صادق لا غش فيه ولا تملق، وتحميل الكلمات الطيبة وجوهاً من الشرك والتحريم يضيق على الناس بلا موجب، وهذا الفهم المرن هو عين ما يقرره العلامة ابن عثيمين في فتواه التالية:

سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : (بعض الخطابات في نهايتها يقول :ولكم خالص تحياتي أو خالص شكري، ما حكم هذه الكلمة؟

ليس فيها شيء؛ لأن المراد بخالص التحيات :التحيات الخالصة التي لا يشوبها رياء ولا سمعة، والله عز وجل قال : "وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا" (النساء:٨٦) ، ويقول عز وجل: "فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً" [النور:٦١] ولا يشك الإنسان إذا قال:

لكم خالص تحياتي، أنه يريد التحيات التي لا تصلح إلا لله عز وجل، كما في قوله :(التحيات لله والصلوات والطيبات) هذا لا يطرأ على باله أبداً، والكلمات التي اعتادها الناس ولم يطرأ على بالهم أنها من المحظور وهي بنفسها ليست محظورة لا ينبغي أن نؤولها على الشيء المحظور بل ندع الناس وما عرفوه باصطلاحهم.)اهـ.

الغلو في مسائل اللباس والزينة

تحريم لبس الساعات على الرجال:

قال الشيخ حمود التويجري – رحمه الله – : (فمن تشبه الرجال بالنساء لبس الساعات في أيديهم كأنها أساور النساء وقد تقدم أن السوار ما يجعل في الأيدي من الحلي. وتقدم أيضا أن الحلية تكون من الذهب وتكون من الفضة وتكون من الحديد وتكون من اللؤلؤ وأنواع الجواهر.

ومن هذا الباب لبس الرجال الساعات في أيديهم فهي من «الحلية» بلا شك وهذه (الحلية) المستقبحة على الرجال مطابقة كل المطابقة لما يتحلى به كثير من النساء في زماننا فإنهن يتحلين بالساعات من الذهب وغير الذهب ويفضلن ما كان من غير الذهب على أساور الذهب. وكثير منهن إنما يتحلين بساعات الحديد والشبه. وهي في أيديهن أبهى وأحسن من أساور الذهب)اهـ[1].

التعليق:

الساعة اليدوية هي أداة لمعرفة الوقت وليست زينة خاصة بالنساء، ويرتديها الرجال والنساء على حد سواء، والشركات تصنع ساعات تناسب الرجال وأخرى تناسب النساء، والفرق بينهما واضح. فمن الخطأ تشبيه الساعة بالأساور النسائية لمجرد أنها تُربط على المعصم؛ لأن الساعة تُلبس لهدف نفعي وليس للزينة المحضة. كما أن مجرد الاشتراك في استخدام شيء ما لا يعني التشبه المحرم، وإلا لَمَنَعنا الرجال من لبس الخواتم الفضية، أو النظارات، أو الأحذية، وحمل الهواتف لأن النساء يستعملنها أيضاً، وهذا لا يقول به أحد؛ فالشرع إنما يمنع الرجل من ارتداء ما يختص بالمرأة وينفرد به عرفاً، والساعة ليست من ذلك في شيء.

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : (لبس الساعة في اليد اليمنى أو اليسرى على حد سواء لأن أقرب ما يكون إليها الخاتم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى ءاله وسلم أنه كان أحيانا يلبس الخاتم باليمين وأحيانا يلبسها باليسار فالساعة أقرب شيء إلى الخاتم فمن لبسها باليمين فهو على خير ومن لبسها باليسار فهو على خير ولكن أكثر الناس اليوم يلبسونها باليسار لأن اليمين أكثر شغلا من اليسار وإذا لبسها أي لبس الساعة في اليمين فقد تعيقه عن الشغل وربما تتعرض لانكسار أو تخلخل فلهذا اختار أكثر الناس أن يلبسها في اليسار ولا حرج في هذا)اهـ.

تحريم البنطال للمرأة ولو كان تحت الملابس الفضفاضة:

[1] الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص276.

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (ما حكم لبس البنطال للمرأة اذا كانت ترتدي فوقه جلباب؟

ليس البناطيل من لباس النساء خصوصاً في هذه البلاد المحتشمة والبنطال يبين احجام جسم المرأة ويفتن بها فلا يجوز لها ان تلبسه ولو كانت تلبس عليه غيره ما الداعي انها تلبس لباس محتشماً واسعاً ساتراً. ليس فيه فتنة)اهـ.

التعليق:

المنع إنما يتجه إلى البنطال الظاهر الضيق الذي يصف حجم البدن ويبرز تفاصيله، أما إذا كان البنطال مستورًا بعباءة واسعة ساترة لا يظهر معها شيء من هيئة الجسم، فإن علة الفتنة والوصف تزول، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. كما أن الأصل في الملابس الإباحة ما دامت ساترة وخالية من التبرج، ولم يرد دليل خاص يمنع المرأة من لبس البنطال تحت ثيابها الواسعة. بل قد يكون ذلك أبلغ في تحقيق مقصود الستر، لأنه يمنع انكشاف الساق أو ظهور الملابس الداخلية عند الحركة أو صعود الدرج أو ركوب السيارة أو التعثر والسقوط. لذا يجب التفريق بين البنطال الظاهر الذي يحدد المفاتن وبين البنطال المستور تحت عباءة فضفاضة.

تحريم الملابس الملونة باللون الأحمر :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (يقول السائل ما حكم لباس الملون وهل تجوز الصلاة فيه؟

نعم يجوز اللباس ما عدا الاحمر الخالص على الرجل لا يجوز للرجل انه يلبس الاحمر الخالص الذي ليس فيه لونٌ غير الحمره اما الاحمر غير الخالص الذي فيه بياض وفيه بقع بيضا فلا بأس بلبسه وكذلك المخطط والملون لا بأس بلبسه)اهـ.

جميع الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الأحمر لم تصح[1] ، بل ثبت أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء .

1قال الشيخ أبو أويس أشرف بن نصر بن صابر الكردي – حفظه الله – : (وورد النهي عن الثوب الأحمر من حديث رافع بن خديج أخرجه أبو داود (٤٠٧٠) وعلته فيه رجل من بني حارثة مجهول العين. وورد من حديث ابن عمرو أخرجه أبو داود (٤٠٦٩) وفي سنده أبو يحيى القتاد ضعيف. وورد من حديث امرأة من بني أسد أخرجه أبو داود (٤٠٧١) وفيه حريث السليحي مجهول وضمضم ضعيف. وورد من حديث رافع بن يزيد الثقفي أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٠٨) وفيه أبو بكر الهذلي متروك. ومن حديث عمران بن حصين أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٧٥٢) وفيه الحسن لم يسمع من عمران. وفي بعض طرقه سعيد بن بشر منكر الحديث.

عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ »مربوعا، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه[1].

الأخذ من اللحية:

سئل الشيخ الفوزان : (ما حكم أخذ شيء من اللحية؟.

فاجاب: لا يجوز أخذ شيء من اللحية، الواجب إعفاؤها؛ فالنبي ﷺ يقول: "أعفوا اللحى"، والإعفاء معناه تركها وعدم التعرض لها .ويقول: "أرخوا اللحى"، وأحاديث صحيحة تدل على أن اللحية تترك كما خلقها الله سبحانه وتعالى؛ لا يتعرض لها لا بنقص ولا بحلق، بل تترك كما هي، هذا هو الواجب على المسلم. ولا يقلد الجهال والفساق أو الكفار الذين يحلقون لحاهم في هذا الزمان ويتركون سنة الرسول ﷺ، وإعفاء اللحى من الفطرة، ومن سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن صفات الرجولة، وعدمها من صفات الإناث والنساء؛ فلا يتشبه الإنسان بالنساء ويجعل وجهه مثل وجه المرأة ليس فيه شعر، نعم".

التعليق:

يُلاحظ في العصر الحالي تشديدٌ مفرطٌ من بعض طلبة العلم والعلماء في الإنكار على مَن يأخذ من لحيته، لدرجة تصل إلى التباغض والجفاء، وهو مسلك يخالف ما ثبت عن جمعٍ من السلف كابن عمر وأبي هريرة وكبار التابعين؛ والراجح في المسألة هو جواز الأخذ والتهذيب دون تقييد بالقبضة، لأن مسمى الإعفاء والإرخاء يتحقق بقليله وكثيره، ويُخرَّج هذا أصولياً على قاعدة أن "العبرة بأوائل الأسماء لا بأواخرها —— "والتي اختلف فيها الأصوليون—— ومفادها أن اللفظ يصدق بأدنى حدٍّ يطلق عليه الاسم دون اشتراط بلوغ الغاية والتطويل المفرط، مما يوجب التوسعة وعدم التثريب في هذه المسائل الاجتهادية.

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ من اللحية ، على عدة أقوال ذكرها الشيخ دبيان بن مُحَمَّد الدبيان فقال : (اختلفوا في حكم الأخذ من اللحية من غير حلق.

فقيل: يكره أن يأخذ منها في غير النسك، وهو مذهب الشافعية

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ مُحَمَّد أبو عسكرية: لا يصح في النهي عن الثوب الأحمر حديث. والله أعلم، بتاريخ ١٥ من ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٢٥/ ٧/ ٢٠٢١ م)اهـ. سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية المنتقاة من مجلس العلامة المحدث مصطفى بن العدوي مع طلابه (4/330-331).

[1] رواه البخاري (ح3551).

وقيل: له الأخذ منها، وهو مذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ ، والحسن وابن سيرين ، وقتادة ، وعطاء ، والشعبي ، والقاسم بن مُحَّد ، وطاووس ، وإبراهيم النخعي ، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، واستحبه الشافعي في النسك ، واختاره الطبري ، ورجحه ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والغزالي من الشافعية ، والحافظ ابن حجر ، وغيرهم.

والقائلون بالأخذ منها اختلفوا في المقدار على قولين:

الأول: أنه لا حد لمقدار ما يؤخذ منها، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، وهو مذهب المالكية

والقول الثاني: أنه يؤخذ منها ما زاد على القبضة، وهو فعل ابن عمر.

ثم اختلفوا في حكم أخذ ما زاد على القبضة على خمسة أقوال:

فقيل: يجب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول في مذهب الحنفية ، واختاره الطبري رحمه الله.

وقيل: إنه سنة، وهو قول في مذهب الحنفية ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين.

وقيل: إنه بالخيار، فله أخذ ما زاد على القبضة وله تركه، نص عليه أحمد ، وظاهر هذا القول أنه يرى أن الأخذ من اللحية وتركها على الإباحة.

وقيل: الترك أولى، وهو قول في مذهب الحنابلة .

وقيل: يكره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة)اهـ[1].

قال د. سعودي حسن مُحَّد عثمان – حفظه الله – موضحا أدلة من قال بأن العبرة بأوائل الأسماء : (أدلة القول الأول:

1) أن أول الاسم مستيقن وآخره مشكوك فيه فلا يجب من غير دليل.

2) أن هذه الأسماء لا حد لها في اللغة، وتقع على القليل والكثير، ولا يجوز التحديد بالتحكم وإنما يُصار إليه بالتوقيف، ولا توقيف هاهنا، فيجب حمله على اليقين، وهو أقل ما يتناوله الاسم.

3) أن الاقتصار على أول المراتب جمع بين الدال على الوجوب وأن الأصل براءة الذمة، كما أنه لو وجب عتق رقبة واقتصرنا على . مسمى الرقبة أجزاء وإن كانت أدنى الرقاب).

1موسوعة أحكام الطهارة (10/286-290).

4) أنه لو قيل له: ادخل الدار»، فدخل أولها لحقه اسم الداخل، وسقط عنه الأمر؛ إذ الأمر يسقط بوجود أول الاسم ، ولو قيل: اركع» فإنه متى فعل هذا القدر وهو أدنى ما يتناوله الاسم سقط الفرض عن ذمته . هـ – أنه إذا فعل أقل ما يقع عليه الاسم حسن أن يخبر عن نفسه فيقول: فعلت كذا وكذا، ولو كان اللفظ يقتضي آخر ما يتناوله الاسم لما حسن الإخبار عن نفسه بالفعل، كما لا يحسن إذا فعل ما لا يقع عليه الاسم. ٦– أن الأصل براءة الذمة والزيادة على أول الاسم دعوى بلا نص، فيكفي أدنى ما يتحقق به الاسم وتبرأ به الذمة))اهـ1.

وقال: (والشفق أسم له مراتب أولها بمغيب الحمرة وآخره غياب البياض ، فبغياب أيهما يبدأ وقت العشاء؟))اهـ[2].

وقال : (الطمأنينة اسم كلي له مراتب أدناها ما يصدق عليه أنه طمأنينة وهو أدنى سكون بين الخفض والرفع، وأعاله الزيادة على ذلك، فما حد الطمأنينة الذي يصدق على فاعله أنه اطمأن؟)اهـ[3].

وقال : (والمرض اسم كلي له مراتب أدناها ما يصدق عليه أنه مرض كوجع أصبع، أو ألم ضرس، وأعاله ما زاد على ذلك)اهـ[4].

وقال : (الوطء اسم له مراتب أدناه مغيب الحشفة وأعلاه الإنزال ، وتتعلق بحد الوطء أحكام منها ما لو حلف رجل على زوجته فقال: «إن وطئتك فأنت طالق»، فما حد الوطء الذي يقع به الطلاق ، وكذلك حد الوطء الذي تحل به المرأة من زوجها الثاني لمن طلقها ثلاثا؟.

اختلف الفقهاء في\ ذلك لاختلافهم في : هل العبرة بأقل ما يطلق عليه اسم الوطء وهو مغيب الحشفة أو أعلاه وهو الإنزال على قولين؟.)اهـ[5].

1قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية (ص131–132) ، مجلة دار الإفتاء المصرية – العدد (49) ، رمضان 1443هـ ، أبريل 2022م.

2 قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية (ص140).

3 قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية (ص142).

4 قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية (ص143) .

5 قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية (ص145).

وقال: (الحين اسم له مراتب أدناه لحظة من الزمان وأعلاه ما فوق ذلك، فهو يطلق على قليل الزمان ، كقوله تعالى : ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم ١٧].

حيث أراد به أقل من يوم، ويُطلق على مدة الدنيا؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ﴾ [ص ٨٨] ، يعني يوم القيامة، وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس ٩٨] ، قيل : إلى يوم القيامة، ويطلق على ما بين الزمانين؛ كقوله تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان ١] ، يعني: تسعة أشهر هي مدة حمله، وقيل: هي أربعون سنة، ويطلق ويراد به سنة أو ستة أشهر؛ كقوله تعالى : ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم ٢٥].

فلو حلف رجل على ألا يفعل شيئًا حينًا ، أو قال لزوجته: «أنت طالق بعد حين»، وغيرها من المسائل فما مقدار الحين الذي يربُّ به يفي يمينه أو يقع به الطالق؟ هل هو أقلُّه وهو لحظة من الزمان أو أعاله وهو ما فوق ذلك؟.)اهـ[1].

من خلال الأمثلة السابقة التي ذكرها قال د. سعودي حسن مُحَّد عثمان يترجح لنا أن العبرة في الأسماء بالأوائل ، فمن ترك لحيته صح عليه أسم الإعفاء ، ومن أخذ منها يصح عليه أسم الإعفاء ما لم يصل مرحلة الحلق.

قال الشيخ دبيان بن مُحَّد الدبيان – حفظه الله – : (والقول بتحريم الأخذ من اللحية قول شاذ، لا أعلم أحدًا من السلف قال به، فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، يحكى عن غالبهم كما في أثر جابر وعطاء بن أبي رباح، ومن فعل ابن عمر، ولم ينقل إنكار الصحابة رضوان الله عليهم.

أيظن بالصحابة أنهم يجهلون الأمر بإعفاء اللحية الذي يعرفه عوام المسلمين في بلادنا، خاصة وفيهم ممن روى أحاديث الإعفاء.

أو يظن بهم أنهم لا يعرفون مدلول كلمة (أعفوا) وهم أهل اللسان، وبلسانهم نزل القرآن، أو يظن أننا أشد غيرة من الصحابة، حيث ننكر على من أخذ من لحيته، وقصر في هذا صحابة رسول الله ﷺ، وهم أنصح الناس.

وهؤلاء أئمة التابعين، عطاء في مكة، والقاسم في المدينة، وقتادة، والحسن وابن سيرين في البصرة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي في الكوفة ، وطاوس في اليمن، وغيرهم من أئمة الفقه والدين يرون جواز الأخذ من اللحية، فهذه بلاد المسلمين في زمن التابعين لا تكاد ترى بلدًا إلا وفيه من العلماء من

---

1 قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها، وأثرها في الفروع الفقهية (ص147–148).

يذهب إلى جواز الأخذ من اللحية، ولا يعلم لهم مخالف، أيظن بهم أنهم قد ظلوا في هذه المسألة؟ قد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين.

وهؤلاء الأئمة الأربعة يذهبون إلى جواز الأخذ منها وأضيق المذاهب مذهب الشافعي – رضى الله عنه – فإنه قيد استحباب الأخذ في النسك، وإذا كان الأخذ منها في النسك لا ينافي الإعفاء، فكذلك الأخذ منها في غير النسك وهذا ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، وابن جرير الطبري ، والطيبي ، والغزالي من الشافعية ، والحافظ ابن حجر يرون جواز الأخذ من اللحية.

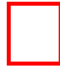
وقال ابن تيمية: وأما إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه.

فقل بالله عليك مَنِ العلماء غيرهم؟ أفيكون قول يراه كل هؤلاء من لدن الصحابة حتى عصر الإمام أحمد، أفيكون قولًا شاذًا مخالفًا لسنة النبي ﷺ. وقد اعترض ابن هانئ على أحمد بأحاديث الأعفاء، فأخبر بأن هذا من الإعفاء والله أعلم)اهـ1.

قال عبدالله الجديع – حفظه الله – : (6– الأخذ منها وتحسين هيئتها ثبت عن الصحابة العمل به وذلك في دلالة النقول الثابتة عن جمهورهم ، وكذا عن التابعين ، وعليه مذاهب الفقه المتبوعة دون نكير من أحد البتة ، فذلك جار على طريقة من يحتج بالإجماع السكوتي.

ولم أجد من ذكر منع مسها وتهذيبها في رأي من سلف، سوى شيء شاذ محدث في زماننا.

7– ومن السلف من كان يأخذ منها بحد ، كأخذ ما فضل عن قبضة الكف ، وتوقيت كالحج والعمرة ، ومنهم من كان يأخذ منها دون اعتبار حد ولا توقيت ، حيث جاء النقل عنهم بالاطلاق ، ومنهم من ثبت عنه أيضا شرعية الأخذ من العارضين)اهـ2.



1موسوعة أحكام الطهارة – أدلة ومسائل وقواعد وضوابط (10/312–315).

2دراسة حديثية فقهية (308–309) .

الغلو في التعامل مع الكفار والعصاة والمخالفين

تحريم العمل عند الكافر :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (هل يجوز العمل عند الكافر؟

يجوز عند الظرورة اذا كنت محتاجاً وهذا العمل ليس خدمةً للكافر وانما هو عمل مستقل ومنفرد مثل بناء جدار مثل عمل شيءٍ ليس فيه صغارٌ للكافر ولا خدمةً له وانما هو عملٌ منفرد تقوم به ويدفع لك الهجرة ما في بأس)اهـ.

التعليق:

يجوز للمسلم العمل عند الكافر بشرط ألا يكون العمل في نفسه حرامًا، وأن لا يفضي إلى إهانة الدين أو يمنعه عن فروضه، وألا يعين على الإثم أو يضرّ المسلمين، فلا يوجد دليل يُحّرم عمل المسلم عند الكافر، ولا دليل على اشتراط الضرورة، كما أن العمل عند المسلم لا يجوز كذلك إذا كان محرما في نفسه، أو أدي إلى التفريط في الواجبات (كالصلاة).

تحريم استقدام العمالة الكافرة :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم ان يستقدم العمالة غير المسلمة الى هذه البلاد ولا يدعوهم الى الاسلام وانما يطلقهم وكذلك من يجلب اللاعبين غير المسلمين بالمبالغ الباهظة ويعظمهم يقدرهم ويسلم على رؤوسهم عندما يفوزون؟

هذا كله لا يجوز استقدام الكفار مع وجود مسلمين يقومون بالعمل واجب على اصحاب الاعمال ان يستقدموا المسلمين الذين يحسنون العمل اذا كان المسلم لا يحسن العمل واستجلبت كافر لعمل لاداء عمل فقط مؤقت ويرجع فهذا يباح عند الحاجة ما دام ما في مسلم يغني عنه وانت بحاجة الى هذا العمل)اهـ.

التعليق :

قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨].

لقد استعان النبي ﷺ بالكفار فأتخذ له هاديا خريتا ، واستعان بالمطعم بن عدي ، وكان له خادمٌ يهودي يخدمه ، فلا حرج في عملِ الكافر عند المسلم ، فلم يرد دليل يمنع ، وقد يحتاج المسلم إلى طبيب أو مهندس (كافر) له خبرة كبيرة لا تتوفر عند المسلمين ، فيحصل بذلك النفع للمسلمين ،

لكن يستثني من ذلك عمل الكافر عند المسلم في جزيرة العرب ، لأن النبي ﷺ نهى عن دخول المشركين أرض العرب في آخر الأمر.

عن أنس ﷺ، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له» :أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)1.

عن أن عائشة ﷺ، زوج النبي ﷺ، قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث2.

الذهاب للعمرة بأموال الجمعيات الخيرية التي يشرف عليها المبتدعة:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (هذا سائلٌ من بريطانيا يقول توجد جمعيةٌ على منهجٍ بدعي في بلدي وهذه الجمعية توصل المسلمين الجدد الى العمرة مجاناً يقول هل يجوز لي ان اعن خدمات هذه الجمعية لاصدقاء المسلمون الجدد؟

لا هذه الجمعية لا يجوز ان يؤتى اليها ويستعان بها لايجوز ما دامت على بدعة ما يجوز. والمسلمون كثيرون والجمعيات الخيرية كثيرة ولله الحمد والمراكز الاسلامية ايضاً كثيرة ما احوجك الله الى هذه الطائفة البدعية)اهـ.

التعليق:

يُصادم هذا المنع النص القرآني المُحكم في قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)؛ إذ إن تيسير العمرة للمسلمين الجدد هو محض برٍ وتقوى، لاسيما وأن هؤلاء في أمسّ الحاجة لتثبيت إيمانهم، وتعميق صلتهم بالشعائر، وأداء هذه العبادة التي تُعد من أعظم وسائل تأليف القلوب وربطهم بالقبلة والأمة.

وفي مقابل هذا المقصد العظيم، فإن المنع والتحريم يعزلهم عن شعائر دينهم، وقد يُشعرهم بالارتباك والنفور نتيجة خلافات حزبية وفكرية لا يفقهون خلفياتها. علاوة على ذلك، فإن قبول المعونة من جهة مخالفة لا يعني—بالضرورة—الترويج لبدعها أو إقرارها؛ فالشريعة تجيز التعاون حتى

---

[1] رواه البخاري (ح1356).

[2] رواه البخاري (ح2264).

مع الكافر في إحقاق الحق وإبطال الباطل، ولنا في السيرة النبوية أسوة حسنة؛ حيث قَبِل النبي ﷺ جوار المطعم بن عدي وهو مشرك، كما استعان بعبد الله بن أريقط وهو مشرك أيضاً ليدلّه على طريق الهجرة.

منع تأجير الشقق لمن يترك صلاة الجماعة ويقتني الدش :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (فضيلة الشيخ يقول السائل هل يلحق الاثم ملاك العمائر الذين يسكنون فيها من يتخلف عن الجماعة وخاصةً صلاة الفجر ويضعون الدشوش وما الواجب على ملاك العمائر؟

اذا كانوا يعلمون بهذا ويرضون بهذا فلا يجوز لهم لان هذا من الاعانة على المعصية ومن الرضا بالمنكر اما اذا كانوا ما يعلمون عن هذا الشيء ليس عليهم شيء لانهم معذورون وعلى صاحب المكان او المحل الذي يؤجر مسكن او دكان او اي محل ان لا يؤجره لمعصية الله ولا يؤجره لمن يعصي الله فيه لا يؤجره لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان)اهـ.

التعليق:

يلزم الشيخ الفوزان – ومن يقول بقوله – أن يحرم تأجير الشقق والدور ، لاستحالة استئجار الدار لشخص لا يعصى الله ، فزمان الأنبياء قد ولى ، والعلماء والعباد يقعون في المعاصي والذنوب فضلاً عن غيرهم، وقد يقع بعضهم في كبائر الذنوب ، فهل نجعل ذلك حجة في منع أو تحريم تأجير الدور لهم؟.

يجب التفرقة بين الإعانة على المعصية والانتفاع بالعين في أصلها المباح؛ فعقد الإيجار منصبٌّ على منفعة السكن وهي منفعة مشروعة، أما تخلف المستأجر عن صلاة الجماعة ، فهو ذنب يتحمل إثمه المكلَّف نفسه، ولا تسري الحرمة إلى ذات عقد الإجارة، ولا يُعدّ المؤجِّر معيناً له عليها بمجرد توفير مسكن، إذ لا تلازم بين السكن والمعصية.

زيارة المريض من الأقارب إذا كان لا يصلي :

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (اذا كان المريض من الأقارب وهو لا يصلي فهل تسن زيارته أن إنها لا تجوز لأن تارك الصلاة كافر؟.

إن كانت زيارته لتذكيره بالتوبة لعله يتوب فهذا شيء مطلوب ، إما إذا كان للمؤانسة ولا يذكر بالتوبة فهذا لا يجوز ، هذا أشد من المبتدع. نعم)اهـ.

التعليق:

كلام الفوزان مرجوح من وجوه:

الوجه الأول :اختلف العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً؛ فقال بعضهم يكفر، وقال آخرون لا يكفر وهو الراجح؛ لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). وقد أخرج البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير). كما أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب. فيقول: ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل ويقول: لا يا رب. فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك. فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً عبده ورسوله. فيقول: أحضروه. فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم. قال: فتوضع السجلات في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، ولا يثقل مع اسم الله شيء). (راجع كتاب حكم تارك الصلاة للعلامة الألباني).

الوجه الثاني :لا يُحكم على المعين بالكفر إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

الوجه الثالث :لو افترضنا تنزلاً أن تارك الصلاة كافر، فأين الدليل الشرعي المحرّم لزيارة المريض الكافر؟ بل على النقيض من ذلك، فقد وردت أدلة ثابتة صريحة في جواز عيادته وصلته؛ قال تعالى: (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ). وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول: (إن آل أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم أبلّها ببلالها) يعني: أصلها بصلتها.

قال ابن بطال – رحمه الله – : ((ولكن لهم رحم إبلها ببلالها) يعنى: أصلها بمعروفها والبل هو الترطيب والتنديه بالمعروف، وشبه عليه السلام صلة الرحم بالمعروف بالشيء اليابس يندى فيرطب، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم بجمود الكف فتقول: ماتندى كفه بخير وأنه لحجر صلد، يعنى لا يرجى نائله، ولايطمع فى معروفه، كما لايرجى من الحجر الصلد مايشرب، فإذا وصل

الرجل رحمه بمعروفه قالوا: بل رحمه بلا وبلالا قال الأعشى: ووصال رحم قد نضحت باللها وإنما ذلك تشبيه من النبي ﷺ صلة الرجل رحمه بالنار يصب عليها بالماء فتطفأ.

قال المهلب: فقوله عليه السلام: (ولكن لهم رحم ابلها ببلالها) هو الذى أمره الله تعالى به فى كتابه فقال: (وصاحبهما فى الدنيا معروفا (فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقلا: (اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف) فلما مسهم الجوع أرسلوا اليه قالوا: يامُحَّد، إنك بعثت بصلة الرحم، وإن أهلك قد جاءوا فادع الله لهم، وذلك مما لايقدح فى دين الله، ألا ترى صنعه ﷺ فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح من الرق الذى كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء، ولم ينتهك حريمهم، ولا استباح أموالهم ومن عليهم، وهذا كله من البلال)اهـ[1].

وقال زكريا الأنصاري – رحمه الله – : (والبلال بمعنى البلل وهو النداوة، ومعنى ذلك: الوصل بالصلة، شبهت قطيعة الرحم بالحرارة التي تطفأ بالبرد والماء)اهـ[2].

عن أبي سعيد ﷺ، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما» فضحك رسول الله ﷺ[3].

---

1 شرح صحيح البخارى (9/207–208).

[2]منحة الباري بشرح صحيح البخاري (9/163).

[3]رواه البخاري (ح2276).

عن أنس ﷺ، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له» :أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار"1.

عن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: " يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى فيه: {ما كان للنبي}2.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (سئل رحمه الله تعالى عن قوم مسلمين مجاوري النصارى : فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟ وإذا مات أن يتبع جنازته ؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يتبع جنازته وأما عيادته فلا بأس بها . فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار ; ولهذا لا يصلى عليه . والله أعلم)اهـ3.

قال العلامة ابن باز – رحمه الله – : (ولو كافرًا يعوده، النبي عاد أبا طالب وهو كافر، وكان له خادم يهودي في المدينة فمرض فعاده النبي ﷺ، وقال له :اشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله، وكان عنده أبوه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وخرج النبي من عنده وهو يقول :الحمد لله الذي أنقذه بي من النار كان خادمًا قبل أن يؤمر بخروج الكفار من الجزيرة فعاده وهو يهودي وعاد أبا طالب وهو مشرك، ولاسيما إذا كانت العيادة يُرجى فيها الخير يدعوه إلى الله؛ لعل الله ينقذه به.)اهـ.

---

[1]رواه البخاري (ح1356).

[2]رواه البخاري (ح1360).

[3]مجموع الفتاوى (265/24) .

سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : (هذا السائل مصري ومقيم بالطائف علي بن كمال يقول في هذا السؤال: أسأل عن حكم زيارة النصراني إذا كان مريضاً وعن اتباع جنازته؟

الجواب:

الشيخ :زيارة النصراني أو غيره من الكفار إذا كان مريضاً، وتسمى في الحقيقة عيادة لا زيارة؛ لأن المريض يعاد مرة بعد أخرى، إذا كان في ذلك مصلحة كدعوته إلى الإسلام، فهذا خير، ويطلب من الإنسان أن يعوده، وإن لم يكن فيها مصلحة، فإن كان هناك سبب يقتضي ذلك مثل كونه قريباً أو جاراً أو ما أشبه ذلك فلا بأس أيضاً، وإلا فالخير في ترك عيادته، وأما اتباع جنازته فإن كان فيها شيء محرم كالناقوس وإشعال النيران والصلبان فإنه لا يجوز. وإن لم يكن فيها شيء محرم فينظر في المصلحة في ذلك. والله أعلم)اهـ. فتاوى نور على الدرب (شريط رقم (295)).

تحريم تقبيل رأس أحد الوالدين إذا كان يترك الصلاة في بعض الأوقات:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (فضيلة الشيخ : هل يجوز تقبيل رأس أحد الوالدين ، إذا كان يصلي أحيانًا أو لا يصلي أبدًا ؟

ج : لا يجوز هذا ؛ لأن هذا من المحبة ، تقبيله من المحبة ، فلا يجوز تقبيله ؛ ولكن لا يمنع هذا من الإحسان إليه الإحسان الدنيوي ، وأما مظاهر المحبة كتقبيل الرأس ونحو ذلك هذا لا يجوز . نعم)اهـ[1].

التعليق:

دلت الأدلة على توقير الوالدين وإن كانا كافرين ، وقد ذكرنا أن تارك الصلاة تكاسلا لا يخرج من الملة.

قال تعالى : ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان ١٥] .

وقال تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨] .

تحريم إمساك المرأة التي لا تلبس النقاب :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (والمرأة اللي ما تسمع كلام جوزها في كشف الوجه هل يجوز الطلاق؟ شكرا.

[1] فتوى موجودة في موقع YouTube.

ج: نعم ستر الوجه واجب ، فيجب على المرأة أن تستر وجهها لأنه أعظم عورة في الجسم ، والأنظار إنما تتجه إلى وجوه النساء ، ولا تعرف المرأة الجميلة من الدميمة إلا بوجهها ، وتغزل الشعراء إنما يكون في وجوه النساء كما هو معروف ، فالوجه فتنة عظيمة ، فيجب على المسلمة أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها ، ولا تلتفت إلى تشويشات المشوشين الآن الذين يشككون في تغطيه المرأة لوجهها ، فإن دينها الزم عليها ، وتقوى الله الزم عليها ، براءة ذمتها الزم عليها ، ولا تلتفت الى هذه الترهات التي تشاع الان تغطيه الوجه فيها خلاف وفيها كذا فيها كذا ، فلا يلتفت إلى هذا الامر ، وإذا عصت المرأة وأبت أن تلتزم بالحجاب فان زوجها يطلقها ، لأن هذه معصية ، ولا يجوز له أن يمسكها وهي مصرة على هذه المعصيه ، وأيضا هي تربي بناته على كشف الحجاب لأن البنات يقتدين بأمهن)اهـ.

التعليق:

هذا الكلام ظاهر البطلان؛ فقوله بأن الوجه "أعظم عورة في الجسم" خاطئ، إذ كيف يكون الوجه أعظم من العورة المغلظة، ولا ينبغي أن يصف كلام المخالفين بالترهات،لأن مسألة تغطية الوجه. أما دعوته إلى تطليق المرأة التي تأبى غطاء وجهها، فقول غريب يصادم مقاصد الشرع؛ لأنه يؤدي إلى خراب البيوت، ويعود بنتائج سلبية على الزوجين والأبناء، وهي دعوة تفرح الشيطان؛ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت». وختامًا، فإنه لا يسلم من الذنوب والإصرار عليها إلا الأنبياء، فهل يجب على الزوج —بناءً على هذه الفتوى— أن يطلق زوجته لمجرد أنها تصر على مسألة اجتهادية ترى فيها رأي طائفة كبيرة من العلماء؟.

الغلو في شؤون العبادات والمساجد

سؤال العامي للعالم عن الدليل:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (بعض العلماء يقول أنك إذا وثقت بعالم واستفتيه فإنه ليس من الأدب أن تطالبه بالدليل إذا أفتاك ما دمت قد وثقت به ، يقول : هل هذا الكلام صحيح؟.

نعم . العامي ما يحتاج يقول لمن أفتاه إيش دليلك . عامي ، لكن العالم له أن يطلب الدليل).

التعليق:

يشتمل هذا الجواب على تأصيلٍ صريح للتقليد الأعمى الذي نهانا الشارع عنه؛ إذ لا يوجد مانعٌ يحظر على العامي سؤال العالم عن صحة الدليل، ووجه دلالته، وعن أدلة المخالفين ووجه الجمع أو الترجيح بينها، وليس في طرح مثل هذه الأسئلة سوء أدب. وتصور العامي على درجةٍ من القصور الذهني والغباء، وهو تصورٌ مصادمٌ للواقع؛ إذ يوجد في العوام من يملك من الفطنة والذكاء ما يُمكّنه من استنباط دلالات بعض النصوص، واستخراج الفوائد الفقهية منها تماماً كما يستنبطها العلماء.

روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر: (فليبلغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع). وروى أبو داود في سننه بسند صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (نضَّر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه).

السبحة:

اختلف العلماء في حكم التسبيح بالسبحة ، فقال بحرمتها جماعة من أهل العلم ، وبعضهم رأي الكراهة ، وقال بعضهم بالجواز.

جميع الأحاديث التي وردت في الحث على التسبيح بالسبحة أو النهي عنها لم تثبت ، أما الآثار عن الصحابة فثابتة .

استدل المانعون بحديث (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات) ، وهو ضعيف[1].

---

[1] قال الشيخ عبد العزيز الطريفي – حفظه الله – في كتابه (أذكار الصباح والمساء رواية ودراية ص36–37) : (واما عقد التسبيح بغير اليدين ، كالمسابح والخرز وغيرهما فلا حرج فيه على الصحيح ، ولا أعلم أحدا من السلف ، أو الائمة المعتبرين من المتقدمين من قال ببدعيتهما ، والأفضل أن يكون بالأصابع.

واستدل من يري الجواز بحديث (نعم المذكر السبحة) ، وهو ضعيف ، ضعفه جماعة من العلماء ، وقد بيّن ضعفه العلامة الالباني في السلسلة الضعيفة فأفاد وأجاد ، وأتي بما لا مزيد عليه ، فراجعه إن شئت.

القول الراجح :

الراجح جواز التسبيح بالسبحة لعدم وجود الدليل المحرم ، وقد اخطأ من قال أنها بدعة لأن الذي يسبح بها لا يعتقد أن التسبيح بالسبحة أفضل ، ولا يتعبد الله بها ، إنما هي وسيلة ، والوسائل لها حكم المقاصد ، كما هو مقرر في أصول الفقه.

قال العلامة عبد الرحمن السَّعْدي – رحمه الله – : (فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد)اهـ1.

قال العلامة مُحَّد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – : (القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها: ويستدل لهذه القاعدة بحديث "إنما الأعمال بالنيات")اهـ2.

راجع أيضا كلام العلامة ابن عثيمين في كتابه الأصول من علم الأصول (ص27) ، وكلام الشيخ المحدث عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه تيسيرُ علم أصول الفقه (ص 204).

قال الشيخ عبد العزيز الطريفي – حفظه الله – : (ولا أعلم أحدا من السلف كره التسبيح ، أو ذكر الله بالمسابح والنوى إلا ما يروي عن عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن وضاح في كتابه (البدع والنهي عنها) من حديث الصلت عن عبد الله بن مسعود : أنه رأي امرأة بيدها سبحة فقطعها ، وما

وقد جاء في ذلك خبر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما رواه أبو داود والترمذي من حديث يسيرة – وكانت من المهاجرات – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات) وهذا الحديث قال الترمذي فيه : "تفرد به هانئ بن عثمان ولا يصح".

وقد جاء عند الترمذي ، وعند أبي بكر الشافعي ، وعند الحاكم في مستدركه من وجه آخر من حديث هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة مولي صفية قال : سمعت صفية تقول : دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها ، فقال : (لقد سبحت بهذه الا اعلمك بأكثر مما سبحت به؟) فقلت : بلى ،علمني ، فقال : (قولي :سبحان الله عدد خلقه))

وهذا تفرد هاشم بن سعيد كما قال ذلك الترمذي ، ولا يصح عن صفية ، ولا يصح نهي عن عقد التسبيح بالمسابح ولا بالخرز فقد نص على جوازه غير واحد من الأئمة ، كابن تيمية ، وابن حجر ، وروي عن غير واحد من الصحابة ، كأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي الدرداء ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم) أهـ.

1رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (ص54)

2منهج التشريع الإسلامي وحكمته (ص30).

جاء عنه أنه كان يكره العد للذكر غير الوارد فيه عدد معين ، ويقول : (أيمن علي الله حسناته) ، وروي عن ابن عمر كراهة عد الذكر المطلق .

وبهذا عمل بعض الكوفيين : كما روي ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي ، أنه كان ينهي أبنته أن تعين في فتل الحبال التي يسبح بها.

فيقال : إنه قد يحمل قول عبد الله بن مسعود على عد الحسنات ، لأنه دخل عليهم كما قال ابن وضاح فقال : عدوا سيئاتكم ، لأنهم كانوا يقولون :سبحوا مائة ، وهللوا مائة ، ونحو ذلك ، فينصرف النهي الي عد الذكر المطلق واحصائه) أهـ1.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء : (سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات).

وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة ﷺ من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة : الأول محرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب) أهـ2.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : (أجاز الفقهاء التسبيح باليد والحصى والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره لأنه ليس من أعمالها. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة.

فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل. فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا

1أذكار الصباح والمساء رواية ودراية ص40-41 .

2مجموع الفتاوى 506/22 .

بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروها لبين لها ذلك.

وعن يسيرة الصحابية المهاجرة ﵂ أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح وفي رواية بيمينه.

ونقل الطحطاوي عن ابن حجر قوله: الروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة في بعض أمهات المؤمنين، بل رأى ذلك ﷺ وأقر عليه.

وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى) أهـ[1].

قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله – : (عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به، وفي رواية: كان يسبح بالنوى، قال ابن حجر: والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة، وبعض أمهات المؤمنين، بل رآها عليه السلام، وأقر عليها، قيل: وعقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى) أهـ[2].

قال الشوكاني – رحمه الله – : (والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره – ﷺ – للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

قد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي – ﷺ – أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي

وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال: حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي – ﷺ – وكان خازنا قالت: فكان يسبح بالحصى.

1الموسوعة الفقهية الكويتية 11/283–284 .

2مرقاة المفاتيح 2/768.

وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلم أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه.

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن.

وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي – ﷺ – مرفوعا «نعم المذكر السبحة»

وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه " المنحة في السبحة " وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى) أهـ1.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : التسبيح بالمسبحة تركه أولى وليس ببدعة لأن له أصلا وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى ، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال " اعقدن – يخاطب النساء – بالأنامل فإنهن مستنطقات" .

فالتسبيح بالمسبحة ليس حراما ولا بدعة لكن تركه أولى لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة كأنما يقول للناس : انظروني إني أسبح ألف تسبيحة ، ثالثا : أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال مما يدل على غفلة قلبه فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه ولو سبح بيديه جميعا فلا بأس لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط) أهـ2.

1نيل الأوطار 366/2 .

2لقاء الباب المفتوح 30/3 .

قال العلامة عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : (السؤال:في آخر أسئلة هذا السائل يقول: ما حكم استعمال السبحة المعروفة للتسبيح، وهل هذا بدعة يا سماحة الشيخ؟

الجواب: الراجح أنه لا حرج في ذلك؛ لأنه ورد عن بعض الصحابيات وعن بعض السلف التسبيح بالحصى، وبالنوى، والعقد لا بأس، لكن الأصابع أفضل، كونه يسبح بأصابعه كما كان النبي صلي الله عليه وسلم يسبح بأصابعه، هذا هو الأفضل، هذا هو السنة بالأصابع.

وإن سبح بالسبحة، أو بالحصى، أو بالنواة بعض الأحيان في بيته؛ فلا بأس؛ لكن في المساجد عند الناس الأفضل بالأصابع كما كان النبي يفعل، عليه الصلاة والسلام)أهـ.(فتاوى نور على الدرب) .

منع الافطار الجماعي في رمضان:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – عن حكم الافطار الجماعي

(سائل يقول: يقوم بعض الجيران في أثناء رمضان بالإفطار الجماعي في المسجد بقصد التواصل وتقوية الرابطة بينهم فما رأي فضيلتكم ؟

الجواب: هذا شيء لم يعمله السلف، أنهم كانوا يتقصدون الإجتماع على الإفطار في رمضان و لا في غيره ، أما إذا كان الغرض من هذا هو من أجل أن يفطر عنده الفقراء و المحتاجون، يعرضون الإفطار في المسجد من أجل المحتاجين و الفقراء؛ فلا بأس. أما إذا كانوا يجتمعون هم وحدهم، و يقولون هذا فيه فضيلة، هذا ليس من عمل السلف ، فإذا كانوا معتكفين في المسجد،إذا كانوا معتكفين في المسجد فلا بأس أنهم يجتمعون على الإفطار أو على العشاء، لا بأس

أما أنهم يجيؤون للمسجد على شان (لأجل) الإفطار فقط ، و ليس هذا لغرض إطعام المساكين؛ فهذا الشيء غير مشروع)اهـ[1].

لم يذكر الفوزان أي دليل ، ولا دليل على قوله ، ولا حرج في تجمع الناس مطلقاً.

منع الكلام في المساجد :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – :

(يقول السائل ما حكم من يكون حديثه غالباً حول الامور الدنيوية في المسجد او المصلى؟

[1] فتوى موجودة في موقع YouTube .

يكره للانسان وانا اشوف كثير من اخواننا هداهم الله يجلسون في المسجد الحرام حلق ترتفع اصواتهم بالضحك وبالكلام وبالمزاح هذا غلط انتم في مسجد الحرام في اعظم البيوت على وجه الارض الواجب ان تستغل الوقت بذكر الله تسبيح والتهليل وتلاوة القرآن صلوات النوافل والطواف بدل انكم تجلسون تضحكون وتتمازحون وتتذاكرون امور الدنيا هذا خسارة عليكم هذه فرصة ضيعتموها الواجب ان الانسان يستغل وجوده في هذا المسجد. ويشتغل بذكر الله وطاعة الله والحسنات والاستغفار والتوبة هذا هو الذي ينبغي للمسلم في بقية المساجد الانسان اذا دخل المسجد فهو في بيت من بيوت الله لا يتكلم الا بقدر الحاجة وبكلامٍ يسير ومباح ولا يكثر من المزاح والضحك وضياع الوقت)اهـ.

التعليق:

الكراهة حكم يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد دليل يمنع من الكلام في المسجد ، بل وردت أدلة تفيد جواز الكلام في المسجد منها :

ما رواه البخاري في صحيحه (ح454) من حديث عائشة، قالت: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم.

وما رواه البخاري في صحيحه (ح3212) من حديث سعيد بن المسيب، قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم.

وما رواه مسلم في صحيحه (ح6035) من حديث سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرا، «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم.

وما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ح4338) من حديث عثمان بن اليمان قال: لما كثرت المهاجرون بالمدينة ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد، وسماهم أصحاب الصُّفَّة، فكان يجالسهم ويأنس بهم.

جاء المنع من إنشاد الضالة في المسجد ، أو التشويش على من يصلي ، وقد ورد حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ في المنع .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم) . أخرجه الحاكم في المستدرك (7916).[1]

سئل العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : (السائل : ما حكم التحدّث في المسجد عن أمور الدنيا مثل إقناع شخص بالسفر أو التحدّث معه عن مشهدٍ رأيته والأمور المباحة؟

الشيخ : لا بأس بهذا ما لم يكن ممنوعا مثل أن يرفع صوته بذلك فيشوّش على من في المسجد أو يكون ذلك بيعا وشراء أو تأجيرا واستئجارا أو رهنا أو نحو ذلك مما يُمنع من عقده في المسجد. نعم)اهـ[2].

تحريم قراءة الإمام بغير قراءة أهل البلد:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (أحسن الله اليكم وبارك في علمكم هذا سائل يقول : إمام مسجدنا – وهو طالب علم – أحيانا يصلي بالناس الجهرية بقراءة غير قراءة حفص عن عاصم ، فهل عمله صحيح؟ وما حكم الصلاة خلف هذا الامام؟.

[1] قال العلامة الألباني : (قلت: وهذا أمر ثالث يؤيد ما ذهبت إليه وذلك لأن الحديث لو كان عند ابن حبان من طريق أبي الخليل لما سكت عليه العراقي هنا كما لم يسكت عليه في (شرح الترمذي) كما سبق نقله عن الشوكاني. إلا أن سكوته على تصحيح الحاكم له غير جيد وأغرب من ذلك موافقة الذهبي له على تصحيحه فالحديث أخرجه في (المستدرك) من طريق أحمد بن بكر البالي: ثنا زيد بن الحباب: ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس مرفوعا بلفظ: (يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم). وقال: (صحيح الإسناد) وكذلك قال الذهبي.

وقد ذهل عما قيل في أحمد بن بكر هذا من الطعن مما ذكره هو نفسه في (ميزانه) وإليك نص كلامه: (أحمد بن بكر البالسي ويقال له: ابن بكرويه أبو سعيد قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات ثم ساق له ثلاثة أحاديث منها عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا: من أبغض عمر فقد أبغضني ومن أحبه فقد أحبني عمر معي حيث حللت وأنا مع عمر حيث حل. ثنا مُحَمَّد بن حمدون النيسابوري: ثنا أحمد. وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث .

وزاد عليه الحافظ في (اللسان) ما ملخصه: وقال الدارقطني: وغيره أثبت منه. وقال في غرائب مالك: ضعيف. وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: كان يخطيء. قلت: وله حديث موضوع بسند صحيح رواه عنه عبد الله بن أحمد بن المفسر الثقة المصري – قال: وليس عندي عنه غيره – عن ابن جريج عن ابن عباس مرفوعا: من سعى لأخيه في حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)اهـ. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (2/682-683).

[2] نور على الدرب-352a

ج: الصلاة صحيحة ، لكنه لا يجوز له ذلك لأنه يشوش علي الناس ، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز للإمام أن يقرأ بقراءة خارجة عن قراءة أهل البلد ، قراءة أهل البلد الآن كلهم على قراءة حفص ، فلا يجوز أن يقرأ بغيرها ويخالف ما عليه أهل البلد ، مثل هذا إذا لم ينته يُفصل من الامامة ، أما إذا صلى لنفسه هو فلا مانع أنه يقرأ بالقراءات السبع ، إذا صلى لنفسه ، لكن يؤم الناس لا . يشوش عليهم. نعم)اهـ.

التعليق:

سُئل الفوزان عن الفرق بين (لا يجوز) و(يحرم) فقال لا فرق بينهما ، والمشكلة تكمن في القول بالتحريم ، وكان الأولى به أن يفصل الكلام.

سئل العلامة الألباني – رحمه الله – : (السؤال: شيخنا، لو تَكَرَّمت بَيّن لنا بالتفصيل، هل يجوز لقارئ القرآن أن يقرأ باختلاف الرواية، سواء كان إمامًا داخل الصلاة أو خارج الصلاة، والدليل بارك الله فيك؟.

الشيخ: إذا كانت الرواية التي يقرأ بها، قد تَلَقَّاها من أهل العلم المُتَخَصِّصين بالقراءات الثابتة عن النبي ﷺ، فيجوز له أن يقرأ بها؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف".

وقد فسر كثير من العلماء أن الأحرف هي أوجه القراءة التي كان يقرأ الرسول عليه السلام بها في حياته.

وجاءت أحاديث كثيرة تُبَيّن أن بعض الصحابة حينما كان يسمع من آخر قراءة لم يسمعها من النبي ﷺ، وكان يُبَادِر إلى إنكارها، ولكنه يتثبت ويذهب مع صاحبه المخالف له في القراءة إلى النبي ﷺ، فيعرض عليه ما سمع من صاحبه القراءة التي هو كان لا من قبل، فيقول الرسول عليه السلام : "هكذا أُنزلت".

فإذا كانت القراءة التي يقرؤها هذا الإمام أو ذاك، من القراءات الصحيحة والمتلقاة من أهل الاختصاص بالقراءات، فهو أمر جائز ومشروع.

ولكن عندي ملاحظة شخصية، بأن هذه القراءة الصحيحة إذا لم تكن مشهورة بين بعض الناس، فلا ينبغي للإمام أن يَفْجَأهم بها؛ لأن من جهل شيئًا عاداه، أما إذا كان في مجلس خاص أو كان يؤم ناسًا يعرفونه ويعرفهم، ويعرفون أنه يقرأ بقراءة أخرى صحيحة، ولو أنها كانت غير معروفة لديهم، لكنهم بحكم مصاحبتهم لهذا الإمام أو لهذا القارئ، عرفوا منه أنه يقرأ بقراءة صحيحة، وإن كانت غير

مشهورة سابقًا لديهم، في هذه الحالة له أن يقرأ ذلك، أما إذا أَمّ الناس وفيهم أشكال وألوان، فلا ينبغي أن يفجأهم بالقراءة التي لا يعرفونها.

وهذا من باب الأدب الذي تلقيناه من بعض الصحابة الذين كانوا يقولون: «خاطبوا الناس على قدر عقولهم» أو نحو ذلك من المعنى، "أتُريدون أن يكذبَ الله ورسولُه")اهـ[1].

لاحظ دقة الألباني في الألفاظ حين قال (فلا ينبغي) ولم يقل (لا يجوز) ، والفرق بينهما كبير.

اشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (هل يشترط لخطبة الجمعة اللغة العربية؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

نعم ، هذا هو الأصل أن تخطب باللغة العربية ، ولا بأس أن تترجم بلغة أخرى لأجل الحاضرين الذين لا يفهمون اللغة العربية))اهـ.

التعليق :

لا يوجد دليل على اشتراط اللغة العربية في الجمعة ، فعلى الخطيب أن يفهم السامعين بأي لغة يفهمونها سواء كان اللغة الدارجية ، أو يتكلم بغير العربية إذا كان يخطب في قوم أعاجم ، قال تعالى : قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [إبراهيم ٤].

إلزام من أفطر في رمضان ثم حضر رمضان الآخر بالقضاء والفدية:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (سؤال: إذا دخل رمضان وإنسان عليه قضاء حيث لم يستطع صيام هذا القضاء لمرض ألم به، فما الحكم؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.الجواب: إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان سابق، فإنه ينبغي له المبادرة بتفريغ ذمته من هذا الواجب وقضاء هذه الأيام، فإذا تأخر حتى أدركه رمضان الآخر وهو لم يقضها، فهذا إن كان معذورا في هذه الفترة بين الرمضانين فلم يستطع أن يقضيها، فإنه يقضيها بعد رمضان الجديد، يعني يصوم رمضان الحاضر، وبعده يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول، وليس عليه شيء سوى ذلك لأنه أخره لعذر حتى أدركه رمضان.أما إن كان تأخيره إلى أن أدركه رمضان الجديد من غير عذر بل هو من التكاسل، والتساهل، فهذا يصوم رمضان الجديد، وبعده يقضي الأيام الفائتة من رمضان الماضي، ومع القضاء

[1] جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (4/96–97).

يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من الطعام المقتات في البلد عن كل يوم كفارة لتأخيره القضاء من غير عذر، والله أعلم)اهـ[1].

التعليق :

قال تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: 185].

ولا يوجد دليل على تحديد أيام القضاء في الفترة من شوال إلى شعبان فقط ، فاللفظ عام ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

قال الإمام البخاري – رحمه الله – : (باب :متى يقضى قضاء رمضان.

وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى : ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أيام أخر﴾)[2].

قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – : (أما وجوب القضاء فلأنه دين في ذمته لم يقضه فلزمه قضاؤه.

وأما الإطعام فجبرًا لما أخل به من تفويت الوقت المحدد فيطعم مع كل يوم يقضيه مسكينًا، فإذا قدرنا أن عليه ستة أيام فإنه يصومها ويطعم معها ستة مساكين، وقد روي في هذا حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه أمر بالإطعام مع القضاء فيمن أخر إلى ما بعد رمضان ، لكنه حديث ضعيف جدًا لا تقوم به حجة، ولا تشغل به ذمة.

وروي أيضًا عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنه أنه يلزمه الإطعام وما ذكر عنهما فإنه محمول على أن ذلك منباب التشديد عليه، لئلا يعود لمثل هذا الفعل، فيكون حكمًا اجتهاديًا، لكن ظاهر القرآن يدل على أنه لا يلزمه الإطعام مع القضاء؛ لأن الله لم يوجب إلا عدة من أيام أخر، ولم يوجب أكثر من ذلك، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف النص، وهنا خالف ظاهر النص فلا يعتد به، وعليه

1مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (2/419-420).

2صحيح البخاري ت: البغا (2/688).

فلا نلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، إلا بدليل تبرأ به الذمة، على أن ما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنه يمكن أن يحمل على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

فالصحيح في هذه المسألة، أنه لا يلزمه أكثر من الصيام الذي فاته إلا أنه يأثم بالتأخير)اهـ[1].

1الشرح الممتع على زاد المستقنع (**446/6**) .

الغلو في أحكام الجنائز والمقابر والتعزية

منع توزيع الماء في المقابر :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (فضيلة الشيخ وفقكم الله، يقول: هل يشرع توزيع المياه للشرب في المقابر، حيث إن الناس يكونون بحاجة، مع شدة الحر؟

ج: لا، الحمد لله الأبواب مفتوحة، والبرادات في المساجد وعلى الطرقات، والشخص الحمد لله إذا احتاج أو شعر بالعطش؛ يخرج ويشرب، أو يأخذ معه قارورة صغيرة في جيبه إذا كان ما يستطيع الصبر.

أما توزيع المياه؛ هذا يجر إلى توزيع الغداء، وتوزيع العشاء، وتوزيع الصدقات والدراهم عند القبور! ما تفتح يا إخوان هذه الأبواب، ما تفتح ولا يتساهل بها؛ لأن الصغير يجر الكبير. نعم).

التعليق:

الجواب من وجوه:

الوجه الأول : لا يوجد دليل يحرم سقى الماء في المقابر ، قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس ٥٩].

الوجه الثاني : هذا الكلام مخالف للنصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ ، فقد أخرج مالك في الموطأ (ح1693) بسند صحيح حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " بينما رجل يمشي بطريق، إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، وخرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له " فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، قال: يا رسول الله،

إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت، حتى أضع الحبل على هذه» يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه[1].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها، فاستقت له به، فسقته إياه، فغفر لها به[2].

تحريم الجلوس للتعزية

سئل الشيخ الفوزان : (تعارف الناس في بلدنا أن يستقبل أهل الميت الناس لتقديم العزاء لهم بفتح المجالس وتقديم الطعام، لا بنية النياحة وإنما لإكرام الزوار، فهل هذا جائز؟ الجواب: هذا خلاف السنة، العزاء ليس له مكان وليس له أيام، وإنما إذا لقيت المصائب تعزيه في أي مكان بكلمات تطيب خاطره تنفع الحي والميت بالدعاء لهما، ولا حاجة إلى تكاليف وإلى تعطيل أعمال وإلى إلزام الذين يأتون بذبائح يأتون بغنم، والذي لا يأتي بغنم هذا يهجر، هذا كله ما يجوز، وليست هذه التعزية، هذه ما هي التعزية؟ هذه أصار وأغلال أثقلت الناس، وأهل الميت ليسوا هم يقدمون الطعام، يصنع طعام لهم على قدر حاجتهم هذه السنة، ما يقدمون هم يصنعون الطعام للناس، هذا خلاف السنة.

التعليق:

اختلف العلماء في حكم الجلوس للتعزية فقال طائفة من أهل العلم بالكراهة ، واختلفوا بين القول بكراهة التحريم أو كراهة التنزيه ، بينما ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز الجلوس للتعزية.

الراجح جواز الجلوس للتعزية لعدم ورود الدليل الذي يمنع .

قال تعالي : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم).

دلت الآية علي أن ما لم يُفصل لنا تحريمه فهو مباح .

استدل من يرى التحريم بأثر جرير بن عبدالله البجلي: (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) لكنه لم يثبت3 ، وإذا افترضنا ثبوته فإنه لا يدل على التحريم ، لأن الأحكام تؤخذ من الكتاب والسنة ، أما أقوال الصحابة وأفعالهم فليست حجة في دين الله .

---

[1] رواه البخاري في صحيحه (ح1635).

2 رواه مسلم (ح5861).

3ضعفه الشيخ مصطفي العدوي – حفظه لله – في كتاب سلسلة التفسير ،والشيخ عبدالعزيز الطريفي في كتاب الاحاديث المعلة في الجنائز، والشيخ أبو معاذ ظافر بن حسن آل جبعان – حفظه الله – في كتابه (التجلية لحكم الجلوس للتعزية).

النعي:

اختلف العلماء في حكم النعي علي أقوال:

القول الأول : التحريم.

القول الثاني : الكراهة.

القول الثالث : الجواز.

القول الرابع : الاستحباب.

الأدلة التي استدل بها من يرى التحريم والكراهة:

الحديث الأول:

حديث عبد الله بن مسعود رضة الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : "إياكم والنعي، فإن النعي من عمل أهل الجاهلية"1.

الحديث الثاني:

حديث حذيفة قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله ينهى عن النعي)2.

أُعِلّ الأثر بعدة علل، أبرزها أن هشيم بن بشير رواه بصيغة العنعنة مع كونه معروفًا بكثرة التدليس، ولم يثبت تصريحه بالسماع، كما احتُمل أنه دلسه عن شريك بن عبد الله، مما يقدح في اتصال الإسناد، لا سيما وأن شريكًا كثير الخطأ. وزاد ذلك ضعفًا أن الطريق الآخر يدور على نصر بن باب، وهو متروك الحديث ومتهم بالكذب، فلا تصلح روايته للمتابعة أو التقوية. كما أن الآثار الموقوفة التي استُشهد بها لا تنهض لتقوية الحديث؛ لوجود الانقطاع في أسانيدها، ولذلك رأى من ضعَّف الحديث أن جميع طرقه لا تخلو من علل مؤثرة تمنع من الاحتجاج به.

1 قال أبو أويس الكردي – حفظه الله – : (ضعيف : أخرجه الترمذي في جامعه (984) عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة به. وذكر الدارقطني في العلل (166/5) سليمان بن حيان أبا خالد الأحمر أو غيره متابعاً لعنبسة. وخالفهما الثوري وإسرائيل فوقفاه علي عبد الله رضى الله عنه . أخرجه الترمذي في جامعه (984) ، وابن أبي شيبة في المصنف (11318) ، والبزار في مسنده (1401) والطبراني في المعجم الكبير (9836/8) وفي الأوسط (3179) من طرق عن سفيان الثوري به مختصراً . وذكر الدارقطني في العلل (166/5) إسرائيل متابعا له. والموقوف هو الصواب لأن في الطريق إلى عنبسة ، مُحَمَّد بن حميد الرازي ، ضعيف ، وعنبسة لا يضاهي الثوري ، والترمذي والدارقطني رجحا الموقوف.

وعلي كلٍ : فالمدار علي أبي حمزة ميمون الأعور ، وقد ضعفه جمهور المحدثين ، بل قال الإمام أحمد في رواية: متروك الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها .

إذا فالحديث ضعيف مرفوعا وموقوفا)اهـ النعي وما يتعلق به وحكم النعي في المساجد (ص20–21).

2 قال أبو أويس الكردي – حفظه الله – : (منقطع : أخرجه أحمد (385/5) و (408/5) والترمذي في جامعه (986) وابن ماجه في سننه (1476) وابن أبي شيبة في المصنف (11317) من طرق عن حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيي العبسي عن حذيفة به. وبلال بن يحيي العبسي لم يسمع من حذيفة رضى الله عنه. قال ابن معين : ورواية بلال بن يحيي العبسي عن حذيفة مرسلة. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (396/2) والذي روى عن حذيفة وجدته يقول : بلغني عن حذيفة . وقال ابن القطان الفاسي : فكان هذا عنده ريباً في سماعه منه ، وقد روي عن حذيفة أحاديثي معنعنة ، ليس في شيء منها ذكر سماع. وحسن الترمذي الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (117/3) : إسناده حسن ، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله والحق أحق أن يتبع)اهـ النعي وما يتعلق به وحكم النعي في المساجد (ص21–22).

الأدلة التي تفيد جواز النعي:

عن أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها»[1].

عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا»[2].

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب – وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان – ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له»[3].

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشأم، دعت أم حبيبة ﷺ بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[4].

عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»[5].

عن عائشة ﷺ ، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، مات وأبو بكر بالسنح، – قال: إسماعيل يعني بالعالية – فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر " فكشف عن رسول الله

قال العلامة مصطفي العدوي – حفظه الله – عند تقديمه لكتاب النعي وما يتعلق به وحكم النعي في المساجد: (وعن حكم النعي عموما وهو : الإخبار بموت الميت ، فهذا أمر محمود مشروع ، وذلك حتي تتسني للناس الصلاة علي الميت فينتفعون وينتفع ، وكذا حتي تؤدي الحقوق سواء التي للميت أو التي عليه)اهـ. النعي وما يتعلق به وحكم النعي في المساجد (ص5).

وقال : (أما عند الوارد في النهي عن النعي ففي سنده مقال ، ثم إن صح فهو محمول علي ما كان من نعي الجاهلية ، ذلكم المصحوب بالندب ، وتعديد المآثر الباطلة وغير ذلك)اهـ. النعي وما يتعلق به وحكم النعي في المساجد (ص6).

1رواه البخاري (ح 458).

2رواه البخاري (ح 1245).

3رواه البخاري (ح 1246).

4رواه البخاري (ح 1280).

5رواه مسلم (ح 947).

ﷺ فقبله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد مُحَمَّدا ﷺ فإن مُحَمَّدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] ، وقال: {وما مُحَمَّد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين} [آل عمران: 144])[1].

قال ابن بطال – رحمه الله – : (وفى نعى النبي للنجاشي، وقوله: (أخذ الراية زيدٌ فأصيب) جواز نعى الميت للناس بخلاف قول من تأول نهى النبى ، (ﷺ) ، عن النعي أنه الإعلام بموت الميت، روى ذلك حذيفة: (أنه كان إذا مات له ميت، قال: لا تؤذنوا به أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ينهى عن النعي) ، وقال بذلك الربيع بن خثيم، وابن مسعود وعلقمة، وحديث النجاشى أصح من حديث حذيفة، وإنما الذى نهى عنه (ﷺ) فهو نعى الجاهلية وأفعالها)اهـ[2].

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : (وحماد بن زيد عن ابن عون قال سألت إبراهيم أكان النعي يكره قال نعم فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال يؤذن الرجل حميمه ويؤذن صديقه ورخص في ذلك جماعة منهم أبو هريرة وغيره والأصل في هذا الباب قوله ﷺ إذا ماتت فآذنوني بها ونعى النجاشي للناس وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أنس بن مالك قال نعى رسول الله ﷺ أصحاب مؤتة على المنبر رجلا رجلا بدأ بزيد بن حارثة ثم جعفر بن أبي طالب ثم عبد الله بن رواحة قال فأخذ اللواء خالد بن الوليد وهو سيف من سيوف الله قال أبو عمر شهود الجنائز أجر وتقوى وبر والإذن بها تعاون على البر والتقوى وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى ألا ترى إلى قوله ﷺ ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يستغفرون له إلا شفعوا فيه رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد وكان أخا عائشة في الرضاعة عن عائشة عن النبي ﷺ ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذنوا لها وبالله التوفيق)اهـ[3].

1رواه البخاري (ح 3667).

2شرح صحيح البخارى (3 / 244).

3التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (6 / 257-258).

وقال : (وقد أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل بر وأجمعوا أن الدعاء إلى الخير من الخير وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته.

فإن قيل إن بن عمر كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته قيل قد روي عنه خلاف ذلك في جنازة رافع بن خديج لما نعي له قال كيف تريدون أن تصنعوا له قالوا نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قريات حول المدينة ليشهدوا جنازته قال نعم ما رأيتم)اهـ1.

قال النووي – رحمه الله – : (وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها)اهـ2.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : (وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعا كله وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وقال بن المرابط مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام)اهـ3.

قال الشوكاني – رحمه الله – : (فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيا محرما وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم)اهـ4.

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : (فإن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي، وهو الإخبار بموت الميت، إلا إذا كان الميت لم يدفن وأخبرنا بموته)اهـ5.

1 الاستذكار (27/3).

2شرح النووي على مسلم (7 / 21).

3فتح الباري (3 / 116).

4نيل الأوطار (4 / 70).

5مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (17 / 370).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (9 / 142) : (الإعلان عن وفاة الميت بشكل يشبه النعي المنهي عنه لا يجوز، وأما الإخبار عنه في أوساط أقاربه ومعارفه من أجل الحضور للصلاة عليه، وحضور دفنه فذلك جائز، وليس من النعي المنهي عنه)اهـ.

الكتابة علي القبور

سئل الشيخ صالح الفوزان : (هذا سائل يقول: هل يجوز الكتابة على القبر، اسم الميت، وسنة وفاته؟.

ج: لا يجوز؛ نهى الرسول ﷺ عن الكتابة على القبور، وعن إسراج القبور، وعن تجصيص القبور، لا يجوز)اهـ.

التعليق :

اختلف العلماء في حكم كتابة اسم الميت على القبر على أربعة أقوال؛ فذهب فريق إلى التحريم، ورأى آخرون أنها مكروهة، بينما أجازها فريق ثالث، وذهب بعض أهل العلم إلى استحبابها إذا كانت للتعريف بالقبر وتمييزه دون قصد الزينة أو المباهاة.

الأدلة التي استدل بها من يرى التحريم والكراهة :

استدلوا بحديث جابر رضى الله عنه ، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. وقال سليمان بن موسى: "وأن يكتب عليه".

الجواب :

الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ[1].

---

1 قال العلامة مصطفى العدوي – حفظه الله – : (أخرجه مسلم "ص667" وصرح أبو الزبير هناك بسماعه من جابر وليس في حديث مسلم: "وأن يكتب عليه". وأخرجه أيضا أبو داود رقم "3225"، ولم يذكر: "وأن يكتب عليه"، ثم قال أبو داود "حديث رقم 3226": حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث. قال أبو داود: قال عثمان "أو يزاد عليه". قال أبو داود: خفي علي من حديث مسدد حرف "وأن". وأخرجه ابن ماجه مختصرا مقتصرا على النهي عن الكتابة على القبر، من حديث سليمان بن موسى عن جابر "حديث رقم 1563". وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز باب الزيادة على القبر وباب البناء على القبر وأورد هناك زيادة سليمان بن موسى "4/ 86–87". وأخرجه أحمد كذلك "3/ 295، 332"، والترمذي "3/ 359".

وحاصل الأمر أن الحديث صحيح بدون زيادة "وأن يكتب عليه"؛ فهي من طريق سليمان بن موسى الأموي وروايته عن جابر مرسلة فهي ضعيفة. وإن كانت هذه الزيادة وردت من طريق أبي الزبير عن جابر كما عند الترمذي فهي خطأ إذ إن أبا الزبير وهو مُحَمَّد بن مسلم مدلس وقد عنعن هناك، ثم إن الراوي عن ابن جريج هناك هو مُحَمَّد بن ربيعة وقد خالفه الثقات الأثبات فلم يذكروا هذه الزيادة. أما القبور يكتب عليها أو لا يكتب: فالمرجع الآن ما كان عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، ولم يرد لنا نص صحيح عنهم بذلك، فخير الهدي هدي مُحَمَّد –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه)اهـ. تحقيق كتاب "المنتخب من مسند عبد بن حميد" (2 /161– 162).

واستدلوا بحديث جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها» هذه الأسانيد صحيحة «وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف»[1].

الجواب:

الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ ، فقد ذكر الشيخ سعود الزمانان أن زيادة: (ولا يُكتب عليه) في حديث جابر رضي الله عنه غير محفوظة؛ لأن أكثر الرواة الثقات رووا الحديث بدونها. فقد روى حفص بن غياث الحديث دون هذه الزيادة من طريق جماعة من أصحابه، منهم أبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، ومسدد، وهارون بن إسحاق، مما يدل على أن الرواية المحفوظة عن حفص هي بدون ذكر النهي عن الكتابة. وكذلك رواه حجاج بن مُحَمَّد وعبد الرزاق بن همام عن ابن جريج دون هذه الزيادة.

أما من أثبت الزيادة فهم أبو معاوية ومُحَمَّد بن ربيعة، إلا أن رواية مُحَمَّد بن ربيعة لا تثبت لضعف طريقها، وأما أبو معاوية فقد تكلم الإمام أحمد في حفظه لغير حديث الأعمش، فروايته لا تقوى على مخالفة الحفاظ، ولذلك حكم الشيخ بأن زيادة (ولا يُكتب عليه) شاذة.

كما استدل بأن الرواية الصحيحة من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام أحمد ومسلم خلت من هذه الزيادة، أما الرواية التي تضمنت النهي عن الكتابة فمن طريق سليمان بن موسى عن جابر فهي منقطعة؛ لأن سليمان لم يسمع من جابر، مع وجود كلام لأهل العلم في حفظه، فخلص إلى أن زيادة النهي عن الكتابة لا تثبت.

ذهب ابن حزم[2] إلى منع البناء على القبور وتجصيصها، لكنه أجاز كتابة اسم الميت على حجر للتعريف به. وبيَّن العيني[3] أن زيادة (وأن يكتب عليه) في حديث جابر لا تثبت؛ لأنها من رواية سليمان بن موسى، وهو لم يسمع من جابر، فالحديث منقطع. وذكر الألباني[4] أن بعض العلماء استثنوا كتابة اسم الميت للتعريف، قياسًا على وضع النبي ﷺ حجرًا على قبر عثمان بن مظعون، ورجح تقييد ذلك

---

1 المستدرك على الصحيحين (1 / 525) (ح1370).

2 المحلى بالآثار (3 / 356).

3شرح سنن أبي داود (6 / 182).

4 أحكام الجنائز (ص 206) .

بالحاجة إذا لم تكفِ العلامة الحجرية للتعريف. كما اختار ابن عثيمين[1] جواز كتابة اسم الميت على القبر للتعريف، ونقل اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي لذلك، مع عدم ترتب الغلو على هذه الكتابة.

1 الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لإبن عثيمين (ص70).

الغلو في العلاقات الأسرية والآداب الشخصية

منع التعري أثناء العلاقة الجنسية بين الزوجين:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (ما حكم من نام عريانا أو جامع أهله وكان عريانين؟.

مكروه ، هذا في حديث إنه نهي عن التشبه بالعاهرين ، الحمارين . ما يجوز ذلك)اهـ.

ونشر موقع صحيفة القدس خبراً جاء فيه : (اثارت فتوي جديدة تحرم التجرد من الملابس خلال المعاشرة الزوجية جدلا بين عدد من اساتذة الشريعة في مصر ، فقد افتي الشيخ رشاد حسن خليل عميد كلية الشريعة والقانون السابق بان التجرد من الملابس اثناء المعاشرة الزوجية يبطل عقد الزواج)اهـ[1].

التعليق:

إن القول بأن تعري الزوجين أثناء العلاقة يبطل عقد زواجهما هو كلام لا أساس له في الدين، ويمثل مجازفة فقهية غريبة؛ فعقد الزواج إذا اكتملت أركانه وشروطه الصحيحة لا يمكن أن ينفسخ بسبب سلوك أو هيئة معينة بين الزوجين، بل ينتهي فقط بأمور محددة كالطلاق أو الخلع.

الأحاديث الواردة في المسألة لم تثبت[2] عن رسول الله ﷺ .

تحريم الكلام أثناء قضاء الحاجة :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – :

(هل علي شيءٌ اذا رفعت صوتي في مكان قضاء الحاجة؟

لا يجوز ان الانسان يتكلم وهو على حاجته لا برفع صوت ولا بدون رفع صوت)اهـ.

التعليق:

استدل من يرى المنع بأدلة منها :

---

1 https://www.alquds.co.uk

2 ذكر الزيلعي أن حديث: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العير) روي من عدة طرق عن عتبة بن عبد السلمي، وعبد الله بن سرجس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة، إلا أن جميعها لا تخلو من علل؛ ففيها رواة ضعفاء، أو انقطاع، أو إرسال، أو نكارة، وقد بيّن أئمة الحديث علل كل طريق، كضعف صدقة بن عبد الله، ومندل بن علي، وعبيد الله بن زحر، وعفير بن معدان، وغيرهم.

ولذلك حكم عدد من المحدثين بضعف الحديث، منهم الدارقطني، وابن عدي، والحافظ العراقي، والألباني، فلم يثبت عندهم حديث صحيح في النهي عن التجرد حال الجماع.

[1] حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: " لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك)1.

الحديث – علي فرض ثبوته – لا يدل على تحريم الكلام أثناء قضاء الحاجة لأنه يتحدث عن اثنين يكشفان عن عورتهما ، وكشف العورة أمام الآخرين محرم ، والحديث فيه إشارة إلى قربهما من بعضهما.

[2] عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه2.

الحديث ضعيف ، وعلى فرض ثبوته فلا يدل على تحريم الكلام ، وقد كان نقش الخاتم يحوي أسم الجلالة .

عن أنس أن أبا بكر ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر مُحَمَّد سطر ورسول سطر والله سطر عن أنس: «أن أبا بكر ﷺ لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم النبي ﷺ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر مُحَمَّد سطر، ورسول سطر، والله سطر3.

[3] عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة 4.

1رواه أحمد في المسند (11310). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، وضعفه الحويني في إسعاف اللبيث بفتاوى الحديث (3/464–478) .

2رواه أبو داود بسند ضعيف.

ذكر دبيان الدبيان أن حديث: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) مختلف في صحته، وأكثر المحدثين على تضعيفه؛ لأن همام بن يحيى تفرد بروايته عن ابن جريج بهذا اللفظ، بينما المشهور عن ابن جريج أنه يرويه عن زياد بن سعد بلفظ آخر لا يتضمن وضع الخاتم عند دخول الخلاء، ولذلك أعله أبو داود، والنسائي، والبيهقي، والدارقطني، والنووي، وابن حجر، وعدوه حديثًا معلولًا أو شاذًا.

وأشار إلى أن الترمذي حسنه، وصححه المنذري، ودافع عنه ابن التركماني مستدلًا بثقة همام ووجود متابعات له، إلا أن الدبيان رجح بقاء العلة؛ لأن هذه المتابعات تدور على رواية ابن جريج نفسها، كما أن الروايات الصحيحة في الصحيحين عن أنس ﷺ في صفة خاتم النبي ﷺ لم تذكر أنه كان يضع خاتمه عند دخول الخلاء، مما يؤكد أن هذه الزيادة غير محفوظة. (موسوعة أحكام الطهارة (2/85–87)).

3رواه البخاري (ح3106).

4ذكر نبيل البصارة أن إسناد حديث المهاجر بن قنفذ رجاله ثقات في الجملة، إلا أنه لا يخلو من علل؛ إذ لم يثبت سماع حضين بن المنذر من المهاجر، كما أن الحسن البصري وقتادة مدلسان وقد روياه بالعنعنة، وإن كانت رواية شعبة عن قتادة مأمونة من تدليسه، فتظل العلة في عنعنة الحسن وعدم ثبوت سماع حضين من المهاجر. وأشار إلى أن النووي صحح الحديث، بينما حكم ابن حجر بأنه حسن صحيح، وبيّن أن ما في سنده من تدليس قد انجبر بروايات أخرى وشواهده الكثيرة، ولذلك فإن أقصى ما يقال في إسناده أنه حديث حسن. (أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (3/2212–2213)).

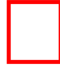
الحديث – على فرض ثبوته – ليس فيه أي إشارة إلى النهي عن الكلام ، وإنما كراهة ذكر الله في الخلاء ، ومسألة الكلام تختلف عن مسألة ذكر الله في الخلاء .

[4] عن جابر بن عبد الله، أن رجلا مر على النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك1.

سئل العلامة مُحَّد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

(السائل : بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، فضيلة الشيخ بالنسبة يا شيخ للكلام داخل دورة المياه قبل الشروع في قضاء الحاجة ما حكمه ؟

الشيخ : لا بأس به خصوصاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه ليس فيه نهي صريح عن هذا إلا إذا تغوط الرجلان وجلس أحدهما إلى الآخر يتحدثان فهذا هو الذي فيه النهي وأما مجرد الكلام داخل مكان قضاء الحاجة فليس فيه نهي. نعم)اهـ.



1رواه ابن ماجه.

ذكر الشيخ دبيان بن مُحَّد الدبيان أن الحديث معلول بوجود سويد بن سعيد وعبد الله بن مُحَّد بن عقيل في إسناده؛ فسويد، وإن أخرج له الإمام مسلم، فقد ضعفه أئمة الحديث، وبيّنوا أن مسلم لم يخرج له إلا ما وافق فيه الثقات؛ لأنه اختلط بعد أن عمي وصار يُلقَّن، فلا يحتج بما انفرد به. كما أن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل مختلف فيه، إلا أن جمهور النقاد ضعفوه لسوء حفظه وكثرة أوهامه، وإن حسّن بعضهم حديثه أو وصفه بأنه صدوق، فإنهم لم يرفعوه إلى درجة الاحتجاج، ولذلك رجح الشيخ ضعف الإسناد. ((موسوعة أحكام الطهارة (2/83–85)).

الغلو في المعاملات والأحكام الاجتماعية

عدم قبول شهادة مربي الحمام:

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (لماذا لا تقبل شهادة من يربي الحمام؟.

يقولون لأنه ناقصة مروءته ، لأن مروءته ناقصة ، فيه نقص في مروءته ، وتربية الحمام فيها دناءة ، لا تليق بالرجل .نعم).

التعليق:

القول بأن تربية الحمام فيها دناءةٌ وخسةٌ تُسقط المروءة والعدالة هو قولٌ لا دليل عليه؛ فمن منع تربية الحمام من الفقهاء لم يمنعها لذات التربية، وإنما لما قد يصاحبها من مفاسد وسلوكيات؛ كأن تُتخذ ذريعةً للصعود المستمر على أسطح المنازل مما يؤدي إلى الإشراف على بيوت الجيران وتتبع عوراتهم، أو يتسبب زجر الحمام في تساقط الحجارة على بيوتهم وإيذائهم، أو يؤول الأمر بالمسلم إلى الانشغال بمراعاتها واللّهو بها عن أداء الواجبات الشرعية.

استدل الفقهاء بحديث «رأى رسول الله ﷺ رجلا يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانة» ، وهو ضعيف[1].

تحريم جمعيات الموظفين :

سئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (يا شيخ يقول السائل أبو خالد : الجمعية المالية ، ما حكم الأفراد الذين يقومون بهذه الجمعية بينهم في العمل ، يضع كل فرد من أفراد الجمعية مبلغ مالي ، وفي نهاية كل شهر تجمع هذه الأموال ويأخذها شخص وتدور عليه في نفس العام؟.

ج: هذا أجازه كثير من علمائنا ، وصدر قرار من هيئة كبار العلماء أنه جائز ، لكن أنا لا ارى جوازه ، لا ارى جوازه لأنه ما أقرضهم إلا بشرط أن يقرضوه ، فهي جمعية تقارضية ، كل طرف منها يقرض أصحابه بشرط أن يقرضوه ، وهذا إذا كان القرض مشروطا في قرض فإنه لا يحل ، ولا يجوز .نعم.

المذيع: ينطبق عليه – شيخ صالح – (كل قرض جر نفعا فهو ربا)؟.

---

1 ذكر الشيخ مقبل الوادعي أن حديث» :شيطان يتبع شيطانة «ظاهر إسناده الحسن، إلا أنه معلول بالاختلاف على مُحَّد بن عمرو؛ فقد روي موصولًا عن أبي هريرة، ومرسلًا عن أبي سلمة، كما روي عن عائشة، ورجح أن الرواية المرسلة هي المحفوظة؛ لأن يحي بن سعيد القطان رواه مرسلًا، وهو أوثق من حماد بن سلمة الذي وصله، مما يجعل وصله شاذًا. كما أشار إلى أن اضطراب الرواية عن مُحَّد بن عمرو يدل على عدم ضبطه لهذا الحديث. وقد ضعف الحديث ابن القيم، ورجح الدارقطني أن المرسل هو الأصح. (المنار المنيف (ص170) ، علل الدارقطني (14/ 307)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص419)).

ج: نعم هو نفس الشيء (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ، فهو ما أقرضهم إلا بشرط أن يقرضوه ، وأن تدور عليه الحلقة فيستلم هذه المبالغ المجتمعة ، لم يقرضهم لوجه الله ليوسع عليهم ، ولم يشترط عليهم شرطا منفعيا ، النبي ﷺ قال (كل قرض جر نفعا فهو ربا) فهو داخل في هذا ، أنه جر نفعا للمقرض ، لأنه ما أقرضهم إلا بشرط أن يقرضوه. نعم)اهـ.

التعليق:

يرى الشيخ الفوزان أن الجمعية محرمة لأنها قائمة على شرط (أقرضني اليوم لأقرضك غداً)، ويعتبر هذا الشرط منفعةً تدخل في باب الربا، لكن في الحقيقة، المنفعة المحرمة شرعاً هي الزيادة المالية (مثل أن تدفع 1000 وتستردها 1100)، وهذا لا يحدث في الجمعية أبداً؛ فالمال يُدفع ويُسترد بنفس القيمة تماماً دون أي زيادة أو نقص، مما يرفع عنها شبهة الربا، وقد أفتى الشيخ الألباني رحمه الله بجواز الجمعية بين الموظفين والأصدقاء وعدّها من باب مقابلة المعروف بالمعروف لا من الربا لعدم وجود زيادة في المال، مشترطاً لجوازها أن تقوم على صفاء القلوب والتعاون الحقيقي؛ وذلك عبر وضع شرط صريح بين المشتركين بـ "المسامحة" والغض عن المطالبة بالمال في حال عجز أحدهم، أو وفاته، أو سفره وانقطاعه عن السداد بعد استلامه للمبلغ، تجنباً لشبهة المقامرة والمخاطرة (كشركات التأمين) الناتجة عن العوارض القدرية، ومنعاً لشرر النزاع والخلاف والخصومة بين المسلمين[1].

[1] سلسلة الهدى والنور (638)، فتاوى رابغ-06.

قائمة المراجع

1. أحاديث معلة ظاهرها الصحة – مقبل بن هادي الوادعي.
2. أحكام الجنائز وبدعها – مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.
3. الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الظاهري.
4. أذكار الصباح والمساء رواية ودراية – عبد العزيز الطريفي.
5. الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار – ابن عبد البر.
6. الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشاهدة المشركين – حمود التويجري.
7. أنيس الساري في تخريج وتحقيق أحاديث فتح الباري – نبيل البصارة.
8. تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً – أبو عبيدة مشهور آل سلمان.
9. تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان – إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن.
10. تذكرة الحفاظ – ابن القيسراني.
11. تفسير المنار – مُحَمَّد رشيد رضا.
12. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – ابن عبد البر.
13. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب – مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.
14. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه – شادي آل نعمان.
15. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – شمس الدين القرطبي.
16. جلاء الشك والريب حول سماع عبد الله وسليمان من أبيهما بريدة – خالد الحايك.
17. الدرر السنية في الأجوبة النجدية – جماعة من علماء الدعوة النجدية.
18. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة – عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
19. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (السلسلة الضعيفة) – مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.
20. سلسلة الهدى والنور (تسجيلات صوتية) – مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.
21. سنن ابن ماجه – ابن ماجه القزويني.
22. سنن أبي داود – أبو داود السجستاني.
23. الشرح الممتع على زاد المستقنع – مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
24. شرح صحيح البخاري – ابن بطال المالكي.

25. شرح صحيح البخاري – ابن رجب الحنبلي.
26. الضعفاء الكبير – أبو جعفر العقيلي.
27. صحيح البخاري – مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري.
28. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج النيسابوري.
29. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية – ابن الجوزي.
30. علل الدارقطني – أبو الحسن الدارقطني.
31. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني.
32. الفتاوى الكبرى – ابن تيمية الحراني.
33. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
34. فتاوى رابغ (تسجيلات صوتية) – مُحَمَّد ناصر الدين الألباني.
35. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ.
36. الفصل في الملل والأهواء والنحل – ابن حزم الظاهري.
37. فيض القدير شرح الجامع الصغير – عبد الرؤوف المناوي.
38. قاعدة العبرة بأوائل الأسماء أو بأواخِرها وأثرها في الفروع الفقهية – مجلة دار الإفتاء المصرية.
39. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد للشيخ ابن عثيمين – مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
40. لقاء الباب المفتوح (تسجيلات صوتية) – مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
41. المحلى بالآثار – ابن حزم الظاهري.
42. مجموع الفتاوى – ابن تيمية الحراني.
43. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
44. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين.
45. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – طبعة المنار.
46. مسند الإمام أحمد بن حنبل.
47. المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري.
48. مطويات وفتاوى نور على الدرب الإذاعية.

49. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى السيوطي الرحيباني.
50. معالم السنن (التعليق على المسند – طبعة الرسالة) – جماعة من المحققين.
51. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار – زين الدين العراقي.
52. المنار المنيف في الصحيح والضعيف – ابن قيم الجوزية.
53. منحة الباري بشرح صحيح البخاري – زكريا الأنصاري.
54. منهج التشريع الإسلامي وحكمته – مُحَمَّد الأمين الشنقيطي.
55. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – يحيى بن شرف النووي.
56. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – الحطاب الرعيني.
57. موسوعة أحكام الطهارة – دبيان بن مُحَمَّد الدبيان.
58. ميزان الاعتدال في نقد الرجال – شمس الدين الذهبي.
59. النعي وما يتعلق به وحكم النعي في المساجد – أبو أويس الكردي (بتقديم مصطفى العدوي).
60. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – مُحَمَّد بن علي الشوكاني.

فهرس المحتويات